جامعة الجزائر

كليـة العلـوم السيـاسيـة و الإعـلام

قسـم علـو م الإعـلام و الاتصـال

جنح الصحافـة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري

دراسة وصفيـة استطلاعيـة لجنحـة القـذف مـن خـلال

جرائد: الخبر، اليوم ,Liberté, Le Soir d'Algérie

من01جانفي2001إلى01جانفي2002

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال

من إعداد الطالبة: تحت إشراف:

بوعمرة إلهام. أ.د عبد القادر شعباني

السنة الجامعية 2006-2007

كلمـــة الشكـــر

بعد الجهد والعمل المتواصل أحمد ا عز وجل، الذي يرجع له الفضل في إتمام هذا البحث.

كما أعبر عن جزيل شكري وخالص الامتنان للأستاذ المشرف "عبد القادر شعباني"، الذي لم يبخل علي بالمساعدة الدائمة والنصائح القيمة، ولا يفوتني كذلك أن أتقدم بشكري إلى الأستاذ "مصطفى بوشاشي" محامي وأستاذ في كلية الحقوق على تواضعه وحسن استقباله لنا والسيد "كعبوب" صحفي بجريدة *Le Soir d'Algérie*، كل من الآنسة "جازية" والآنسة "صبرينة" وكل رجال الإعلام بالصحافة المكتوبة بشقيها العام والخاص وكل اللذين ساعدوني بمختلف الوسائل وشتى الطرق لإنجاز عملي المتواضع هذا.

إلهـــام.

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين

إلى إخوتي : سليم وجمال الدين .

إلى أخواتي: العلجة، أسيا، هند .

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

إلهام.

الخطـــة

- **مقدمـة**

الباب الأول: جنح الصحافة على ضوء قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 و قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001.

الفصل الأول: ماهية جنح الصحافة.

المبحث الأول: مفهوم جنح الصحافة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: تعريف جنح الصحافة.

المبحث الثاني: أنواع جنح الصحافة و أركانها.

المطلب الأول: الجنح الماسة بالنظام العام (المادة 36/ف3، 37/ف3، 39/ف2، 96، 97، 98، من قانون الإعلام 1990).

المطلب الثاني: الجنح الماسة بالآداب العامة (المادة 26/ف1، 26/ف2، 91).

المطلب الثالث: الجنح الماسة بسمعة و حقوق الأشخاص (المادة 40/ف6).

المبحث الثالث: أسباب جنح الصحافة.

المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية و الثقافية.

المطلب الثاني: الأسباب الإدارية و الاقتصادية.

المطلب الثالث: الأسباب التشريعية.

المبحث الرابع: مدى خصوصية جنح الصحافة.

المطلب الأول: على مستوى القواعد الإجرائية.

المطلب الثاني: على مستوى التكييف الجزائي و القمعي.

الفصل الثاني: المسؤولية و الجزاء عن جنح الصحافة.

المبحث الأول: المسؤولية عن جنح الصحافة.

المطلب الأول: المسؤولية الفردية و المسؤولية المشتركة .

المطلب الثاني: المسؤولية المبنية على التتابع و المسؤولية المبنية على الإهمال.

المطلب الثالث: المسؤولية المفترضة.

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على جنح الصحافة.

المطلب الأول: اختلاف الأنظمة حول جزاءات جنح الصحافة.

المطلب الثاني: الجـزاءات مـن خـلال قانون الإعـلام المـؤرخ في 08 فيفري 1982

المطلب الثاني: منظمة صحفيون بلا حدود و المنظمة الغير حكومية "American freedom house".

المطلب الثالث: البرلمان الأوربي.

الباب الثاني: مدى تطبيق مفهوم جنحة القذف في الممارسة الميدانية للصحافة الخاصة الجزائرية، جريدة: الخبر، اليوم، Liberté، Le Soir d'Algérie .

الفصل الأول: جنحة القذف من خلال الصحافة الخاصة الجزائرية جريدة: الخبر، اليوم، Liberté، Le Soir d'Algérie

المبحث الأول: مفهوم جنحة القذف.

المبحث الثاني: الدعوى القضائية في جنحة القذف.

الفصل الثاني: جنحة القذف من خلال قانون الإعلام و قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: المسؤولية عن جنحة القذف.

المبحث الثاني: جنحة القذف على ضوء قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001.

- **نتائج الدراسة الميدانية .**
- **الاقتراحات و التوصيات.**
- **خاتمة.**
- **الملاحق.**
- **قائمة المراجع.**
- **الفهرس.**

مقـدمـ ـ ـة:

لم تضع الجزائر نصوصًا قانونية، متكاملة و ملائمة للواقع الإعلامي، هذا الواقع الذي ما انفك يتغير، في هذه السنوات الأخيرة مع تعاقب الحكومات، حيث اتخذت الجزائر تدابير ترمي إلى الاستفادة من التجربة الفرنسية، ما دامت هذه التدابير متمثلة في القانون الذي اعتمده المجلس الوطني التأسيسي في 31 ديسمبر 1962 و ينص أن جميع القوانين التي كانت مطبقة في الجزائر قبل الاستقلال، يجري العمل بها إذا لم تمس بالسيادة الوطنية، حيث أنه في السنوات الأولى من الاستقلال طبق القانون الجاري العمل به في ميدان الإعلام الفرنسي، أي قانون 29 جويلية 1881...[1].

و الذي تضمن عدة مواد تتحدث عن جنح الصحافة، منها المادة (29) التي تعرف مفهوم "القذف" و كذا مفهوم "السب"، كما شمل القانون مجموعة العقوبات المطبقة على مثل هذه الجنح ذات الطبيعة القانونية الخاصة.

و من ثمة جاء مرسوم أول أوت 1963 الخاص بتنظيم الإذاعة و التلفزيون الجزائري، حيث اعتبره مؤسسة عمومية تابعة للدولة و كذا مرسوم عام 1964 الذي ينص على احتكار وكالة الأنباء لمجال النشر في الجزائر، و بقيت مسألة جنح الصحافة في الجزائر تعاني فراغ قانوني رهيب، هذا راجع لغياب هذا المفهوم أي جنح الصحافة في الواقع العملي الإعلامي على مستوى جميع القطاعات المكتوبة و السمعية البصرية.

إلى أن تم إصدار قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 و الذي تضمن تعريف القذف، من خلال المادة (296) التي تنص على أن القذف يتمثل في "كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها و إسنادها إليهم، أي تلك الهيئة...".

---

[1] بن عباس سهيلة ، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ،2001، ص 164.

ضف إلى هذه المادة جملة المواد التي تنص على معاقبة مرتكب مثل هذه الجنح، المادة (144) التي تنص على معاقبة كل من يمس بشرف موظف أثناء ممارسته لمهامه، المادة (145) التي تنص على معاقبة مرتكب جنحة السب، المادة (298) التي تعاقب على القذف و كذا المادة (298) مكرر و (299) و (300) من نفس القانون، حيث تتراوح الغرامة المالية المفروضة على الصحفي مرتكب الجنحة حسب قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 ما بين 500دج و 5000دج.

و قد عرف قانون العقوبات عدة تعديلات بإضافة مواد مكملة و متممة لنصوصه، تتماشى هذه التعديلات و التغيرات التي تشهدها البلاد في جميع الميادين، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، نذكر منها تعديل سنة 1975 و عام 1995، الذي أدمج في قانون العقوبات عدد من الجرائم التي نص عليها المشرع، لمواجهة وضع أمني خاص بهذا الظرف و كان ذلك تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

لكن لم تشهد الساحة الإعلامية متابعات قضائية ضد الصحفيين أو النشريات اليومية، الأسبوعية، الشهرية، نظرًا لكون الإعلام في عهد الأحادية الحزبية كان موجه لخدمة الحزب و أهدافه، حيث كان الصحفي الجزائري يعمل بكل مسؤولية و التزام على تحقيق أهداف الثورة، هذا ما أقرت به اللائحة المتعلقة بالإعلام لسنة 1979، حيث اعتبرت الإعلام قطاع استراتيجي مسؤول عن شرح أفكار الحزب و تدعيم مواقفه، هذا الأخير الذي تعود إليه مسؤولية مراقبة الأعمال الصحفية و كذا المؤسسات الصحفية، في جميع القطاعات الإعلامية، المكتوبة و السمعية البصرية، التي تم إسناد إدارتها لإطارات سامية في الحزب، التي تسعى بدورها إلى ترسيخ الاختيارات الإيديولوجية للبلاد و القيم الأخلاقية للأمة.

كما أوصت هذه اللائحة بضرورة وضع و إصـدار قانون للإعلام، فكان قانون رقم82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982، الذي يُعرّف جنحة القذف في المادة (119)...[1] بإحالتها على قانون العقوبات، كما هو موضح بنص المادة: "كل قذف كما

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، السنة 19 ، العدد 06 ، الصادر يوم الثلاثاء 09 فيفري 1982، المطبعة الرسمية، ص 254.

هو محدد في المادة(296) من قانون العقوبات..."، حيث أنها مجرد امتداد لما تضمنه قانون العقوبات لسنة 1966 فيما يخص جنحة القذف.

ضف إلى ذلك مجموع المواد، التي تدعم قانون العقوبات في مجال جنح الصحافة بصفة عامة، نذكر منها المادة (109)، (110)، (111) من نفس القانون و غيرها و لقد جاء هذا القانون في ظل الأحادية الحزبية و بالتالي الإعلامية، حيث وصفه الصحفيون بقانون العقوبات و ليس قانون تنظيم مهنة الصحفي، نظرًا للمواد القاسية التي احتواها مثل المادة (101)، المجحفة في حق الصحفي و التي تنص على معاقبة كل من ينشر أخبار خاطئة تمس بأمن الدولة بالحبس لمدة 03 سنوات.

لكن هذا الوضع الأحادي و السلطوي لم يدم طويلاً، فسرعان ما تغيرت الأمور مع تغير المناخ السياسي في البلاد بعد أحداث أكتوبر 1988،التي كانت لها انعكاسات على مجالات النشاط الوطني المختلفة ومنها مجال الإعلام و الاتصال و تطّلب هذا الأخير، إطارًا قانونيا تمثل في قانون الإعلام المعدل، الصادر في 03 أفريل 1990 ...[1]، الذي لم يقدم بدوره أي تعريف لمعنى جنح الصحافة، فقد اكتفى بتسطير العقوبات التي يتعرض لها كل من تخول له نفسه ارتكاب أي فعـل يمس بشرف واعتبار الآخرين، دون أن يعطي للصحفيين الفرصة أو الحق في فهم صياغة مواده المبهمة، العامة و التناقض الداخلي المسجل في محتواها.

ضف إلى هـذا ما تضمنته من عقوبات سجن قاسية جدًا تتراوح ما بين 5 و 10 سنوات و كذا الغرامات المالية الثقيلة و التي تتراوح ما بين 10.000دج و 100.000دج.

و منه سرعان ما حلت جنحة الصحافة في الحياة القضائية للبلاد منذ سن النص التشريعي بتاريخ 03 أفريل 1990، المتضمن قانون الإعلام و يعود السبب في هذا التزايد في الجنح بدور المحاكم و المجالس القضائية، إلى الانفجار الهائل لحرية التعبير الذي ترجمه خلال بضعة أشهر ظهور مئات اليوميات و النشريات و بالتالي تجاوز الصحفيين للخطوط الحمراء، خاصة تلك المتعلقة بالتعرض لرئيس الجمهورية و المؤسسات العمومية (البرلمان بغرفتيه، الجيش الشعبي الوطني).

---

[1] ملحق لقانون الإعلام الصادر في 03 أفريل 1990، متضمن في المجلة الجزائرية للإتصال، معهد علوم الإعلام و الإتصال، العدد رقم 04 ، الجزائر، خريف 1990، ص 153 -171.

و لعلى هذا من الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات لحماية مثل هذه الجهات، حيث تم اقتراح تعديل قانون العقوبات في شهـر مارس من سنة 2001 من طرف السيد وزير العدل وزير الدولة "**أحمد أويحي**" و منذ ذلك التاريخ و الصحفيون الجزائريون يحاولون منع و بأي وسيلة عمليـة المصادقـة علـى المشـروع من طرف البرلمان الجزائري بغرفتيه، مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني، حيث نظمت تجمعات احتجاجية واسعة اعتبرت مجرد المصادقة على مشـروع قانون العقوبات من طرف البرلمان، خطر على الديمقراطية بما أن قانون 26 جوان 2001 يعزز مماثلة جنحة الصحافة لجنحة الحق العام، كذا جعله من مهنة الصحافة، مهنة غاية في الخطورة على النظام المؤسساتي و الاجتماعي، من خلال مواده خاصة المادة (144) مكرر التي تعاقب على كل إهانة موجهة ضد رئيس الجمهورية بالحبس من 03 أشهـر إلـى 12 شهـر و بغرامـة ماليـة تتـراوح مـا بين 50.000 و 250.000دج.

وكذا المادة (144) مكرر 1 التي تخضع النشرية لعقوبة جزائية قدرها 2500.000دج، فالتعديل الأخير لقانون العقوبات تمثل بصفة عامة في الرفع من قيمة الغرامات المالية المنصوص عليها في القوانين السابقة، التي تطرقت لجنحة الصحافة.

على ضوء ما تم سرده يتبادر للذهن إشكال يتمثل في:

- ✓ **ما هو موقف المشرع الجزائري من جنح الصحافة بصفة عامة وجنحة القذف بصفة خاصة ؟**

وللإجابة على ما سبق قمنا بطرح التساؤلات التالية:

1)- هل عرّف قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 03 أفريل 1990جنحة القذف ؟

2)- ما هي الجهات التي يتعرض لها الصحفي بالقذف ؟

3)- ما هي أركان جنحة القذف ؟

4)- من يتحمل المسؤولية عندما يتعلق الأمر بجنحة القذف ؟

5)- ما نوع العقوبات المسلطة على الصحفي مرتكب جنحة القذف ؟

6)- كيف نستطيع أن نحكم على مقال صحفي انه متضمن لمعنى القذف ؟

7)- لماذا تعتبر المعلومة البحتة في بعض الأحيان قذفا؟

8)- هل يتم التحقق من صحة جنحة القذف قبل تحريك الدعوى القضائية ؟

9)- ما هي أسباب ارتكاب الصحفي لجنحة القذف ؟

وقد وجب علينا تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالبحث لتفادي الخلط أو سوء الفهم:

* **تجاوز:** نقصد به لغويا أفرط و تجاوز الحد، أما اصطلاحا فهو الانتهاك وخرق القانون السائد Violation de la loi ...[1].

* **تعديل:**هو التقويم و الاستقامة لغويا، ويقصد به اصطلاحا فيما يتعلق بعملين قانونيين معينين: أولهما التغيير الجزئي للتصحيح أو التكييف أما المعنى الثاني فهو وضع جديد...[2].

* **جريمة:** لغة هي التعدي والذنب أما اصطلاحا إذا استعملت لوحدها يمكن أن تدل على الجريمة المدنية أو الجريمة الجزائية على السواء وهي سلوك ضد المجتمع يقع تحت طائلة قانون العقوبات وتنقسم إلى: المخالفة، الجنحة، الجناية...[3].

***جنحة الصحافة:** هي فعل يستدعي ارتكابه عنصر العلانية يمكن أن يتحقق بنشر الكتابات...[4].

* **علانية:** هي المجاهرة وشيوع الأمر و ظهوره أما اصطلاحا فهي اسم مشتق من مصطلح معين وهو public أي عمومي، نعني به ما هو معد لكي يعلمه الجمهور بواسطة وسائل الإعلام...[5].

* **قانون العقوبات:** لغويا هو القانون الذي ينزل العقاب، أما اصطلاحا هو فرع من القانون موضوعه تدارك الجرائم و قمعها، مرادفه القانون الجنائي فقانون العقوبات يتضمن كل ما يتعلق بالعقوبات (عقوبات ردعية)، ويرى الدكتور**عبد القادر قهوجي:** "انه يطلق قانون العقوبات على ذلك الفرع من فروع القانون الوضعي الذي يضم مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بتحديد الجرائم وبيان ما يترتب عليها من عقوبة أو آثار جنائية

---

[1] جيرار كورنو، الترجمة: منصور القاضي، **معجم المصطلحات القانونية**، الجزء الأول، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1998،ص399.

[2] نفس المرجع، ص501.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد02، ط3، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1993، ص825.

[4] جيرار كورنو، مرجع سبق ذكره، ص615-617.

[5] نفس المرجع، ص1123.

أخرى، أو على القانون الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تضع الحدود ما بين ما هو مباح وما هو محظـور(ممنوع) من المسالك الإنسانية والتي تقرر الآثار الجنائية التي تترتب على مخالفتها أو الخروج عليها "...[6].

***مسؤولية جنائية:** لغويا هي ما يتحمله كل مسؤول من مهام تناط إلى أعماله والتي يكسوها طابع الذنب والجرم وكل ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص، أما اصطلاحا فهي تعني موجب المسؤولية عن ضرر(جرم مرتكب)، أمام القضاء و تحمل العقوبة الواردة في النص الذي يقمعه، فلا جريمة بلا عقوبة أو جزاء جنائي،ولا عقوبة أو جزاء جنائي بغير جريمة...[1].

*** مشرع:** لغويا هو الذي يسن المنهاج، أما اصطلاحا فالمشرع هو من يسن القانون، ويعرفه **جون جاك روسو:** "انه من يقترح جسم قواعد ويعمل على أن يقره جهاز السلطة التشريعية"...[2].

وتكمن أهمية دراستنا في:

1)- معرفة موقف القانون الجزائري (قانون العقوبات و قانون الإعلام) من جنح الصحافة.

2)- شرح القواعد القانونية المرتبطة بتنظيم المسؤولية الجنائية من ارتكاب جنح الصحافة.

3)- محاولة تحديد معنى جنحة القذف لتفادي وقوع الصحفيين فيها، خاصة أنها من أكثر الجنح ارتكابا في أوساط الصحافة المكتوبة الجزائرية.

4)- الموضوع يهم أي مواطن عادي تعرض للقذف من طرف الصحافة حيث يمكن من خلاله معرفة حقوقه(حق الرد والتصحيح، الحق في الإعلام).

5)- معرفة آراء رجال الإعلام (الصحفيين و الأساتذة) من جهة ورجال القانون (القضاة والمحاميين) من جهة أخرى فيما يخص القضايا المرفوعة ضد الصحفيين أمام العدالة.

---

[6] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص05.

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[2] جيرار كورنو، مرجع سبق ذكره، ص15.

- وبما أننا بصدد دراسة وصفية استطلاعية فقد اعتمدنا **المنهج الوصفي الاستطلاعي**...[3] في وصف الظاهرة المدروسة و الإحاطة بكل جوانبها و باستعمالي لهذا المنهج استطعت الحصول على معلومات وبيانات من الصحفيين و كذا المحاميين بواسطة آداة الاستبيان والمقابلة كما اعتمدت على **المنهج الوصفي...**[4] الأمثل لوصف البيانات وتبويبها و دراسة العلاقات بين مختلف متغيرات الدراسة، و بما أننا ركزنا الدراسة على جنحة معينة ألا وهي **جنحة القذف**، فإننا اعتمدنا على **أسلوب دراسة الحالة**...[1] الذي يعتني بحالة واحدة بتخصيص لهذه الأخيرة معظم مضمون البحث ومنه تسهيل العمل.

- كما اشرنا سابقا فقد اعتمدنا على كل من آداة الاستمارة في جمع البيانات الخاصة بآراء الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة المكتوبة الجزائرية جريدة: **الخبر، اليوم، Le Soir d'Algérie,Liberté.** حيث تم توزيع **100** استمارة عليهم، وتضمنت الإجابة على أربعة محاور: يتعلق **المحور الأول** بمفهوم جنحة القذف، **المحور الثاني** خصصناه لمعرفة طبيعة الدعوى القضائية في جنحة القذف، وتعلق **المحور الثالث** بالمسؤولية عن جنحة القذف، أما **المحور الرابع** و الأخير فقد تضمن واقع جنحة القذف من خلال قانون العقوبات 2001 وقانون الإعلام 1990.

كما تضمنت الاستمارة على 28 سؤال: 17 سؤال مغلق و11 سؤال مفتوح يعبر فيه المبحوثين على مدى فعالية قانون العقوبات وقانون الإعلام في مجال جنح الصحافة بصفة عامة، كما يقدمون اقتراحات لتفادي الوقوع في جنحة الصحافة وكذا حول جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 وقانون العقوبات 2001، لتخفيف العقوبات المطبقة على الصحفيين، عندما يتعلق الأمر بجنح الصحافة، كما اعتمدنا على أداة المقابلة للحصول على معلومات من الأساتذة القضاة و المحاميين حيث ارتكزت أسئلة المقابلة بصفة عامة على ثلاثة محاور، دارت أسئلة **المحور الأول** حول جنح الصحافة في

[3] انظر نور محمد عبيدات وآخرون، البحث العلمي: منهومه أدواته و أساليبه، 1982، ص176.

[4] انظر محمد الزيان عمر، البحث العلمي، مناهجه وتقنياته، ط4، دار الشروق، المملكة العربية السعودية، 1983،ص118.

[1] محمد الزيان عمر، مرجع سبق ذكره، ص125.

ضوء قانون العقوبات2001، أما **المحور الثاني** فتعلق بجنحة القذف في ضوء قانون العقوبات2001 أما **المحور الثالث** فدار حول واقع جنحة القذف من خلال قانون الإعلام 1990.

- كما تتوجب الإشارة إلى إننا اعتمدنا على متغيرين أساسيين وهما: السن والتخصص الدراسي، لمعرفة فيما إذا كانت هناك علاقة بين سن المبحوث والموضوع محل الدراسة: جنح الصحافة بالتركيز على **جنحة القذف،** كذلك فيما إذا كانت هناك علاقة بين التخصص الدراسي للمبحوث وبين البحث، ذلك للإجابة على جملة التساؤلات المطروحة وتجدر الإشارة إلى أن عينة الدراسة هي **عينة قصدية** حيث وقع الاختيار علـى كـل مـن جريـدة: **الخبر، اليوم، Le Soir d'Algérie, Liberté .**
كونها جرائد تعرض صحفيوها إلى متابعات قضائية متتالية، كما صدر في حق هؤلاء أحكام بالسجن ودفع الغرامات المالية الثقيلة ولتسهيل العمل اخترنا عينة تتكون من **100 مفردة** ممثلة لمجموع الصحفيين العاملين بالمؤسسات الإعلامية المذكورة آنفا، حيث أخذنا من كل مؤسسة **25 مفردة** أي صحفي من بينهم: مراسلين، محررين، رؤساء أقسام، رؤساء تحرير، مدراء النشر...الخ.

- كما حددنا فترة الدراسة بعام واحد، من 01 جانفي 2001 الى01 جانفي 2002 حيث نستطيع من خلال هذه الفترة الزمنية، رصد الأوضاع الصحفية لقطاع الصحافة المكتوبة الخاصة قبيل اقتراح مشروع تعديل قانون العقوبات، ثم قياس ردة فعل الصحفيين عقب اقتراح مشروع القانون من طرف السيد وزير العدل وزير الدولة السابق " **احمد اويحي**" وأخيرا عندما تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان الجزائري بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) ليصبح نافذا منذ يوم 26 جوان 2001، هذا التاريخ الذي جعل الصحافة الوطنية الخاصة تعيش أحلك أيامها، خاصة بعد سلسلة الاعتقالات التي شنتها، السلطات الأمنية على الصحفيين الجزائريين معتبرة إياهم مثل أي مجرم يمارس نشاط غاية في الخطورة.

- ولمقاربة هذا الموضوع سوف نعتمد على الخطة التالية:

- **مقدمة:** تعرضنا فيها إلى الحديث عن القوانين الجزائرية، التي تخلو نصوصها من أي تحديد لمعنى جنح الصحافة مما يضعنا أمام مشكل حقيقي بالنسبة للصحفيين الجزائريين ويجعلهم غير قادرين عن الكتابة بكل حرية، من جهة أخرى تعرضهم لأشد العقوبات في حالة ارتكابهم لمثل هذه الجنح أمام هذا التناقض، وجب العمل على إيجاد حل يخدم الصحفي ليعمل بكل حرية، لكن مع ضمان عدم التدخل في الحياة الشخصية للمواطن.

- **الباب الأول** تحـت عنـوان جنـح الصحافـة على ضوء قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 و قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001، تضمن هذا الباب أربعة فصول.

- **الفصل الأول:** تطرقنا فيه إلى جنح الصحافة بصفة عامة، حيث ضم أربعة مباحث، خصصنا المبحث الأول لمفهوم جنح الصحافة و تفرع عنه مطلبين، المطلب الأول اشتمل على تعريف الجريمة و المطلب الثاني تعريف جنح الصحافة.

أما المبحث الثاني اشتمل على أنواع جنح الصحافة و أركانها و تفرع عنه ثلاثة مطالب، المطلب الأول اشتمل على الجنح الماسة بالنظام العام أما المطلب الثانـي فقد اشتمل على الجنح الماسة بالآداب العامة و اشتمل المطلب الثالث على الجنح الماسة بسمعة و حقوق الأشخاص.

و تطرقنا في المبحث الثالث إلى أسباب جنح الصحافة الذي تفرع عنه ثلاثة مطالب، المطلب الأول ضم الأسباب الاجتماعية و الثقافية، المطلـب الثانـي الأسبـاب الإداريـة و الاقتصادية، المطلب الثالث الأسباب التشريعية.

أما المبحث الرابع فتحدثنا من خلاله عن مدى خصوصية جنح الصحافة و تفرع عنه مطلبين، المطلب الأول على مستوى القواعد الإجرائية، أما المطلب الثاني فعلى مستوى التكييف الجزائي و القمعي.

- **الفصل الثاني:** تطرقنا فيه إلى المسؤولية والجزاء عن جنح الصحافة وقد اشتمل أيضا على أربعة مباحث، المبحث الأول دار حول المسؤولية عن جنح الصحافة تفرع إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول المسؤولية الفردية و المسؤولية المشتركة، أما

المطلب الثاني فتحدثنا فيه عن المسؤولية المبنية على التتابع و المسؤولية المبنية على إهمال و خصصنا المطلب الثالث للحديث عن المسؤولية المفترضة.

أما المبحث الثاني فقد اشتمل على جملة العقوبات المطبقة على جنح الصحافة و قد تفرع إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تضمن اختلاف الأنظمة حول جزاءات جنح الصحافة، المطلـب الثانـي تطرقنـا فيـه إلـى الجـزاءات من خلال قانون الإعلام المؤرخ في 08 فيفري 1982 و قانون الإعلام 1990، أما المطلب الثالث فتحدثنا فيه عن الجزاءات حسب قانون العقوبات المؤرخ في 06 جوان 1966 و قانون العقوبات 2001.

أما المبحث الثالث تعرضنا فيه إلى موقف الصحفيين الجزائريين من تعديل قانون العقوبات لسنة2001 وقد ضم ثلاثة مطالب، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى مميزات قانون العقوبات، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى أسباب تعديل قانون العقوبات و خصصنا المطلب الثالث للتركيز على أثر قانون العقوبات على الممارسة الصحفية.

المبحث الرابع تضمن على الإجراءات المقيدة لحرية الصحافة وتفرع إلى مطلبين، المطلب الأول خصصناه للحديث عن الرقابة، المطلب الثاني للحجز.

- **الفصل الثالث:** خصصناه للحديث عن جنحة القذف وتضمن ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف جنحة القذف و اشتمل مطلبين، قدمنا لمحة تاريخية عن جنحة القذف في المطلب الأول، أما المطلب الثاني ضم المفاهيم المختلفة لجنحة القذف.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أركان جنحة القذف و تفرع إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تحدثنا فيه عن الركن المادي، أما المطلب الثاني خصصناه للعلانية كركن من أركان جنحة القذف أما المطلب الأخير اشتمل على الركن المعنوي.

ودار المبحث الثالث حول الفرق بين جنحة القذف وجنح الصحافة الأخرى، حيث تفرع إلى مطلبين، المطلب الأول جنحة القذف و جنحة السب، المطلب الثاني جنحة القذف و جنحة الإهانة.

- **الفصل الرابع:** خصص للحديث عن المسؤولية والجزاء عن جنحة القذف، وشمل ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المسؤولية وحالات الإعفاء منها في جنحة القذف تفـرع عنـه مطلبيـن، المطلـب الأول تطرقنا من خلاله إلى المسؤولية عن جنحة القذف و المطلب الثاني للإعفاء من المسؤولية في جنحة القذف.

أما المبحث الثاني فقد دار حول اختلاف القوانين حول جزاءات جنحة القذف و تفرع إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول للحديث عن عقوبات القذف من خلال القانون الفرنسي، أما المطلب الثاني فتحدثنا عن عقوبات القذف من خلال القانون الجزائري.

أما المبحث الثالث فقد تضمن الموقف الدولي من قضايا القذف في الجزائر، ضم ثلاثة مطالب، المطلب الأول تطرقنا من خلاله لموقف كل من منظمة العفو الدولية و منظمة محققون بلا حدود من قضايا القذف في الجزائر، المطلب الثاني موقف منظمة صحفيون بلا حدود و موقف المنظمة الغير حكومية " American Freedom House"، المطلب الثالث موقف البرلمان الأوربي من قضايا القذف في الجزائر.

- **الباب الثاني** تحت عنوان مدى تطبيق مفهوم جنحة القذف في الممارسة الميدانية للصحافة الخاصة الجزائرية جريدة: الخبر، اليوم، Le Soir d'Algérie،Liberté. خصصناه لتحليل ووصف نتائج الدراسة الميدانية، حول جنحة القذف من خلال الصحافة الخاصة الجزائرية حيث يندرج هذا الباب ضمن الإطار التطبيقي، من خلال وصف وتحليل نتائج الاستمارات الموزعة على الصحفيين وتضمن فصلين.

- **الفصل الأول:** تطرقنا فيه لجنحة القذف من خلال الصحافة الخاصة الجزائرية، نموذج الخبر، اليوم، Le Soir d'Algérie،Liberté وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم جنحة القذف وذلك حسب الصحفيين الذين شملتهم عينة الدراسة، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى طبيعة الدعوى القضائية عندما يتعلق الأمر بجنحة القذف و حول الظروف التي يتم فيها محاكمة الصحفيين.

- **الفصل الثاني:** ركزنا من خلاله على جنحة القذف من خلال قانون الإعلام و قانون العقوبات تضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الجهات التي تقع عليها المسؤولية الجنائية دائما في حالة جنحة قذف.

- أما المبحث الثاني فقد دار حول معرفة واقع جنحة القذف من خلال كل من قانون العقوبات 2001 وقانون الاعلام 1990 وفيما إذا تم تحديد مفهوم هذه الجنحة من خلال القانون الجزائري وكذا جملة التعديلات التي يجب إضفائها و التي يراها الصحفيين الجزائريين ضرورية لتفادي الوقوع في جنحة الصحافة بصفة عامة.

وختمنا الدراسة باستخلاص نتائج دراستنا الميدانية، مع تقديم سلسلة من الاقتراحات و التوصيات العملية لدفع عجلة التقدم في ميدان التشريع الإعلامي في.

الباب الأول: جنح الصحافة على ضوء قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 و قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001.

الفصل الأول: ماهية جنح الصحافة

المبحث الأول: مفهوم جنح الصحافة

قبل الخوض في الكلام عن جنح الصحافة ينبغي علينا أن نشير إلى الأمر الذي جعلنا نكيف مثل هذه الجرائم في خانة الجنح رغم أنها غير مكيفة قانونا في معظم قوانين الدول العربية كالقانون المصري أو القانون الأردني فنجد في معظم الكتب والمراجع المطلع عليها إطلاق مصطلح: **جرائم العلانية أو جرائم النشر أو الصحافة**، مثلما يشير إلى ذلك القانون المصري للعقوبات، لكن الجدير بالذكر أن كل هذه المصطلحات تصب في معنى واحد رغم اختلافها، غير أن المشرع الفرنسي يكيفها تحت عنوان: جنح الصحافة **Délits de presse** مـن خـلال قانـون **حريـة الصحافـة المـؤرخ في 29 جويلية 1881** ، وقد وجدنا انه من الضروري تعريف معنى الجريمة وكذا أنواعهـا و تبيان أركانها حتى يتسنى لنا المضي في دراستنا دون غموض أو إلتباس.

المطلب الأول: تعريف الجريمة

تتفق القوانين جميعها بأن الجريمة كل سلوك غير قانوني أو فعل غير مشروع يضر أو يهدد بالخطر المصلحة العامة المحمية بجزاء قانوني، ونعني بالسلوك الفعل الذي يمنعه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون و يجب أن يكون هذا الفعل كما نعلم صادر عن إنسان سليم الإرادة (الإدراك، التمييز، غير مكره)...[1].

و تنقسم الجريمة بصورة عامة إلى:

1-المخالفة: تكون فيها العقوبة..[2].

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين أي مدة 60 يوم .
- الغرامة المالية التي تتراوح مابين 20دج الى2000دج

2-الجنحة: تكون فيها العقوبة

---

(1)- احمد حافظ قادري، دروس في قانون الإعلام، ملقاة على طلبة السنة الثانية، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2001-2002.

(2) - عبد ا اوهايبية، دروس في القانون الجنائي، ملقاة على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، السنة الجامعية 1997-1998.

- الحبس من شهرين الى05 سنوات وهناك من يرى أن الحبس يتراوح من 12 شهر إلى 05 سنوات
- الغرامة المالية التي تتجاوز 2000دج

3- الجناية: تكون العقوبة فيها

- السجن المؤقت من 05 سنوات الى20 سنة.
- السجن المؤبد.
- الإعدام.

كما تقوم الجريمة على ثلاثة أركان وهي:

1-الركن الشرعي:

حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابيـر مـن غير قوانين"...[1] أي و من خلال هذه المادة نلاحظ وجوب خضوع الفعل أو السلوك لنص تجريمي و عدم خضوعه للإباحة و منه يجب أن يكون النص التجريمي واضح و صريح لأن أي شك أو غموض يفسر لصالح المتهم ، وعليه نذكر بعدم رجعية القوانين بمعنى أن الفعل المجرم لا يسري على السلوكيات السابقة لصدورها، كذلك نذكر بمبدأ إقليمية القوانين بحيث يخضع كل من يرتكب عملا إجراميا على إقليم الدولة لقانون العقوبات المعمول به ولا فرق في ذلك بين المواطن والأجنبي ولما تُثار مسألة الجرائم التي ترتكب ضد سلامة الدولة خارج ترابها، فالمشرع الجزائري ينص في المادة (58) من قانون الإجراءات المدنية على: "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية... يجوز متابعتـه و محاكمتـه وفقا لإحكام القانون الجزائري إذا القي عليه القبض في الجزائر، أو تحصلت الحكومة على تسليمه ".

وفي بعض الأحيان يرتكب الإنسان فعل مجرم حسب قانون العقوبات و مع ذلك لا يعتبره القانون مجرما، كالقتل الذي يقوم به المدافع عن نفسه أو الجرح الذي يقوم به الطبيب ويعني ذلك وجود سبب يبرر هذه الأفعال و هذا التبرير يجب أن يكون منصوص عليه قانونيا، هذا ما جاءت به المادتين(39) و (40) من قانون العقوبات...[1].

2_الركن المادي:

---

[1] -Bouchéne zakaria et Selami Daoudi, code pénal, ordonnance n° 66-156 du 08juin 1966, 1er édition, p23 . ART premier : (il n'ya pas d'infraction, ni de peine ou de mesure de surte sans loi).

[1] - ليلى عبد المجيد، الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة، ص74.

- يتكون من ثلاث عناصر تتمثل في:
- السلوك الإجرامي.
- الضرر أو النتيجة.
- العلاقة السببية بين الفعل و الضرر.

3_الركن المعنوي:

هو الجانب الشخصي للجريمة، فلا تقوم إلا إذا كانت صادرة عن إرادة فاعلها وبصورة سليمة، أي توفر القصد الجنائي و نية المجرم العمدية في إلحاق الضرر بالآخرين.

ومما سبق ذكره نجد أن السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يتم بواسطة الصحافة يصنف ضمن خانة الجنح وذلك بالرجوع إلى العقوبات و الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري ميدان الصحافة و الإعلام حيث تكون العقوبة المطبقة على جنحة الصحافة بـ :

- السجن الذي يتراوح مابين 05 أيام إلى 05 سنوات.
- الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 1000دج الى2500000دج.

هذه الأحكام تختلف (تزداد أو تخفف) باختلاف الجنح المرتكبة من طرف الصحفي و سنفصل أكثر في هذا الأمر عندما نتطرق للعقوبات التي سطرها المشرع الجزائري فيما يتعلق بجنح الصحافة. لكن الملاحظ انه في اغلب الأحيان يأتي النص على هذه الأخيرة في قوانين العقوبات لا في قوانين الصحافة (الإعلام).

المطلب الثاني: تعريف جنح الصحافة

يُقصد بجنح الصحافة، تلك التي تتعلق بالأفكار و العقائد و المذاهب على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والفلسفية، التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام باختلاف أنواعها (الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية) لكن يظل قطاع الصحافة المكتوبة الوسط الأكثر شيوعا لارتكاب مثل هذه الجنح وذلك عن طريق نشر المقالات الصحفية، الصور، الرسوم الكاريكاتورية التي من شأنها التعدي على اعتبار الأشخاص أو المساس بأمن الدولة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للبلاد.

و تنجم هذه الجنح عن إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو كلاهما معا فالخروج على مبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم النشر الصحفي قد يصبح مكونا لجنحة يعاقب عليها القانون، فحرية الإعلام أكثر من أي حرية

أخرى تحتاج إلى تنظيم صارم لنشاطها بالرجوع للدور الكبير الذي تلعبه الصحافة كسلطة رابعة يتمثل دورها في الكشف عن الأسرار ومراقبة أعمال الحكومة وتوزيع الأخبار على اكبر قدر من الجماهير...[1] لكن هذا لا يعني ارتكاب تجاوزات إعلامية مقصودة.

ويرى الأستاذ **السعيد كامل**: "إن مفهوم التجاوزات الإعلامية يعني عدم تقيد الصحافة ووسائل الإعلام والعاملين في هذه المجالات بالنصوص التشريعية على اختلاف درجاتها، سواء الآمرة منها أو الناهية كذلك يدخل ضمن هذا المفهوم عدم التقيد وتجاوز الأعراف الإعلامية والصحفية المستقرة التي أصبحت ملزمة نتيجة تكرارها واستقرار العرف الصحفي عليها وفي الاتجاه ذاته تعتبر الأنظمة و التعليمات واللوائح الداخلية التي أقرتها مجالس الإدارات للمؤسسات الإعلامية والصحفية من القواعد التي يجب مراعاتها و التقيد بها وعدم الخروج عليها"...[2] ومثالا عن هذه اللوائح الداخلية التي أقرتها المجالس الإدارية للمؤسسات الإعلامية نجد: ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين والذي تمت صياغته من قبل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بتاريخ 13 أفريل 2000 والذي يضم مجموعة من القواعد في شكل حقوق وواجبات يجب احترامها و التقيد بها.

كما يمكن أن نعرف جنح الصحافة على أنها: " التعبير العلني عن فكرة أو أي رأي بواسطة الكتابة أو الرسم أو أي وسيلة أخرى، إذن فالجنحة تتشكل بمجرد توفر الشروط المكونة لها"...[1].

و يعرفهـا المستشـار **محمد علي غنيم** "أنها الجنح التي تتضمن إعلانا عن فكرة أو رأي معين على عموم الناس، سواء بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة أو بإحدى طرق العلانية" ...[2].

وعلى العموم تنشأ جنح الصحافة عن إساءة استخدام حق النشر و الحق في الإعلام الذي تنص عليه مختلف الدساتير والقوانين الدولية، بحيث يحاول المشرعين في مختلف البلدان وضع ضوابط فعالة لإحداث التوازن بين حق الجمهور في الإعلام وحق الصحفي في التعبير عن رأيه وكذا حقوق الأشخاص في عدم التعدي على خصوصيات حياتهم وفي

---

[1] - سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي و الولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة،1993،ص118.

[2] - نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية، دراسات، العدد 02، ديسمبر1998، ص245.

[1] -Hassan Djamel belloula, « la diffamation,le délit de presse,la liberté d'expression et la liberté de la presse »,El Mouhamet, n°01, Octobre2003,p14.

[2]-محمد علي غنيم، " أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف" ، العدالة ،العدد 19، افريل1979،ص99.

هذا الصدد اتخذ المشرع مجموعة من الإجراءات الوقائية لوقف التعسف في استخدام حق النشر إلا أن هذه الوسائل والإجراءات قد لا تتمكن من إيقاف الإضرار بالجمهور فتخرج الصحيفة إلى حيز الوجود و قد احتوت على عبارات أو صور و رسوم تسيء إلى الغير و هنا تظهر المسؤولية عن جنح الصحافة.

و تجدر الإشارة إلى انه لم يأت على ذكر مفهوم جنح الصحافة لا في قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 06 فيفري 1982 ولا فـي قانـون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990، بل أحيل تحديد مفهوم بعض هذه الجنح لقانون العقوبات المؤرخ فـي 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للقانون المؤرخ في 08 جوان 1966.

و هناك مجموعة من العناصر أو الشروط التي يجب أن تتوفر لإعتبار جنحة ما من جنح الصحافة وهي كالتالي:

1_الفكرة:

يعتبر التفكير، الخطوة الأولى في جنح الصحافة و التي تسبق تنفيذ الجنحة و يتجسد هذا التفكير بإحدى وسائل التعبير القولية أو الفعلية أو الكتابية حيث يعبر عن هذه الفكرة بطريقة تظهر هذه الأخيرة و توضحها و مثال ذلك أن تتضمن الصحيفة إعلانا عن فكرة أو معلومة أو رأي فيه إساءة للصالح العام أو الخاص أو يمثل إساءة في استخدام حرية الإعلام و الحق في الاتصال...[1].

2_العلانية:

وهي الجهر بالشيء و تعميمه أو إظهاره و نقصد بالعلانية في مجال الصحافة، نشر العبارات المحظورة في الصحف أو إذاعة أقوال هابطة و تقوم هذه الأخيرة على أساس نشر فكرة أو خبر معين لإحاطة الجمهور علما بمضمونه مثال ذلك أن يقوم الصحفي بالتعبير عن رأي مخالف للنظام العام و هنا يكون قد ارتكب مخالفة ثم ينشر ذلك بصورة علنية عن طريق الصحافة أو المطبوعات وبهذا يكون قد ارتكب فعلين يعاقب عليهما القانون كما ويعتبر عنصر العلانية الركن الأساسي لوقوع جنحة الصحافة.

3- وسيلة الإعلان:

---

[1] - ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص74.

ومفاد ذلك أن يتم الإعلان عن الفكرة عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام بواسطة المطبوعات الدورية وخاصة الصحف، كونها اشد المطبوعات خطرا لدى ارتكاب الصحفي مثل هذه الجنح وذلك لما لها من نطاق واسع في التوزيع و تأثير شديد على الرأي العام.

المبحث الثاني: أنواع جنح الصحافة وأركانها.

اختلاف الفقهاء والمشرعين في تصنيف جنح الصحافة وذلك راجع لاختلاف القوانين المنظمة لهذه الأخيرة من بلد لآخر و من نظام إلى نظام آخر غير أن المشرع الجزائـري صنفهـا إلـى ثـلاث فئـات رئيسية من خلال قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990.

المطلب الأول: الجنح الماسة بالنظام العام (المادة 36/ف3،37/ف3،39/ف2، 96،97،98 من قانون الإعلام 1990)

ويدخل ضمن هذا النوع من الجنح حسب المشرع الجزائري.

1- جنح المساس بسر من أسرار الدفاع الوطني:

ينص القانون رقم 07-90 في المادة (36) الفقرة الثانية على أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي نشر المعلومات التي من طبيعتها أن تكشف سر من أسرار الدفاع الوطني، سر اقتصادي ، استراتيجي أو دبلوماسي كما نصت المادة (37) من نفس القانون في الفقرة الأولى على انه لا يمكن التذرع بالسر المهني على السلطة القضائية إذا تعلق الأمر بمجال الدفاع الوطني ضف إلى هذا ما نصت عليه المادة (88) من عقوبات يتعرض لها الصحفي في حالة نشر أو إذاعة خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا، كما وضع قانون الإعلام حماية خاصة لعمل الجهاز القضائي و يتضح ذلك من خلال المادة (89) إلى المادة (95) في حالة المساس بأسرار التحقيق القضائي أو نشر ما جاء في المداخلات القضائية بالمحاكم في حالة الجلسات المغلقة "Huis clos"، كذا نشر المداولات القضائية وحرص المشرع الجزائري على تشديد العقوبات في هذه الجنحة وجعلها ثقيلة حيث تتراوح ما بين شهر واحد إلى 06 أشهر سجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 5000دج إلى 10000دج بهدف الوقاية من التجاوزات الصحفية ولتفادي التعاليق التي من شأنها التأثير على الحكم النهائي.

و من هنا يتضح لنا بأن مضمون الصحافة حرا بيد أن المشرع الجزائري وضع حدودا لهذه الحرية التي تظل نسبية وغير مطلقة، خاصة إذا تعلق الأمر بسر من أسرار الدفاع الوطني والأسرار العسكرية.

2- جنحة المساس بالأمن الوطني:

و قد جاء ذكر مثل هذه الجنحة في المادة (36) التي لا تجيز للصحفي التذرع بسر المهنة عندما يتعلق الأمر بالخبر الذي يمس أو يهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة كما جاء ذكر هذه الجنحة بالمادة (37) من قانون الإعلام 1990 في الفقرة الثانية، حيث لا يمكن للصحفي كذلك التذرع بالسر المهني على السلطة القضائية في حالة الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا، كما تعاقب المادة (86) من قانون الإعلام 1990 على كل معلومة مغلطة و مغرضة يكون من شأنها المساس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية حيث يتم نشرها أو إذاعاتها قصد الأضرار و إزعاج الصالح العام.

3.جنحة الإهانة:L'offense

أ- المفهوم:

هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام...[1] و التي من شأنها المساس بشرفه واعتباره...[2] وهي جنحة متميزة عن جنح القذف والسب فإذا كانت الأولى والثانية تتطلبان ركنا أساسيا وهو ركن العلانية فان هذا الركن غير أساسي في جرائم الإهانة إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تقع على رئيس الجمهورية، كما تتميز الإهانة في أنها تقع على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو من في حكمه وهذا يختلف عن القذف والسب الذي يقع على أي شخص، ولا يجوز اعتبار الفعل محل الإهانة بأنه من النقد المباح كما لا يقبل من المتهم إقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهنية التي وجهها للموظف العام كون أنه إذا كان النقد مباحا فالإهانة غير جائزة ولأن حرية الرأي التي كفلها الدستور مقيدة في معظم الأنظمة(خاصة بلدان العالم الثالث) بعدم الخروج عن حدود القانون الذي لا يبيح إهانة الناس ولا المساس بكرامتهم.

ولقد نص المشرع على بعض الجنح الخاصة بالإهانة مثل:

---

(1) - الموظف العام:كل من يعمل في مرفق عام تديره الدولة بصفة دائمة ومنتظمة ويرجع تحديده إلى القانون الإداري الذي ينظم الوظيفة في البلاد.

(2)- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، ص 310.

- إهانة رئيس الجمهورية ... [1]

- إهانة رئيس دولة أجنبية أو ممثل دولة أجنبية... [2]

- إهانة هيئة نظامية... [3]

ب- أركان جنحة الإهانة:

تتطلب جنحة الإهانة ثلاثة أركان وهي:

- وقوع الإهانة سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة:

يقصد بهذا الركن النشاط ألقولي أو الكتابي الذي يتضمن معنى الإهانة الواقع على الموظف العام أو الهيئة النظامية...[4] و من شان هذا النشاط التطاول على هذا الأخير (الموظف العام)، والمساس بشرفه واعتباره ووقاره.

- توجه الإهانة إلى الهيئات المنصوص عليها قانونا:

و يشترط هذا الركن أن يكون الفعل أو القول محل الإهانة موجها إلى الموظف العام أو هيئة نظامية إما في حضور الشخص أو الهيئة وذلك كون القانون يراد به حماية هيبة الموظف العام سواء كان في محل عمله أو في أي مكان آخر يباشر وظيفته حيث أن الإهانة وجهت إليه بسبب الوظيفة و قد قضت المادة (36) من قانون حرية الصحافة الفرنسي المؤرخ في29 جويلية 1881 بالإضافة إلى تجريم الإهانة الموجهة إلى رؤساء الدول الأجنبية يتم تجريم الإهانة الموجهة إلى رؤساء الحكومات الأجنبية و وزراء الخارجية للدول الأجنبية، حيث يقر المشرع الفرنسي أن الإهانة تدخل في نطاق السب، و كما قد تكون الإهانة موجهة لرئيس الجمهورية أو لأعضاء الحكومة...[5].

---

[1]- انظر المادة (144)مكرر من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 26جوان 2001.

[2]- انظر المواد (97)،(98) من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في03 افريل 1990.

[3]- انظر المادة(144) من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في26جوان 2001.

[4]- عبدا لحميد الشواربي،جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه،الإسكندرية، 1993 ،ص5 .

[5] -Roland Dumas, le droit a l'information,edition1,paris,1981,p388-431.

- القصد الجنائي:

و نقصد به أن تتجه الإهانة عمدا، إلى الموظف العام أو الهيئة النظامية حيث يقصد توجيه ألفاظ تحمل في ذاتها معنى الإهانة، هنا نقصد بأن الصحفي يكون على علم بمضمون عبارات مقاله وبصفة المجني عليه ومع ذلك يقوم بعملية النشر.

4- جنحة الدعوة إلى العنصرية والتعصب و اللاتسامح:

وقد تحدث المشرع الجزائري عن هذه الجنحة من خلال المادة (26) من قانون الإعلام، التي تمنع كل نشريه مهما كان نوعها، نشر ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى الخيانة، كذا لا بد أن لا تشمل هذه النشرية ما يشجع على العنف والجنوح.

5- جنحة التعدي على القيم الوطنية:

لا يمكن للإعلام عدم احترام القيم والمبادئ الوطنية، مثال على ذلك عدم احترام اللغة العربية الوطنية وجاء هذا في المادة (26) من قانون الإعلام كما سردنا في جنح الدعوة إلى العنصرية والتعصب، بالإضافة إلى المادة (05) التي تنص على: "تشارك عناوين الإعلام وأجهزته، في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والإطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية"...[1]

المطلب الثاني:الجنح الماسة بالآداب العامة (المادة 26/ف1، 26/ف2، 91)

ويدخل ضمن هذه الجنح حسب المشرع الجزائري:

1- جنحة المساس بالأخلاق الإسلامية:

نقصد بالأخلاق الإسلامية، تلك التي جاء بها القرآن الكريم والسنة الشريفة وقد نصت المادة (26) السابقة الذكر على هذه الجنحة، لكن يبقى على المشرع تفسير وبدقة المبادئ التي يجب احترامها.

2- جنحة التحريض على العنف:

التحريض L'incitation: يعني الحث لغة وهو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور على أفعال معينة يكون من شأنها المساس بمصلحة يحميها

---

[1]- المجلة الجزائرية للاتصال، مرجع سبق ذكره ،ص154.

القانون ويعتمد التأثير على العاطفة نظرا لما تتمتع به الصحافة من سلطة إقناع، لذا حاول المشرع الجزائري من خلال هذه الجنحة، تحذير كل من تخول له نفسه استعمال هذه السلطة قصد العبث بالنظام العام الذي سطره الدستور،و هناك نوعين أو حالتين من التحريض :

أ- التحريض الذي لا يتبع بفعل إجرامي:

و يقصد به التحريض على ارتكاب جريمة معينة،لكن هذا التحريض لا يصل إلى دفع الشخص لارتكاب الفعل الإجرامي وبالرجوع للمادة (87) من قانون الإعلام 1990 نجدها تعاقب كل تحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح ضد امن الدولة و الوحدة الوطنية و أدى تطبيق هذه المادة إلى توقيف ثمانية صحفيين من جريدة الخبر يوم 22 جانفي 1992 بسبب نشرهم لدعوى تحمل في طياتها معاني العصيان والتمرد المسلح على نظام الحكم في البلاد وفي شهر نوفمبر 1995 تم تعليق نشر كل من جريدة الأمة وجريدة الوجه الآخر بنفس التهمة...[1].

ب- التحريض المتبوع بفعل إجرامي:

يصبح الصحفي مسؤولا على الجريمة التي حرض عليها إلى جانب مرتكبها الفعلي بالإضافة إلى مدير النشرية وفي هذه الحالة، تكون العقوبة أقصى من الحالة الأولى، حيث تتراوح مدة السجن من سنة واحدة إلى عشر سنوات لكن يجب أن نتوقف على تحميل الصحافة المسؤولية عن كل الجرائم والأخطاء التي ترتكب حيث لا تكون هناك دائما بالضرورة علاقة سببية بين انطباع الصحفي حول موضوع معين وبين نية مرتكب مرتكب الجنحة أو الجريمة...[1].

3- جنحة نشر معلومات حول القصّر Les mineurs:

و جاء ذكر ذلك بالمادة (91) من قانون الإعلام، التي تعاقب كل من ينشر أو يذيع بأي وسيلة كانت وقصد الأضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القُصر.

---

[1] **- هناك من يقسم التحريض إلى تحريض مباشر:وهو وجود علاقة بين فعل التحريض والجريمة الناتجة عنه وتحريض غير مباشر:يتمثل في التنويه بالجنح والدفاع عن القائم بالجريمة أو إبداء الموافقة عليها ومحاولة تبريرها.**

[1] Ahmed Saiah, «le régime de la publication de presse : les raisons d'une refonte», revue juridique économique et politique, n°1, 1999, p62.

إلاّ إذا كان هذا النشر بناءا على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين ويشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجنحة توفر النية الإجرامية وعلى الطرف الثاني إثبات ذلك بكل الوسائل، بهدف حماية القصر حيث أن نشر محاضر الجلسات المغلقة لمحاكم القصر، يترتب عليه مباشرة مسؤولية ناشر المقال.

المطلب الثالث:الجنح الماسة بسمعة وحقوق الأشخاص (المادة 40/ف6)

1.جنحة القذف la diffamation:

يمكن الإشارة إلى المادة (40) من قانون الإعلام 1990 الفقرة السادسة و التي تنص على: "يتعين على الصحفي المحترف، أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته، ويجب عليه أن يقوم خصوصا.... الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية...". ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأت على تعريف جنحة القذف، من خلال قانون الإعلام 1990 حيث ترك ذلك لقانون العقوبات.

2.جنحة السب l'injure :

أ_مفهوم جنحة السب:

*****لغة**: هو شتم و سب الشخص أي شتمه...[2].

*****اصطلاحا**:هو كل تعبير يقصد به التجريح والاحتقار الموجه لشخص معين، مع عدم انطواء هذا التعبير على إسناد واقعة معينة، وهو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص، عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره وينقص من صفات المسند إليه وأخلاقه أو سيرته كأن يقول شخص لآخر بأنه لص أو مزور أو من العبارات التي تحمل الإهانة والاحتقار.

***التعريف القانوني لجنحة السب:**

ُيعرف السب في قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 جوان 1966 من خلال المادة (297) التي تنص على: "انه كل تعبير يتضمن الاهانة والاحتقار أو القدح، هذا التعبير لا ينطوي على إسناد واقعة معينة"...[1].

وتجدر الإشارة، إلى انه لم يذكر مفهوم جنحة السب لا في قانون الصحفي المؤرخ في 06 فيفري 1982 و لا حتى في قانون الإعلام المؤرخ في 03 افريل 1990، أما المشرع

---

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 312.

[1] Bouchéne Zakaria et Sélami Daoudi, Op.cit, p 105.

المصري فنجده يعرف هذه الجنحة في المادة (302) من قانون العقوبات كما يلي: "انه مالا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار".

و يفصل القانون المصري في هذا المعنى، عندما يميز بين السب العلني الذي يتم بصورة علانية والسب الغير علني الذي نصت عليه المادة (378) من قانون العقوبات وهو" إبتدار إنسان بسب غير علني" ويعد مخالفة، بينما يعد السب العلني جنحة ومعيار التفرقة بينهما هو ركن العلانية.

كما يعتبر المشرع المصري الدعاء بالشـر لشخـص، كالـدعاء لـه بالهلاك سب و يرى بـأن يجـوز السـب بالكتابـة أو بطريقـة التهكم أو الاستهزاء، كما يجب أن يكون السب موجها إلى شخص أو أشخاص معينين،حيث أن ألفاظ السب العامة أو الموجهة إلى أشخاص خياليين لا يمكن تعيينهم لا تعتبر جنحة، منه لا يعاقب عليها القانون المصري، عكس ذلك صدور السب في غياب الشخص الموجه إليه بشرط أن يكون قد ذكر إسمه أو عين تعيينا كافيا .

أما القانون الفرنسي فنجده يعرف جنحة السب من خلال المادة (29) من قانون حرية الصحافة المؤرخ في29 جويلية1881: "انه كل تعبير مهين أو شتائم أو قدح لا يتضمن إسناد واقعة معينة"، وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية العبارات مثل: مهرج "clown" أو عبارة بدون سكن محدد "sans domicile fixe" وكذا عبارة مفلس وذو سوابق عدلية سبا.

ب_أركان جنحة السب:

- إسناد واقعة غير محددة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار:

يقوم هذا الركن على إسناد عيب أو تعبير ينطوي على خدش لشرف المجني عليه واعتباره دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه، عكس القذف كما سنرى والذي يتطلب وجود واقعة محددة في حكم لمحكمة النقض المصرية...[1]، قضت فيه بضرورة ذكر

---

[1] -خالدمصطفىفهمي،مرجع سبق ذكره، ص305.

[2] الشخص المعنوي: مؤسسة معينة، هيئة، جهاز معين،...الخ

-)

ألفاظ السب حتى يتسنى للمحكمة تبيين معناها و أهدافها و إنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

تتطلب جنحة السب كما سبق و اشرنا تعيين شخص المجني عليه، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص طبيعي أو معنويا، ...[2] و إسناد التعبير(السب) للشخص قد يكون عن طريق القول، كمن يلصق صفة مشينة بشخص معين أو عن طريق الكتابة و لا يشترط شكل معين للكتابة، بنط كبير أو صغير كما لا يشترط طبيعة المطبوعات، يومية كانت أو أسبوعية أو شهرية...الخ.

كما لا يؤخذ بعين الاعتبار نوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة، ورق أو شيء آخر، ضف إلى هذا شكل أو أسلوب صياغة الألفاظ والعبارات المتضمنة للسب، كما قضت محكمة النقض الفرنسية والمصرية معا، بأنه يعد من المساس بالشرف والاعتبار كل إلصاق لوظيفة ولو كانت شريفة إلى المجني عليه ولكنها لا تتناسب والمجال الذي يعمل فيه مثل: وصف موظف عمومي بالزبال أو الخادم وغيرها.

و إذا كان كل قذف يعد سبا في الوقت نفسه، فان كل سب لا يعد قذفا إذ لا يلزم في السب أن يتضمن التعبير الموجه للشخص والذي من شأنه المساس بشرفه واعتباره واقعة محددة.

- قصد الإساءة لسمعة المجني عليه:

ومعناه أن تكون إرادة الأذى مقترنة بالفعل المادي، فلا يتحقق السب بغير قصد مخالفة القوانين وإحداث الضرر في المجتمع، ويتوافر القصد متى كان الجاني قد وجه من تلقاء نفسه عبارات السب، علما أنها تشمل على ما يخدش شرف المجني عليه أو اعتباره بأي وجه من الوجوه ولا يعفى المتهم من العقاب كونه صحفي له حق النقد، مادامت الألفاظ في ذاتها تخدش الاعتبار وتحط من قدر المجني عليه.

ويتحقق القصد الجنائي متى نشر الصحفي الأمور المتضمنة السب، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، أو احتقاره بين الناس، كما لا يعتد بحسن نيته و اعتقاده بصحة الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه أو النقد المباح، الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر من الأمور دون أن يكون فيه مساس بشخصية صاحب الأمر أو الحط من كرامته، فإذا ما تجاوز هذا الحد وجب عليه العقاب باعتباره مكونا لجنحة السب.

3- جنحة الافتراء:

إن الإفتراء تهمة خطيرة و كاذبة توجه إلى شخص معين، كما تعتبر عملية حذف معلومة معينة من شأنها الحد من الحقيقة، أي الكذب و بالتالي من أجل أن تقوم هذه الجنحة لابد من توفر، فعل كاذب وإرادة واضحة من اجل نشر أخبار خاطئة وتنص المادة (40)، الفقرة السادسة على:"...الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية ...".

4- الوشاية:

هي عملية تبليغ خبر معين لتحقيق أغراض خبيثة بطريقة سرية، والمادة (40) من قانون الإعلام 1990الفقرة السادسة منها، تنص على ضرورة امتناع الصحفي عن الوشاية.

المبحث الثالث: أسباب جنح الصحافة

إن للتجاوزات الصحفية و الإعلامية أسباب متعددة كغيرها من الظواهر ذات الصلة بالسلوك الإنساني، إذ أن هذه التجاوزات تعتبر في مضمونها انحراف في السلوك الوظيفي للعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية ينتج عن تراكم مجموعة من العوامل الاجتماعية و الثقافية و المهنية للموظف أو العامل في النطاق الإعلامي و إضافة للقواعد المنضمة للعمل فإن للعوامل الإدارية و الاقتصادية اثر هام في انتشار ظاهرة "**جنح الصحافة** ".

المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية و الثقافية

إن لفلسفة المجتمع و القيم السائدة فيه اثر كبير في سلوك الإنسان وتنظيم علاقاته بالآخرين، لذلك فإننا نرى في معظم دول العالم الثالث ظاهرة استغلال الوظيفة أو الحرفة أو المهنة للأغراض الشخصية بالإضافة إلى عدم تقيد العاملين في مختلف القطـاعات بالقيم الاجتماعية (احترام المهنـة، احتـرام الآخر، تحكيم العقل و الضمير...الخ) و ما قطاع الصحافة و الإعلام إلا واحد من هذه القطاعات.

المطلب الثاني:الأسباب الإدارية و الاقتصادية

1- الأسباب الإدارية:

يقصد بالأسباب الإدارية، التنظيم الداخلي للمؤسسات الصحفية و السياسات المتعلقة بالتعيين و التدريب و المتابعة و الرقابة الإدارية، و يمكن إيراد بعـض الأسباب الإدارية و التي تتعلق بالصحفي من جهة و بالمؤسسة الإعلامية من جهة أخرى:

- عدم الجدية في تطوير فكر إعلامي و صحفي متميز.
- انعدام التنظيم الوظيفي للمؤسسات الإعلامية والصحفية وان وجد فهو شكلي.
- مركزية إدارة الصحف و المؤسسات الإعلامية الأخرى خاصة السمعية البصرية في معظم دول العالم الثالث، التي لا تزال تقاوم من اجل حرية الصحافة، حيث تحتل الجزائر المرتبة 108 من أصل 166 بلد في الترتيب العالمي لحرية الصحافة الذي أقامته منظمة " **مراسلون بلا حدود "RSF** "...[1].

- انعدام المسؤولية و الرقابة الرئاسية و الذاتية و بالإضافة إلى انعدام الشعور بالانتماء بالنسبة للعمال في مجال الصحافة.

- الغموض و عدم الوضوح في مفهوم العمل الإعلامي أو الصحفي بحيث يعتبر نشاط مختلف عن باقي الأنشطة الأخرى.

- عدم التمييز بين العاملين في الجهاز الصحفي من حيث الكفاءة و بالتالي تقديم الأفضل و تساهم هذه الأسباب الإدارية و غيرها في انتشار ظاهرة التجاوزات الإعلامية على اختلاف أنواعها و هكذا فإن تعيين الأقارب و انتشار البيروقراطية و المحسوبية و عدم المسائلة الإدارية في حالة تجاوز الصحفيين للقواعد الآمرة و الناهية على اختلاف مصادرها كل ذلك يساهم في اتساع دائرة الفساد الإداري الإعلامي، خاصة في دول العالم العربي و دول العالم الثالث بصفة عامة التي تسودها الأنظمة السلطوية البائدة.

2. الأسباب الاقتصادية:

إن الظروف الاقتصادية للعاملين في قطاع الإعلام، تساهم و بشكل مباشر في انتشار ظاهرة التجاوزات الصحفية إذ أن السعي وراء الثروة و الغنى السريع من الأنماط

[1] -Barbara Vignaux,une presse libèré mais menacée[http://www.monde-diplomatique.fr], (06 Octobre 2004), p1.

السلوكية التي يسعى إليها الكثير من الأفراد في المجتمع، و من ضمنهم العاملون في الجهاز الإعلامي على مختلف المستويات.

المطلب الثالث: الأسباب التشريعية

إن عدم تطبيـق النصوص النافـذة عن قصد أو غير قصد نتيجة عدم وضوحها أو عدم مناسبتها لمتطلبات الظروف، ضف إلى هذا الفراغ القانوني الذي يشهده مجال الإعلام في الكثير من الدول كل هذا يتيح مجالا كبيرا للانحراف الإعلامي، وبالتالي وقوع التجاوزات الإعلامية نظرا لان النصوص التشريعية و الأنظمة الداخلية للمؤسسات الصحفية تتحكم في سلوك الموظف أثناء تأدية المهام المنوطة به، هذا بالإضافة إلى الجهل القانوني من جانب العاملين في الجهاز الإعلامي وعدم استيعابهم للأحكام و القواعد التشريعية و التنظيميـة لأعمالهـم و هـو مـا نلمسـه فـي مستويات إدارات الصحف و المؤسسات الإعلامية.

ولا شك أن الانفجار الهائل لحرية التعبير الذي ترجمه ظهور مئات اليوميات و النشريات في الجزائر يزيد من هذه التجاوزات الإعلامية التي ترتكب من طرف الصحفيين و التي من شأنها الإضرار بالآخرين، وقد تنتج هذه الأخيرة أيضا من جرّاء السرعة في تداول المعلومات بهدف تحقيق السبق الصحفي.

المبحث الرابع: مدى خصوصية جنح الصحافة

إختلفت القوانين في تصنيف جنحة الصحافة، إذا ما كانت جنحة عادية أو ذات طبيعة خاصة أو بمعنى آخر جنحة خاصة أو جنحة حق عام، فمن هذه القوانين من أفرد لها أحكام خاصة ومنها من اعتبرها جنحة عادية.

و بين هذا و ذاك نجد المشرع الجزائري لم يفرق بين جنح الصحافة وغيرها من الجنح، فالمتمعن في الباب الخامس من قانون الإعلام الصادر في 06 فيفري 1982 و كذا الباب السابع الخاص بالأحكام الجزائية من قانون الإعلام الصادر في 03 أفريل 1990 يلاحظ انه لم يتم التطرق إلى مفهوم جنحة القذف أو السب أو الإهانة و غيرها من الجنح التي ترتكب ضد الأشخاص، بل تمت إحالتها للقواعد العامة في قانون العقوبات هذا ما يجعل هذه الجنح شبيهة بجنح الحق العام، كما نلتمس هذا التماثل من خلال ما يلي:

المطلب الأول: على مستوى القواعد الإجرائية.

تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا و في الكثير من المحاكمات يتابع مدير النشر و الصحفي كاتب المقال من قبل النيابة العامة و بمبادرتها الخاصة دون أن يتاح للصحفي فرصة التعرف على الضحية المفترضة(الشخص أو الهيئة المقذوفة)، وحسب المحامي **خالد بورايو** ...[(1)] : "لا مبالاة سلطة المقاضاة إزاء الضحية المفترضة للمنشور الذي يحمل قذفا ليسـت حياديـة فـي هذا الصدد تتصرف النيابة العامة إراديا، نيابة عن الشخص أو سلطة الإدارة العامة التي تعفى هكذا من المشاركة في أعمال إجرائية تتطلب كي يتم قبولها شكوى مبررة بما يكفي وحضورا على الأقل أثناء نقاش مرحلة الحكم "...[(2)].

كما تفضل النيابة العامة اللجوء إلى تحقيق ابتدائي للاستماع إلى الصحفيين عن طريق الشرطة القضائية حول ما كتبوه و في الكثير من الحالات تدع المحكمة الدعوى العمومية تسير، رغم تنازل الطرف المدني (الشخص أو الهيئة المقذوفة) عن الشكوى أو القضية محل النزاع.

[(1)] - الأستاذ خالد بورايو محام مختص في قضايا القذف في الصحافة.

[(2)] - مركز الخبر للدراسات الدولية، مفهوم القذف في الصحافة، ندوة دولية، الجزائر 7-8 ديسمبر2003 منشورا ت الخبر، 2004، ص30.

1- تقادم جنحة الصحافة:

مدة تقادم جنحة الصحافة تقدر بـ 03 سنوات كالتقادم في جنحة الحق العام ويمكن أن تصل هذه المدة إلى 05 سنوات بالنسبة لجريمة الاستفزاز عن طريق الصحافة، وقد تمت مقاضاة مديري يوميات و صحفيين بعد عدة أشهر من صدور المقال محل النزاع ففي اغلب الأحيان يرد الأشخاص و الإدارات على الصحف التي تعرضت إليهم بالقذف أو السب أو الاهانة، بدافع تصفية الحسابات مع هذه الأخيرة، لا بدافع الحفاظ على شرفهم واعتبارهم و غني عن القول أن هذا التقادم الطويل غير متلائم مع طبيعة الضرر (المساس بالشرف و الاعتبار) الذي تسببه جنحة الصحافة والتي تتطلب ردة فعل سريعة.

2_الدعوى القضائية:

لا تختلف الدعوى القضائية فيما يخص جنح الصحافة عن الدعوى القضائية في الحق العام، إذ يتهم قاضي التحقيق دون تمييز الصحفي، بدون إن تحاول المحكمة تحديد بدقة الادعاءات و المخالفات المجرمة إذ يكتفي بمعرفة أن كان مدير النشر قد قرأ المقال قبل نشره أو إن كان الصحفي قد كتب مقاله مدفوعا بنية حسنة...[1].

من جانب آخر لا يولي قاضي التحقيق أي اهتمام لوسائل الإثبات التي يقدمها الصحفي، لسبب بسيط و هو أن الحصانات التي يجب أن يتمتع بها الصحفي أثناء تقارير النقاشات البرلمانية و القضائية غير منصوص عليها في القانون الجزائري و خلال مرحلة الدعوى القضائية تظل النيابة العامة الطرف المتحكم في المقاضاة، فتستطيع الطعن بعدم الاختصاص لدى غرفة الاتهام التي تحيل في اغلب الأحيان الملف على قاضي التحقيق نفسه لاتهام الصحفي في حين في فرنسا يبقى قاضي التحقيق يقظا إزاء شرعية فعل المقاضاة و متطلبات مطابقة الدعوى و لا يحاول معرفة إن كانت الادعاءات صحيحة أم خاطئة لان تقدير هذه الأخيرة من اختصاص النيابة العامة وحدها و يقتصر التحقيق على سماع الطرفين و إعادة الادعاءات...[1].

---

(1) - سنقوم بشرح معنى " النية الحسنة " عندما نتطرق للمبحث الخاص بالمسؤولية و الإعفاء من المسؤولية في جنحة القذف.

(1)- مفهوم القذف في الصحافة،مرجع سبق ذكره، ص32.

3- مرحلة الحكم:

يشبه إجراء مرحلة الحكم أثناء إحالة الصحفي أمام محكمة الجنح، إجراء جنحة الحق العام و لا يلزم الطرف المدني بالحضور في نظر قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن حضوره ضروري ليبين للمحكمة المصطلحات و العبارات التي تحمل طابع القذف أو السب أو الإهانة أو غيرهما من الجنح وبالتالي يقدم الدليل على المساس بشرفه، هذا الحضور الذي لم يكف الصحفيون على المطالبة به أمام المحاكم للدفاع عن كتاباتهم و إثبات حسن نيتهم حيث يظل مرفوضا كلما كان المدعي موظفا ساميا في الدولة.

المطلب الثاني: على مستوى التكييف الجزائي و القمعي.

يعزز قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001، مماثلة جنحة الصحافة لجنحة الحق العام من خلال سن مسؤوليات جديدة على مستوى هيئة التحرير و كذا مسؤولية النشرية...[2] وعلى مستوى عقوبتي السجن و الغرامـة المالية التي تتراوح ما بين500000دج و2500000 دج ...[3] بالإضافة إلى إدراجه للإساءة كجريمة جزائية جديدة كما هو موضح في المادة (144) مكرر من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، والتي يعاقب عليها المشرع الجزائري بإجـراء الحبـس الاحتياطـي، و بالحبس الذي قد تصل مدته إلى 03 سنوات...[4] و منه نرى بأن هذا النص (قانون العقوبات 2001) يقمع بشدة النشاط الإعلامي جاعلا منه علـى المستـوى الجزائـي مهنـة خطيرة على النظام المؤسساتي و الاجتماعي، فخلفيات هذا القانون هي لا محالة ذات طبيعة سياسية، لأنها تهدف إلى حماية رئيس الجمهورية و المؤسسات العمومية من نقد الصحافة وتسيير الشؤون العامة،

---

[2] - مسؤولية النشرية، مسؤولية جديدة اقرها قانون العقوبات المؤرخ في26 جوان2001 بحيث جعل من الصحيفة خاضعة للقانون في شكلها المادي و لعقوبة جزائية قدرها 2500000دج هذه المسؤولية التي لم تكون موجودة في قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية، العدد 34 الموافق لـ 26 جوان2001، المتضمن قانون العقوبات، ص17.

[4] - تتميز الإساءة حسب الأستاذ خالد بورايو، بطابع الإعلان عن موقف ما تجاه شخص أو هيئة معينة و لا تتطلب عملية ارتكابها مكان عام. نسرد في هذا الصدد ما جاء بالمادة (144) مكرر من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 26جوان2001 " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهر و بغرامة مالية من 50000دج إلى 250000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أ ساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا سواء كان =ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم و التصريـح أو بأية آلية لبث الصـوت أو الصـورة أو بأيـة وسيلـة الكترونيـة أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة ".

بعيدا عن تدخل وسائل الإعلام، المكتوبة خاصة التي اكتسبت المصداقية بفضل كشف عمليات الفساد و التسيير العشوائي للمصالح العامة الذي تتميز به الإدارة الجزائرية.

و من خلال ما سبق شرحه يتضح لنا بأن جنحة الصحافة ما هي إلا جنحة عادية في نظر القانـون الجزائـري: سـواء قانـون العقوبات أو قانون الإعلام، شأنها شأن أي جنحة أو جريمة خطيرة يرتكبها أي مجرم دنيء.

الفصل الثاني: المسؤولية و الجزاء عن جنح الصحافة

المبحث الأول: المسؤولية عن جنح الصحافة

المسؤولية الجنائية...[1] عن جنح الصحافة أو النشر، في الأصل هي مسؤولية شخصية.. [2] غير أن تطبيق هذا المبدأ في ميدان الإعلام يصطدم مع طبيعة العمل الإعلامي وما يترتب عليه من الأحكام والقواعد التي تنظم حسن سيرها وعلى تهيئة أكبر قدر ممكن من سبل تحقيق حرية إبداء الرأي وضمانها.

إذ أن كثيرا مما ينشر في الصحف لا يحمل توقيعا أو أن رئيس التحرير يمكنه التذرع بسر التحرير، فلا يكشف عن هوية كاتب المقال ولذا يصبح الوصول إلى معرفة الفاعل الحقيقي في جنح الصحافة أمرا متعذرا في بعض الأحيان ولهذا استوجب الأمر أن يكون ثمة شخص يتحمل المسؤولية عمن لا يرغب في الإفصاح عن اسمه وكشف هويته بغية تقديمه إلى القضاء إذا كان ما قام بنشره يمكن أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

لذلك اتجهت معظم التشريعات المنظمة لجنح الصحافة لوضع قواعد استثنائية لتحديد المسؤولية عن جنح الصحافة إلى جانب القواعد العامة التي تطبق على سائر الجرائم وأكدت قوانين الإعلام في أقطار العالم ضرورة أن يكون ثمة شخص يتحمل تبعات أو مسؤوليات ما ينشر في الصحف وهو ما اصطلح على تسميته مالك المطبوع أو رئيس التحرير أو المدير المسؤول الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير.

وبعض هذه القوانين تعفي رئيس التحرير من المسؤولية إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من معلومات لإثبات مسؤوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرّض نفسه لخسارة وظيفته أو لضرر جسيم آخر.

ومن جهة أخرى وإذا كان من الواجب أن يمتنع المسؤول عن نشر الكتابة المخالفة للقانون ولو ترتب عن ذلك فقدان وظيفته أو تعرضه لضرر جسيم آخر فإنه يجب عليه من

---

[1] - يقصد بالمسؤولية الجنائية توقيع العقوبات المنصوص عليها قانونا بحكم تصدره المحكمة.

[2] - تؤكد معظم التشريعات اليوم على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والعقوبة المترتبة إذ لا يجوز أن يسأل أحد إلا إذا ارتكب السلوك المجرم قانونا وبنفسه ولا يتحمل أحد وزر غيره. وفي نطاق الجرائم الصحفية و الإعلامية فان القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والمدنية هي التي تطبق في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو النشر أي قانون الإعلام.

ناحية أخرى والتزاما بأخلاقيات المهنة أن يتحمل مسؤولية النشر إذا كان مقتنعا بما وافق على نشره و ألا يفشي سر التحرير مهما كانت نتائج ذلك ومهما تعرض لأي ضرر..[1].

فمن المسؤول عن جنح الصحافة أو كيف يتم تنظيم المسؤولية الجنائية عن المقال الصحفي؟ وما هو نظام المسؤولية المتبع في الجزائر؟

يمكن القول أن تنظيم المسؤولية عن جنح الصحافة يقوم على عدة قواعد:

المطلب الأول : المسؤولية الفردية والمسؤولية المشتركة:

1.المسؤولية الفردية:

يؤكد هذا النظام في المسؤولية عن جنح الصحافة وجوب تحديد المسؤولية في شخص واحد فقط وهو المحرر أو كاتب المقال، وفي حالة كونه مجهولا فالناشر هو الذي يتحمل وحده المسؤولية الناجمة عن النشر.

2. المسؤولية المشتركة:

هو النظام الذي يضع المسؤولية الناجمة عن جنح الصحافة على كاهل أكثر من شخص واحد في الوقت نفسه بين كل من المؤلف (وهو كل شخص قدّم للناشر الكلام أو الكتابة أو الرسم بقصد نشره ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفا أن يكون هو مبتكر الكتابة أو الرسم) ورئيس التحرير أو المدير أو الناشر، فيجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة .

المطلب الثاني: المسؤولية المبنية على التتابع والمسؤولية المبنية على الإهمال

1. المسؤولية المبنية على التتابع:

أي ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية على نحو معين، بحيث لا يسأل أي فرد منهم كفاعل أصلي إذا وجد غيره ممن قدمه عليه القانون في الترتيب، وتقوم هذه الفكرة على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم. وعليه فالمسؤولية تقع على عاتق مالك الجريدة، فرئيس التحرير، فمدير التحرير، فالمحرر، فالرسام، فالمترجم، فالطابع ، فالبائع ، فالموزع. وهكذا تنتقل المسؤولية على عاتق الأشخـاص الذين ساهموا في إعـداد المطبوع إلى عاتق الذين عملـوا على تـرويجه من معلنين أو موزعين أو باعة...[1].

---

[1]- ليلى عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره، ص91.

[1] - ليلى عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره، ص92.

2.المسؤولية المبنية على الإهمال :

يقوم هذا النوع من المسؤولية على تحميل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، لا عن الجنحة التي وقعت عن طريق النشر.

وتجدر الإشارة إلى أنه ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن مسؤولية رئيس التحرير قائمة سواء عُرف كاتب المقال أم لم يُعرف وسواء كان المؤلف أهلا لتحمل المسؤوليـة.

أو غير أهل لها وسواء وقع رئيس التحرير على المقال أو العدد أو لم يوقع عليه، كما أن هذه المسؤولية لا ترتفع عن كاهل رئيس التحرير إذا ادعى عدم علمه بالنشر أو تذرع بغيابه وقت حصول النشر، كذلك الحال بالنسبة إلى مالك الجريدة والناشر و الطابع، فان مالك الجريدة يملك الوسيلة الفعالة لتحريك الرأي العام والتأثير عليه بما يُنشر في جريدته من مقالات أو أخبار، ومن ثم فلا يقبل منه أن يتنصّل من مسؤوليته الجنائية. أما الناشر فهو الشخص الذي قبل نشر المقال أو الخبر أو المطبوع وحقق هذا النشر بما يقتضيه من طبع ولصق وتوزيع، كما أنه من غير المنطقي أن تقع المسؤولية الجنائية على شخص الطابع والموزع والبائع ويتنصل الناشر.

المطلب الثالث: المسؤولية المفترضة

قصد بها مسؤولية رئيس التحرير أو المدير عن كل جنحة صحفية تقع، فهذه المسؤولية تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة، أو في حالة عدم إطلاعه على المقال الذي تضمن الجنحة مهم كان نوعها،و هو مسؤول كفاعل أصلي لا كشريك. ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام قد استبقى لنفسه حق الإشراف على المقال الذي تضمن الجنحة مهما كان نوعها، فالمسؤولية المفترضة مبنية على الخطأ المفترض من جانب الشخص المسؤول عن الجريدة ، ويبقى له حق رفع مسؤوليته الجنائية بالطرق التي رسمها القانون ...[1].

بعد ذكر الأنظمة المختلفة للمسؤولية الجنائية عن جنح الصحافة نتطرق لنظام المسؤولية عن جنح الصحافة في الجزائر وكيف نظّم المشرع الجزائري هذه الأخيرة في حالة ارتكاب الصحفي جنحة صحافة.

---

[1]- ترتكز المسؤولية المفترضة على افتراض علم رئيس التحرير أو المسؤول عن الجريدة بما نشرته وإذنه بالنشر.

أ- من خلال قانون الإعلام 1990 تتم المسؤولية الجنائية عن جنح الصحافة بصفة متدرجة أي ما أشرنا إليه بالمسؤولية المبنية على التتابع وذلك حسب ما هو محدد بالمواد (41) و (42) و (43) حيث تنص المادة (41) من قانون الإعلام 1990 على أنه: "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرة دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية"...[2].

أما المادة (42) فتنص على قيام المسؤولية المبنية على التتابع في حالة جنح الصحافة وذلك انطلاقا من مدير النشر فالطابع ثم يأتي الموزع فان تعذرت مساءلة مدير النشر وكاتب المقال حسب المادة (41) من قانون الإعلام فان المسؤولية تقع على الطابع وان تعذرت مساءلته هو الآخر تقع المسؤولية الجنائية على القائمين بالترويج والتداول وهكذا.

المادة (42): "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة، المديرون و الناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباحثون والبائعون و ملصقوا الإعلانات الحائطية " ...[3].

فالمشرع الجزائري أعطى من خلال المواد السابقة الذكر مسؤولية كبيرة لمدير النشر، إذ لم يكتف بذكره كفاعل رئيسي في حالة حدوث الجنح الصحفية بل حمله كذلك مسؤولية الاشتراك في المقالات المجرمة التي تعذر عليه مراقبتها أو حتى التي لم يعطي الإذن بنشرها إذ يحرص المشرع الجزائري من خلال هذا أن يقوم مدير النشر والناشر بتطبيق التزاماتهم المهنية حتى لو كانت عسيرة.

ب- من خلال قانون العقوبات الجزائري المعدل في 26 جوان 2001 فإنه قام بالتأسيس لمسؤوليات جديدة ، بحيث تقع المسؤولية الجنائية على مرتكب الجنحة و مسؤول النشر ورئيس التحرير ، وكذا ضد النشرية نفسها ، بحيث يتابعون جميعا لنفس الجنحة وفقا لما تنص عليه المادة (144) مكرر 1 :"عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (144) مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة

---

[2]- تقابلها المادة (71) من قانون الإعلام المؤرخ في 06فيفري 1982.

[3] - المجلة الجزائرية للاتصال، مرجع سبق ذكره،ص161.

الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها"...[1].

ويقدم هذا النص القانوني التجديدات في تطبيق المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بجنح الصحافة ويتضمن مسؤولية رئيس التحرير و كذا مسؤولية النشرية.

- **مسؤولية رئيس التحرير:**

إن القانون الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881 والمتعلق بحرية الصحافة أقصى من مجال تطبيقه مسؤولية رئيس التحرير بحجة انه لا يعتبر مسؤولا عن جنح الصحافة سوى مدير النشر وحسب الأستاذ " **خالد بورايو**"،فإن هذا التصور للمسؤولية هو تصور صحيح، إذ انه ينبع أساسا من الصلاحيات التي انفرد بها مدير النشر الذي يملك قبل كل شيء وبشكل حصري سلطة نشر ومراقبة كل ما تقدمه الجريدة ويتحقق منه.

وبتضمينه لمسؤولية رئيس التحرير يهدف قانون العقوبات الجزائري المؤرخ فـي 26 جوان 2001 إلى بث النزاع بين مدير النشر و رئيس التحرير حيث يمكن هذا الأخير أن يعترض على نشر مقال أو يخالف تعليمات مسؤوله المباشر لحماية نفسه من متابعة جزائية و المقصود بهذا تخفيف المسؤوليات وعدم حصرها لدى شخص واحد داخل المؤسسة الإعلامية...[2]

- **مسؤولية النشرية:**

يتميز قانون العقوبات 2001الى جانب تحديده للمسؤولين عن جنح الصحافة، إدراجه المؤسسة الإعلامية كطرف في النزاع، حيث أنشأ هذا القانون فئة جديدة ألا وهي "**النشرية**"، بحيث "نفخ فيها الروح و أعطاها شخصية"...[1] لا لشيء سوى ليخضعها لعقوبة جزائية قدرها 2.500.000دج ويجعل بذلك النشرية في شكلها المادي خاضعة للقانون وعليها التزامات تجاهه.

بعد تطرقنا للمسؤولية عن جنح الصحافة بصفة عامة، وكذا تركيزنا على المسؤولية عن الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة وفق التشريع الجزائري، سواء على ضوء قانون الإعلام أو قانون العقوبات، فإننا ارتأينا أنه من الضروري سرد بعض الآليات القانونية

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية، العدد34،الموافق ل27جوان 2001،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في08جوان1966،ص17.

[2]- مفهوم القذف في الصحافة،مرجع سبق ذكره،ص35.

[1] - أنظر المواد (45) و(46) من قانون الإعلام1990.

التي وفرها المشرع لحماية الحياة الخاصة للأشخاص والكرامة البشرية والاعتبار ومنها آلية حق الرد و التصحيح .

- الحق في الرد والتصحيح:

كثيرا ما يتعرض الصحفي بقلمه للغير سواء بالمدح أو بالذم وقد يلحق أضرارا بالغير سواء من الناحية المادية أو المعنوية وكثيرا ما يمس بإعتبار الأشخاص وبشرفهم وهنا تصعب عملية إصلاح هذه الأضرار لما للإعلان من دور خطير في التأثير على الرأي العام لذلك وجد حق الرد والتصحيح يمكن الفرد من الرد على ما يكتبه أو يقوله الصحفي أو تصحيح ما يقع من أخطاء.

1.حق الرد le droit de réponse

هو حق لكل شخص تم اتهامه أو تم نشر أو إذاعة أخبار خاطئة في حقه من خلال نشريه أو أي وسيلة إعلام أخرى وتصحيح الأحداث المحرفة التي نسبت إليه والتي من شأنها أن تخلق أضرار مادية أو معنوية للشخص وان هذا الحق هو عبارة عن دفاع شرعي...[2] أو حق في الدفاع الذي يحمي كرامة وسمعة الفرد ويضمن نشر المعلومة الكاملة والصحيحة وحسب ما هو محدد في قانون الإعلام 1990 فان الشخص المتضرر له وحده الحق في صياغة الرد مع احترام كل المواصفات المتعلقة بالشكل أو المضمون، فالمادة (44) من قانون الإعلام 1990 تنص على أن الرد يجب أن يوجه من طرف الشخص المتضرر أو ممثله إلى مدير النشرية والذي يجب عليه أن ينشره في نفس مكان المقال الذي يدور حوله النزاع و كذا يطبع بنفس المواصفات وعلى الصحيفة نشر الرد في خلال يومين على الأكثر من تاريخ الشكوى بالنسبة لوسيلة إعلام يومية (صحيفة يومية) وقضية المدة الزمنية،مهمة كون في الماضي كانت الردود يرفض نشرها من قبل النشريات بدون أن يستطيع القاضي التدخل حيث أننا نجد في المادة (102) من قانون الإعلام المؤرخ في 06 فيفري 1982 انه لم يكون من الممكن ملاحقة الصحفي والمؤسسة الإعلامية التي يعمل بها بأي تهمة إلا بعد تأكد الهيئة المعنية...[1] من صحة التهمة المنسوبة إليه وأمام غياب الرد في الجريدة، يستطيع الشخص المتضرر في مدة لا تقل

---

[2] - هذا ما أقرت به المحكمة الإدارية في" Léon" المدينة الفرنسية في26جانفي 1979.

[1]- قصد المشرع الجزائري بالهيئة المعنية حسب المادة(102) من قانون الإعلام 1982،الحزب أو وزارة الإعلام التي كانت تسير الصحف في عهد الحزب الواحد عندما كانت الصحف كلها حكومية.

عن 30 يوما تقديم طعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وهنا تطرأ مشكلة جديدة تتمثل في المدة الزمنية التي يستغرقها القاضي لإصدار الحكم ، فالرد المنشور في جريدة بعد عام أو عامين من المطالبة به يكون غير ملائم ، لكن التشريعات الليبرالية نجحت في حل هذه المشكلة المتعلقة بالجهاز القضائي وذلك بإدراج جنحة جديدة وهي رفض إدراج الرد في الجريدة أو نشره، حيث نجد أن المحكمة الفرنسية أقرت بأن الحكم يجب أن يصدر في مدة 10 أيام من يوم التقدم بشكوى تخص جنحة رفض نشر الرد في الجريدة المرتكبة للضرر...[2] غير أن قانون الإعلام 1990 سجل تقدم كبير في معنى حق الرد بالمقارنة مع قانون الإعلام 1982 الذي نص في مادته (82) "انه يمكن رفض نشر الرد من طرف مدير النشر في حالة ما اتضح أن هذا الأخير مخالف للنظام العام ويمس بالأخلاق أو من شأنه النيل من أمن البلاد أو المساس بشرف الصحفي أو أي شخص آخر ..."، لكن قانون الإعلام 1990 في المادة (44) منه كما سبق واشرنا، تنص على: "ضرورة نشر التصحيح في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتدءا من تاريخ الشكوى بالنسبة لنشرة يومية، أما بالنسبة للدوريات الأخرى فيجب أن ينشر في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى أما فيما يخص الإذاعة والتلفزيون تبثا التصحيح في الحصة الموالية إذا تعلق الأمر بحصة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك"...[1]
وتدعم المادة (45) من قانون الإعلام 1990 حق الرد بوصفه حق عام لكل شخص لحقه الضرر من نشر خبر يتضمن وقائع غير صحيحة كما انه له الحق في رفع دعوى قضائية ضد مدير المؤسسة الإعلامية والصحافي ويجب أن ينشر الرد مجانا. بشرط أن ُيمارس الحق في الرد خلال شهرين ابتدءا من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه كما هو محدد في المادة (47) والمادة (48) من قانون الإعلام 1990 كما خوّل هذا القانون في مادته (49) لممثلي الشخص المتضرر من الخبر المعترض عليه حق الرد في حالة عجز هذا الأخير أو وفاته أو أي عائق آخر تسبب في منعه عن ممارسة هذا الحق. وتجـدر الإشـارة إلى انه لا يمكن نشر الرد في حالة ما إذا كان يمثل جنحة صحافـة أو سبق أن تم نشره

---

[2]- القضاء الفرنسي يعترف بأن هيئة التحرير بالمؤسسة الإعلامية ممكن لها حذف الفقرات التي يتضمنها الرد والتي من شأنها أن تكون مخالفة للنظام العام أو تكون ماسة بشرف الصحفي أو شرف شخص آخر.
[1]- المجلة الجزائرية للاتصال،مرجع سبق ذكره،ص162.

أو بثه بناءا على طلب احد الأشخاص المأذون لهم بممارسته وفقا لما هو محدد بالمادة (50) من قانون الاعلام1990.

2.حق التصحيح Le droit de rectification

إذا كان قانون الإعلام 1990 قد حرص على إعطاء مفهوم دقيق للحق في الرد فبالمقابل نجده لم يتطرق للحق في التصحيح إلاّ في المادة (44) هذا ما يجعلنا نقول انه وحسب المشرع الجزائري فان الحق في التصحيح ما هو إلا امتداد أو صورة أخرى للحق في الرد...[2] و بهذا فلا يتطلب أي معاملة خاصة ونفس الإبهام على مستوى القانون الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881 الذي الهم المشرع الجزائري عند صياغته لقانون الإعلام لكن إذا أردنا إعطاء مفهوم للحق في التصحيح فنجد انه عبارة عن امتياز "Prérogative " معترف به لأعوان الإدارة والسلطات العامة يمارس هذا الحق في حالة نقل أقوال هؤلاء وتصريحاتهم عن طريق المقابلات أو المؤتمرات الصحفية، بصفة خاطئة أو غير دقيقة ويتم النشر في صحيفة معينة أو يبث عبر إحدى الوسائل السمعية البصرية، فيحق للسلطات المعنية بالأمر تصحيح ما ورد في الجريدة من أقوال خاطئة من اجل إزالة سوء التفاهم الذي شكلته هذه الأخيرة جاء سوء الصياغة والتأويل.

وتجب المطالبة بهذا الحق خلال مدة شهرين من نشر الخبر المعترض عليه وعلى المؤسسة الإعلامية نشر التصحيح بعد يومين من تاريخ استلامه ويمكن اللجوء إلى المحكمة المختصة في حالة عدم نشر هذا الأخير من طرف المؤسسة الإعلامية بعد مرور 08 أيام من تسلمها إياه وبالتالي نجد أن ما يسري على الحق في الرد يسري كذلك على حق التصحيح حسب ماهو محدد في قانون الإعلام الجزائري 1990.

---

(2) -Ahmed saiah ,Op.cit,p70.

وعليه يبدوا أن المشرع الجزائري ضيق الخناق على مسألة نشر الحق في (الرد أو التصحيح) لأن الصحف وعلى كثرتها تنشر أخبار صحيحة ولكنها تحتاج إلى توضيح حيث لو قرأها الشخص دون معرفة بخلفيتها (أي قراءة ما بين السطور) تؤدي إلى الإضرار بشخصية الإنسان واعتباره، لكن العرف تداول على تمكين الفرد من ممارسة حق الرد والتصحيح بمجرد الإشارة إليه سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حينما أشار إلى أن المساس بالاعتبار مسألة شخصية-نفسية يعود تقديرها للفرد وحده دون غيره...[1].

---

[1]- احمد حافظ قادري،مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على جنح الصحافة

المطلب الأول: اختلاف الأنظمة حول جزاءات جنح الصحافة

سنتطرق إلى مختلف أنظمة العقوبات التي تطبق على جنح الصحافة ثم نسلط الضوء على تلك المسطرة في كل من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 06 فيفري 1982 وكذا قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 ونقارن كل هذا بما جاء في قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للقانون المؤرخ في 08 جوان 1966.

هناك ثلاثة أنواع من العقوبات المطبقة على جنح الصحافة في العالم وهي:

1.العقوبات القضائية:

و هي النوع الذي يسود النظام الصحفي الليبرالي، حيث للسلطة القضائية وحدها حق توقيع الجزاءات.

2.العقوبات الإدارية:

هي النوع الذي يسود كل من النظام الصحفي الاشتراكي والسلطوي، حيث يحق للسلطة الإدارية وحدها (الحكومة أو من يمثلها) حق توقيع العقوبات الصحفية.

3.العقوبات القضائية والإدارية:

هي النوع الذي يسود كل من النظام الاشتراكي والسلطوي أيضا، حيث يحق لكل من السلطة القضائية والإدارية توقيع العقوبات الصحفية...[1].

و تكشف الدراسات عن وجود 06 أنظمة صحفية عربية تمنح السلطات الإدارية حق توقيع العقوبات الصحفية، وتوجد هذه الأخيرة في السعودية وقطر و عمان وليبيا حيث أن قانون المطبوعات (الإعلام) السعودي مثلا ينص في مادته (12) على:" للوزارة، ويقصد بها وزارة الإعلام مصادرة أية مطبوعة محظورة أو غير مجازة أو إتلافها بدون تعويض أو الاحتفاظ بها أو السماح بإعادة تصديرها إلى الخارج ويجوز لوزير الإعلام النظر في تقرير التعويض عنها في حالة الاحتفاظ بها". كما نلمس نفس الشيء بالنسبة لقانون الإعلام القطري فهو يعطي لمجلس الوزراء ووزير الإعلام فقط حق توقيع العقوبات الصحفية حيث ينص في مادته (24) على: "يجوز وبقرار من مجلس الوزراء

---

[1]- فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة،عالم الكتب،القاهرة،1998،ص112.

تعطيل المطبوعة الصحفية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية أو تبين أنها تخدم مصالح دولة أجنبية أو تحصل من أي دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة، بأي صورة كانت دون إذن من وزير الإعلام".

و يوجد نظامان فقط يمنحان حق عقاب الصحف للسلطة القضائية وحدها وهما مصر و لبنان ففي مصر مثلا: نجد في قانون الإعلام العديد من النصوص التي تحدد بوضوح عقوبة كل مخالفة وتوكل تطبيقها إلى السلطات القضائية، كما يلاحظ أن قانون الإعلام اللبناني أكثر صراحة من القانون المصري في إعطاء السلطة القضائية وحدها حق مسائلة الصحفي، حيث تنص المادة (28) منه على: " تنظر محكمة الاستئناف وحدها بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافيا".

أخيرا توجد 08 أنظمة صحفية عربية تجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات القضائية وهي: الكويت، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، العراق، تونس، الجزائر، والمغرب و السودان. فرغم أن قانون الإعلام الجزائري يعطي للسلطات الإدارية حق توقيع العقوبات على الصحف، سواء بالمصادرة أو الإيقاف إلا انه يجعل عقاب الصحفي، نفسه من حق السلطات القضائية، أما فيما يخص نوع العقوبات المطبقة على الصحف، نجدها منصوص عليها في قانون الإعلام الجزائري من جهة و قانون العقوبات من جهة أخرى، و سنقوم بتحليل هذه النصوص ومقارنتها لمعرفة مدى فعاليتها و استنتاج التغيرات الحاصلة عليها من حيث درجة ملائمتها لمثل هذه الجنح.

المطلب الثاني: الجزاءات من خـلال قانـون الإعلام المؤرخ في 08 فيفري 1982 (الباب الخامس) و قانون الإعلام 1990 (الباب السابع):

1- من خلال قانون الإعلام المؤرخ في 06 فيفري 1982:

نجد أن هذا القانون سطر مجموع العقوبات المطبقة على جنح الصحافة في الباب الخامس الخاص بالأحكام الجزائية والتي جاءت كما يلي:

- كل شخص نشر أخبارا أو أذاعها بشكل خاطئ من شانها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 5000دج إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...[1].

- " كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة (04) أعلاه نبأ أو وثيقة تشكل سرا عسكريا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد (67)، (68)، (69) من قانون العقوبات"...[2].

_ " كل خبر مخالف للآداب العامة ولحسن الأخلاق يعاقب صاحبه بالمادة (333) مكرر من قانون العقوبات"...[3].

_ يعاقب كل نشر **لأخبار أو** وثائق تتضمن المساس بأسرار التحقيق الأولى للجنايات والجنح بغرامة من 100دج إلى 2000دج " ...[4].

_ " يعاقب كل نشر لصور أو رسوم من شأنها التذكير بكل أو جزء من ظروف الجنح أو الجنايات المنصوص عليها في المواد من (236) إلى (285) ومن (333) إلى (342) من قانون العقوبات "...[5].

- تعاقب المادة (109) من قانون الإعلام 1982 كل نشر لنص أو صورة تظهر هوية أو شخصية القصر بغرامة مالية من 200دج إلى 5000دج وكل تصوير يتعلق بهوية المنتحرين القصر يعاقب عليه بنفس الغرامة.

---

(1)– المادة (101) من قانون الإعلام المؤرخ في06فيفري1982.
(2)– المادة (105) من قانون الإعلام المؤرخ في06فيفري1982.
(3)– المادة (106) من قانون الاعلام1982.
(4)– المادة (107) من قانون الاعلام1982.
(5)– المادة (108) من قانون الاعلام1982.

- وتعاقب المادة (110) من نفس القانون على "نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بغرامة مالية من 200دج إلى 5000دج" .

- تعاقب المادة (111) من قانون الإعلام 1982 "كل نشر في الصحف لمناقشة محاكمات تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو دعوى الطلاق أو الإجهاض بغرامة مالية تتراوح مابين 500دج إلى 5000دج".

- كل تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار إليها في المادة (115) أعلاه (اغتيال، نهب، سرقة، تدمير، حرق، ...الخ) والموجهة ضد امن الدولة، تعرض مدير النشرية وصاحب النص في حالة ما إذا لم يترتب التحريض على نتائج فعلية، إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 500دج إلى 40.000دج أو بالحبس من سنة الى05 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك وفقا للمادة (116).

- كل تضرر يلحق بالجيش الوطني الشعبي يعاقب عليه بالحبس من سنة واحدة إلى 05سنوات و بغرامة مالية تتراوح مابين 2000دج إلى 20.000دج.

أما ما يتعلق بحماية السلطة العمومية والمواطن فقد حددها القانون كما يلي:

- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح مابين 3000دج إلى 30.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، حسب المادة (118) من قانون الإعلام 1982.

- كما تعاقب المادة (120) من أهان بقول أو إشارة أو تهديد الصحفي المحترف أثناء ممارسته لمهنته، بالحبس من10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح مابين 1000دج إلى 5000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- أما الإهانة التي تمس رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج الى30.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة (122) من قانون الإعلام 1982.

- كما نجد المادة (123) من قانون الإعلام 1982، التي تعاقب على الإهانة التي ترتكب حيال رؤساء البعثات وأعضاءها الدبلوماسيون المعتمدون لدى حكومة الجمهورية

الجزائرية، بالحبس من 10 أيام إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 300دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

جاء هذا القانون في ظل الأحادية الحزبية وبالتالي الإعلامية، ولقد وصفه الصحفيون بقانون العقوبات، وليس قانون تنظيم مهنة الصحفي وهذا نظرا للمواد القاسية التي احتواها مثل المادة (101) المجحفة في حق الصحفي.

2- من خلال قانون الإعلام المؤرخ في 03 افريل 1990:

يعاقب هذا القانون في الباب السابع منه المتعلق بالأحكام الجزائية كل من أساء أو تعرض للدين الإسلامي أو باقي الديانات السماوية سواء كان ذلك بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو أية وسيلة مباشرة أو غيـر مباشـرة، بالحبـس من سنـة إلى 03 سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج إلى 50.000دج أو بإحداهما...[1].

كما تنص المادة (86) من قانون الإعلام 1990، على معاقبة كل نشر لأخبار خاطئة أو مغرضة عمدا أو إذاعتها، والتي من شأنها المساس بالوحدة الوطنية و أمن الدولة بالسجن من05 سنوات إلى10 سنوات كاملة، ضف إلى ذلك كل تحريض كما هو محدد بالمادة (87) على ارتكاب الجنح والجنايات ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى05 سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 10.000دج إلى100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار.

أما المادة (88) تعاقب من ينشر أو يذيع وثيقة تتضمن سرا عسكريا، كما أن كل نشر لأخبار أو وثائق تمس التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات والجنح يعاقب عليه، بالحبس من شهر إلى 06 أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج إلى 50.000دج وفقا للمادة (89) من قانون الإعلام 1990.

- و يعاقب كل نشر أو إذاعة لبيانات توضيحية تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح بالحبس من شهر الى03 أشهر، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج الى100.000دج وفقا للمادة (90) من قانون الإعلام.

- و يعاقب بالحبس من03اشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح مابين 5000دج إلى 100.000دج، كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار أي نص أو رسم

---

[1]- المادة (77) من قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990.

بياني يتعلق بهوية القصر و شخصيتهم، إلا إذا تم ذلك النشر بناءا على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين وفقا للمادة (91) من نفس القانون.

كما تعاقب المادة (92) بالحبس من شهر إلى 06 أشهر و بغرامة مالية تتراوح مابين 5000دج إلى 50.000دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت الجلسات مغلقة.

وتضيف المادة (93) في نفس الصدد، على معاقبة كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض و ذلك بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة مالية تتراوح مابين 2000دج الى10.000دج.

و من جهة أخرى تنص المادة (94) على منع استعمال جهاز التسجيل أو أي جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، مالم تأذن بذلك الجهة القضائية، و يعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح مابين 2000دج إلى 10.000دج.

كما تنص المادة (95) على المعاقبة بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج الى50.000دج، كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم.

و تنص المادة (96) على أن كل من ينوه تنويها مباشرا أو غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالجنايات والجنح، يتعرض للحبس من سنة الى05 سنوات و بغرامة مالية تتراوح مابين 10.000دج الى100.000دج.

أما فيما يخص جنحة الإهانة، فيعاقب القانون بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما يبن 3000دج الى30.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعمد إهانة رؤساء الدول وفقا للمادة (97) من قانون الإعلام.

كما تضيف المادة (98) منه على المعاقبة بالحبس من10 أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج إلى 30.000دج، كل من يهين رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وما يؤخذ على هذا القانون في نظر الصحفيين الجزائريين، هو الصياغة المبهمة والعامة من جهة ومن ثمة التناقض الداخلي المسجل في محتوى بعض المواد من جهة أخرى،

فهناك صعوبة في تحديد معنى الأمن الوطني و الوحدة الوطنية، كذا معاني: سر الدفاع الوطني أو سر اقتصادي أو استراتيجي أو دبلوماسي...[1].

ضـف إلـى هـذا المـادة (40) من قانون الإعلام 1990، التي لم تقدم تعريفا للقذف أو الافتراء أو الوشاية وذلك في الفقرة السادسة من هذه المادة ...[2].

ولقد وصف الصحفيون قانون الإعلام 1990، بقانون العقوبات أيضا وذلك لما تضمنه من عقوبات سجن قاسية جدا (من 05 إلى 10سنوات) وكذا الغرامات المالية الثقيلة (والتي تتراوح ما بين 10.000دج إلى 100.000دج)...[3].

---

[1] - انظر المادة (36) من قانون الإعلام 1990.

[2] - قد تصل الغرامة المالية في قانون الإعلام 1990 الى300.000دج وفقا للمادة(81) منه .

[3] Bouchéne Zakaria et Sélami Daoudi, Op.cit,p 68.

المطلب الثالث: الجـزاءات حسب قانون العقوبات المؤرخ في 06 جوان 1966 و قانون العقوبات 2001.

1_ من خلال قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966:

فيما يخص الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد، كالاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص، نجد أن هذا القانون حددها في المواد الآتية:

المادة (144) تنص على: "يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500دج إلى 5000دج كل من تخول له نفسه مس شرف موظف أثناء ممارسته لمهامه سواء كان قاضيا أو موظفا أو ضابط عمومي أو رائد أو عون القوة العمومية، سواء كان ذلك بالقول أو الإشارة أو بالتهديد أو بالكتابة أو الرسم، وعندما يرتكب الفعل ضد القاضي أو ضد الأعضاء المحلفين"Les jury " خلال جلسات المحكمة، فالعقوبة تكون بالسجن من سنة إلى سنتين".

أما المادة (145) من نفس القانون تنص على: " يعاقب مثل عقوبة السب كل من يدلي للسلطات العمومية بأخبار كاذبة ".

المـادة (298) تنـص علـى: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر و بغرامة مالية من150دج إلى 1500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية تتـراوح مابين 300دج إلى 3000دج إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

و المادة (298) مكرر تنص على: "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر وبغرامة مالية تتراوح مابين 150دج إلى 1500دج أو بهاتين العقوبتين فقط ".

و تضيف المادة (299) من نفس القانون على: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من 06 أيام إلى 03 أشهر و بغرامة مالية تتراوح مابين 150دج إلى 1500دج أو بهاتين العقوبتين فقط".

كما تنص المادة (300) من قانون العقوبات لسنة 1966 على أن: "كل وشاية مرتكبة ضد شخص أو عدة أشخاص أو ضد ضابط عدالة أو الشرطة الإدارية أو القضائية يعاقب عليها بالسجن من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500دج إلى 1500دج ".

- وقد تم تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 عدة مرات آخرها كان تعديل 26 جوان 2001 المعمول به حاليا و الذي لقي لدى صدوره رفض كبير من قبل الصحفيين الجزائريين خاصة قطاع الصحافة المكتوبة بسبب ما تضمنه من مواد جد قاسية.

2- من خلال قانون العقوبات المؤرخ في 06 جوان 2001:

تم اقتراح هذا القانون من قبل السيد وزير العدل وزير الدولة "**احمد اويحى**" في شهر مارس 2001 و الذي تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان الجزائري بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، ليصبح نافذا منذ تاريخ 26 جوان 2001 ، حيث أن هذا التعديل يطال كل من جريمة إهانة الهيئات النظامية و جريمة إهانة رئيس الجمهورية و كذا إهانة الموظف العام و كل من جريمتي: القذف والسب .

- حيـث نجـد المادة (06) تعدل المادة (144) مـن الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 وتنص على عقوبة الإهانة والمساس بموظفي و مؤسسات الدولة و هذا نصها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 1000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميـا أو قائـدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال و تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم " ...[1].

أما فيما يخص المادة (07) فهي تتمم و تعدل المواد (144) مكرر، (144) مكرر1، (144) مكرر2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966.

- حيث تتعلق المادة (144) مكرر بتهمة إهانة رئيس الجمهورية و التي تنص على: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا و بغرامة مالية من 50.000دج إلى

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الموافق ل27 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في08 جوان 1966، ص17.

250.000دج أو بهاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمـن إهانـة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة" .

وفي حالة ارتكاب الجريمة، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكبي الإساءة و ضد المسؤولين عن النشرية نفسها، هذا ما أكدته المادة (144) مكرر1 من نفس القانون حيث تنص على: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (144) مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

في هذه الحالة، يعاقب مرتكبوا الجريمة بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا و بغرامة من 50.000دج إلى 250000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و تعاقب النشرية بغرامة مالية من 500000دج إلى 2500000دج و تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".

أما فيما يخص الأديان السماوية و الأنبياء و الرسل، نجد المادة (144) مكرر 2 تنص على:

"يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات و بغرامة من 50000دج إلى100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسـلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا ".

نفس العقوبات المطبقة في المواد (144) مكرر، (144) مكرر1 تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه ضد البرلمان و المجالس القضائية و المحاكم أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى وفقا للمادة (08) التي تعدل وتتمم المادة (146) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 كما يلي: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان (144) مكرر

و (144) مكرر1 ضـد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة ".

أما المادة (10) من نفس القانون و التي تعدل المواد (298)، (298) مكرر، (299) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966.

المادة (298): " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من 05 أيام الى06 أشهر و بغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و يعاقب علـى القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة واحدة و بغرامة من 10000دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

أما فيما يخص جنحة السب فتنص المادة (298) مكرر على: "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 05 أيام الى06 أشهر و بغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" .

أما السب الموجه إلى الأفراد فتنص عليه المادة (299): "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من06 أيام إلى 03 أشهر وبغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" .

- و إذا أردنا تحليل مواد قانون العقوبات المؤرخ في26 جوان 2001 لمعرفة الجديد الذي جاء به بالمقارنة مع جملة القوانين المتممة و المعدلة لاسيما قانون العقوبات لسنة 1966 فإننا نجد:

- المادة (06) التي تعدل المادة (144) من الأمر رقم 66-156 ترفع الغرامة المالية في حالة إهانة الموظف العام أو ضابط عمومي أو احد رجال القوة العمومية إلى500000دج بعدما كانت تقدر بـ: 5000دج في قانون العقوبات 1966...[1].

---

[1] - حيث كانت تتراوح الغرامة المالية حسب قانون العقوبات لسنة 1966 مابين 500دج إلى 5000دج ثم أصبحت تتراوح مابين 1000دج إلى 500000دج حسب قانون العقوبات لسنة 2001 عندما يتعلق الأمر بإهانة الموظف العام .

- كما افرد القانون الجديد مادة خاصة بحماية رئيس الجمهورية من القذف الموجه ضده في المادة (07) المتممة للمواد (144) مكرر، (144) مكرر1، (144) مكرر2 حيث عددت المادة (144) مكرر وسائل العلانية التي ترتكب بواسطتها الجنحة و التي لم تكون موجودة من قبل بالمقارنة مع قانون العقوبات لسنة 1966 وتشمل وسائل العلانية الجديدة إضافة للرسم وأية آلية لبث الصوت (الراديو) أو آلية لبث الصورة(التلفزيون) أضاف المشرع الجزائري وهذا تماشيا مع التطورات التكنولوجية الحاصلة الوسائل الالكترونية أو المعلوماتية ويقصد بها الإعلام الآلي، الانترنيت وبهذا يكون قد فتح أبواب وسائل العلانية على مصرعيه وهذا ما يفيد أن هذه الأخيرة جاءت على سبيل المثال لا الحصر و من اجل دعم هذه الحماية الخاصة لرئيس الجمهورية فقد وضع المشرع الجزائري على عاتق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بدون شكوى سابقة و هذا الامتياز ليس موجودا في حالة القذف الموجه ضد الهيئات الأخرى كالبرلمان بغرفتيه أو المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الشعبي الوطني كما تحدده المادة (08) المعدلة والمتممة للمادة (146) من قانون العقوبات، كما أن المادة (144) مكرر، و حسب الأستاذ "**خالد بورايو**" : أدرجت تهمة جديدة تتعلق بالإساءة، كما اشرنا فيما سبق والتي لا تعتبر في تشريعات الأنظمة الليبرالية جنحة صحافة كما تجدر الإشارة إلى أن المادة (144) مكرر تم فيها الخلط ألعمدي الذي يتضمن الجمع و في المادة الواحدة بين ثلاث جنح و هي :

الإساءة، القذف، السب التي تختلف في المفهوم و الأركان و العقوبات.

و دائما حسب الأستاذ "**خالد بورايو**" فإنه في هذه الحالة يتم إتباع محرر المقال الصحفي مباشرة وفقا لهذه المادة و ستطبق عليه دائما اشد العقوبات (ألا وهي عقوبة الإساءة) وفقا للمبدأ الذي يفضل توقيع أقصى العقوبات في حالة ارتكاب مثل هذه المخالفات...[1].

وبالرجوع للمادة (144) مكرر1، فالتحليل الأولي لهذه الأخيرة يقودنا إلى القول بأن العقوبة رباعية في حالة اقتراف جنحة الصحافة؛ حيث تتخذ ضد كاتب المقال

---

[1]- مفهوم القذف في الصحافة، مرجع سبق ذكره، ص33-34.

الصحفي ومن ثمة مسؤولي النشرية وكذا تحريرها...[2]، وضد النشرية نفسها، كما أن النشرية أو بعبارة ابسط الجريدة والتي هي بمثابة وسيلة مادية للنشر أصبحت شخصا اعتباريا بإمكانه ارتكاب جنح القذف و الإهانة و السب حيث تلقى العقوبة التي تصل إلى دفع غرامة مالية تقدر بـ: 2500000دج الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على الصحف ذات السحب الضعيف خاصة وان هذا القانون صدر (حسب بعض الصحفيين الجزائريين) في الوقت الذي كانت معظم الصحف تعاني من أزمات مالية و صعوبات اقتصادية، جعلتها غير قادرة على الدفع أو التسديد ما أدى إلى إغلاق بعض المؤسسات الإعلامية لأبوابها.

كما تم الرفع من مقدار الغرامة المالية عندما يتعلق الأمر بالقذف الموجه ضد الأفراد إلى 50000دج في حين كانت تقدر بـ: 1500دج حسب قانون العقوبات لسنة 1966...[1].

أما فيما يخص القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب الانتماء الديني آو العرقي أو المذهبي فأصبحت الغرامة المالية تقدر بـ: 100000دج في حين كانت تقدر بـ: 3000 دج وفقا لقانون 1966 ...[2].

وعندما يتعلق الأمر بالسب الموجه ضد شخص أو أكثر بسبب الانتماء الديني أو العرقي أو المذهبي فتم رفع الغرامة المالية من 1500دج وفقا لقانون العقوبات لسنة 1966 إلى 50000دج حسب قانون العقوبات لسنة 2001...[3].

---

[2]- نلاحظ إدراج مسؤولي التحرير ضمن الترتيب القمعي و هم الذين كانوا معفون من المتابعة القضائية في المادة (41) من قانون الإعلام 1990.

[1]- حيث كانت الغرامة المالية تتراوح مابين 150دج الى1500دج حسب قانون العقوبات لسنة 1966 ثم أصبحت تتراوح مابين 5000دج الى50000دج حسب قانون العقوبات لسنة2001.

[2] - حيث كانت الغرامة المالية تتراوح ما بين300دج الى3000دج حسب قانون العقوبات لسنة 1966 ثم أصبحت تتراوح مابين 10000دج الى100000دج حسب قانون العقوبات لسنة2001

[3]- حيث كانت الغرامة المالية تتراوح ما بين 150دج الى1500دج حسب قانون العقوبات لسنة 1966 ثم أصبحت تتراوح مابين5000دج اللى50000دج حسب قانون العقوبات لسنة 2001.

أما فيما يخص السب الموجه ضد الأفراد كما هو محدد في المادة (299) من قانون العقوبات لسنة 2001 فتم رفع الغرامة المالية إلى 50000دج في حين كانت تقدر بـ: 1500دج حسب قانون العقوبات لسنة 1966...[4].

- ومنه حسب بعض الباحثين فإن الأصل في قانون العقوبات الجديد يتمثل في حذف المواد المعاقبة بالسجن وتعويضها بغرامات مالية لا تصمد أمامها معظم الصحف.

المبحث الثالث: موقف الصحفيين الجزائريين من تعديل قانون العقوبات لسنة 2001

منذ أن تم اقتراح مشروع تعديل قانون العقوبات في شهر مارس 2001، من طرف السيد وزير العدل وزير الدولة "احمد اويحى"، و الصحفيون الجزائريون يحاولون منع وبأي وسيلة عملية المصادقة على المشروع من طرف البرلمان الجزائري، حيث نظمت تجمعات احتجاجية واسعة بالاعتصام أمام كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وتحذير النواب من أن المصادقة على المشروع تعتبر خطر على الديمقراطية وعلى حرية التعبير و على الصحافة الجزائرية المستقلة.

ومن بين الصحفيين الذين نددوا بخطورة هذا المشروع نجد السيد **عمر بلهوشات،** مسؤول نشر يومية الوطن، حيث صرح قائلا: "هذا المشروع هو مشروع لقمع حرية التعبير و الرأي"، كما نجد السيد **علي جري** المدير العام لجريـدة الخبـر مسؤول النشر: "ما جاء بتضحيات لا يمكن التراجع عنه بمجرد تعديل أو إصدار قرارات".

كما أضاف: "إذا كانت نتيجة المناقشة الرفض فهذا من شأنه تعميق الديمقراطية و تعزيز حرية التعبير و الصحافة و سيكون شرف لممثلي الأمة... "كما اشار بأنه يجب إعطاء قسط كبير للتكوين في مجال الصحافة لتفادي الوقوع في أخطاء الماضي.

أما السيد **عبروس اوتودارت،** المدير العام مسؤول النشر بجريدة **Liberté،** فيؤكد أن: "سياسة السلطة ليست تعديل مشروع قانون العقوبات بل إضافة مادتين، الأولى تخص القذف و الإهانة ضد رئيس الجمهورية من خلال المادة **(144)** و الثانية لحماية

[4] - كانت الغرامة المالية تتراوح مابين 150دج إلى 1500دج حسب قانون العقوبات لسنة 1966 ثم أصبحت تتراوح مابين 5000دج الى50000دج حسب قانون العقوبات لسنة2001.

مؤسسات الدولة من خلال المادة **(146)** و التي تبقى غير معرفة كون المدرسة كذلك تعتبر مؤسسة من مؤسسات الدولة"[(1)].

و يضيف قائلا: "إن هذا القانون له انعكاسات سلبية في مجال العقوبات وفي المجال المادي كونه يكفي بمعاقبته جريدة لإفلاسها و إيقافها عن الصدور و من خلال هذه العقوبات ستدخل الجزائر عالما جديدا". حيث اعتبرها السيد **عبروس اوتودارت**" البلد الديمقراطي الوحيد الذي يدخل فيه الصحفيون إلى السجون". ويرى كذلك "أن الحل الوحيد بالنسبة للنواب هو رفض المشروع حتى يثبتوا أنهم في مستوى تطلعات الشعب".

ويرى السيد **بوجمعة نبيه** مسؤول نشر جريدة البلاد: " نحن مع قانون يمكن الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر، و يحميه من أي ممارسات وعراقيل وبالتالي يجب عدم المساس بحرية التعبير حتى يستطيع الصحفي تقديم الصورة الحقيقية للواقع الذي نعيشه"، كما أضاف انه من الضروري إصدار قانون إعلام و إشراك الصحفيين في صياغة مواده، أما مدير تحرير جريدة **Le Soir d'Algérie**، السيد **ناصر بلحجوجة** فيرى أن: "هذا القانون صادر عن إرادة الرئيس في تكميم الصحافة". أما الصحفي **يوسف رزوق** من جريدة **Le Matin**، فهو يرى: "إن هذا القانون ما هو إلا إستراتيجية لنظام بوتفليقة يهدف من خلالها إلى كسر المعارضة وتكريس النظام الشمولي"...[(1)].

ومن هنا نلاحظ إجماع الصحفيين الجزائريين على رفض هذا القانون القمعي، والتنديد بمواده التعسفية في حق المواطن في الإعلام من جهة، وحرية التعبير من جهة أخرى، كما شهدت الساحة الإعلامية عدة احتجاجات قبيل المصادقة على المشروع نذكر منها: قرار الرسام الكاريكاتوري **علي ديلام** الشروع في إضراب مفتوح عن الطعام، احتجاجا على رغبة السلطة في تكميم الأصوات والأقلام، المعادية للفكر الأحادي حيث صرح قائلا: "إذا أردتم اغتيال حرية التعبير فأقتلوني معها".

كما دعى الصحفيون إلى "يوم بلا صحافة" في الذكرى الحادية عشر لليوم العالمي لحرية الصحافة جراء تشديد الخناق و الرقابة الذاتية على الصحف من خلال مشروع تعديل قانون العقوبات، ضف إلى ذلك العرائض التي تم التوقيع عليها من طرف العديد

[(1)]– ح سليمان ، "خلية أزمة و تجمع احتجاجي وطني"، جريدة **الخبر**، يومية جزائرية، العدد 2387، 21أفريل 2001، ص 3.

[(1)]– ر.مالك، "مشروع قانون العقوبات خطر على الديمقراطية"، جريدة **الخبر**، يومية جزائرية، العدد2497،21 أفريل2001، ص4.

من الصحفيين حيث يدعون فيها النواب إلى إبداء تعقل و مسؤولية و مراعاة الطموح في الحرية و الديمقراطية لكل المجتمع الجزائري...[2].

و كما كان متوقع، تمت المصادقة على مشروع قانون العقوبات من طرف البرلمان بغرفتيه ودخل حيز التنفيذ منذ تاريخ 26 جوان 2001. واعتبرت الصحافة المستقلة بذلك "المصادقة على القانون"، إعلان للحرب بصورة فعلية ضد حرية التعبير رغم المعارضة على هذا الأخير من طرف أحزاب عدة:

"RCD"، "FFS "، "حمس"، "النهضة"، "حزب العمال"، بالإضافة إلى التنديد الذي عبرت عليه المنظمات الدولية مثل: منظمة "مراسلون بلا حدود" و كذلك "اللجنة الدولية لحماية الصحفيين"، الذين سجلوا تراجعا في حرية التعبير والديمقراطية في الجزائر، إذ في الوقت الذي تجب فيه مد قنوات الحوار و التشاور بين مختلف فئات المجتمع الجزائري، نجد السلطة تتعمد مع سبق الإصرار كبت الحريات الفردية و خنق الصحافة و قمع الأحزاب...[1].

المطلب الأول: مميزات قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001

يرى معظم الصحفيون الجزائريون أن ما يميز هذا القانون بصفة عامة هو:

- الغموض المصاحب لمواده، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقذف الذي لم يتم تحديده بدقة، مما يترك للتأويلات مجالا واسعا.
- لا يتلائم القانون مع الواقع الجزائري، بحيث جاء لقمع الحريات و جعل مسؤولي النشر ممثليين سياسيين.
- ربط قانون العقوبات لسنة2001 بين جنح الصحافة و الجنح الأخرى الأكثر خطورة.
- الغرامات المالية الضخمة التي يمتاز بها هذا القانون والتي تصل إلى 2500000دج...[2] ضف إلى هذا عقوبات السجن التي قد تصل إلى 05 سنوات...[3].

- المواد الذي جاء بها هذا القانون هي مواد قمعية و تعسفية، تحد من حرية التعبير، في حين تحاول معظم التشريعات العالمية و التي تخص الصحافة، جاهدة إلغاء العقوبات أو على الأقل التخفيف منها، خاصة تلك المتعلقة بالقذف و إلغاء كل عقوبات السجن إذ لا يمكن تصور سجن صحفي بمجرد انه وقع في جنحة القذف.

- العقوبات التي يفرضها القانون شديدة الصرامة إذ تصل إلى غلق أبواب المؤسسة الإعلامية.

---

[2]ـ ح.سليمان، "دعوة إلى يوم بلا صحافة"، جريدة **الخبر**، يومية جزائرية، العدد 2387 ، 21 أفريل 2001، ص3.

[1]- للإشارة فإن مشروع قانون العقوبات حظي بمصادقة نواب حزب RND و كذلك نواب حزب FLN في المجلس الشعبي الوطني.

[2]- المادة (144) مكررا1 من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001.

[3]ـ المادة (144) مكرر2 من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001.

المطلب الثاني: أسباب تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001

يمكن حسب بعض الصحفيين حصر أسباب التعديل في النقاط التالية:

- ارتكاب بعض الصحف لتجاوزات بسبب عدم مراعاتها للخطوط الحمراء، مثل (تصوير رئيس الجمهورية بصور غير أخلاقية) .

- سعي الإعلام إلى فضح الفساد، مما أدى بالمسؤولين الذين يمثلون سبب الفساد إلى إيجاد حل لحماية أنفسهم بإصدار هذا القانون .

- الفراغ القانوني الذي تضمنته قوانين الإعلام السابقة، لا سميا قانون الإعلام 1990.

- ضبط تصرفات بعض الصحف، التي أصبحت تخدم مصالح الأحزاب مما ينعكس سلبا على المجتمع.

حصر النشاط الإعلامي و تطويق حرية التعبير. -

- إسكات الصحافة الخاصة عن بعض الملفات والقضايا الحساسة.

- السيطرة على بعض الصحف، التي تتخذ من التحريض السبيل الوحيد لتحقيق اكبر سحب.

- دفع المؤسسات الإعلامية إلى غلق أبوابها لشدة العقوبات خاصة الغرامات المالية .

المطلب الثالث: أثر قانون العقوبات على الممارسة الصحفية

- التحكم أكثر في المعلومات و التأكد من صحتها قبل النشر، لتجنب جنحة القذف.

- إمكانية مواجهة العقوبات المفروضة في هذا القانون (خاصة الغرامات المالية) من طرف الصحف ذات السحب الكبير لكن تكرار مثل هذه العقوبات يقضي تماما على هذه الأخيرة.

- تحفظ المراسلين في إرسال الأخبار إذ يجب التحقق أولا من دقتها.

وفي مجمل القول يرى الصحفيين الجزائريين بأن الصحافة عمل أخلاقي، ولا داعي لوجود قانون عقوبات لأن تطبيق هذا الأخير يمس بكرامة الصحفي و يعتبره مجرم، في حين يرى صحفيوا الجرائد العمومية، أن وجود القذف و السب يتطلبان قانون لردع و ضبط التصرفات اللأخلاقية، وليس الغرامات المالية إلا وسيلة لتقويم السلوكات الصحفية (الملاحظ أن الصحف العمومية، رحبت بهذا التعديل لدى صدوره و أيدته كونه يتماشى و خطها الافتتاحي الذي يمثل امتداد للسلطة).

وقد طالب الصحفيون لدى صدور هذا القانون، بضرورة جعل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة مسؤولا عن كل الكتابات الصحفية التي تحمل قذفا و سحب البطاقة الصحفية من الصحفي من طرف النقابة الوطنية للصحفيين، بالإضافة إلى ضرورة دسترة الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، وضمانه بالإضافة إلى ضمان الحصول على المعلومات القاعدية (الرقم الحقيقي للبطالين، المد خول الشهري للنواب، ...الخ)، كما طالب الصحفيين الجزائريين بإلغاء حالة الطوارئ و مجمل القوانين الإستثنائية النابعة عن هذه الأخيرة، منذ أكثر من 10 سنوات للعيش في مناخ يضمن تطور الصحافة، وفتح الإعلام الثقيل (الراديو، التلفزيون) لخلق المعارضة و القضاء على احتكار الحكومة.

المبحث الرابع: الإجراءات المقيدة لحرية الصحافة

يقصد بـ"**حريـة الصحافـة**": حريـة الفـرد في نشر ما يشاء بواسطة الجريدة أو الكتاب و يمكـن الفرد من إبداء آرائه علنا و التعبير عن أفكاره عن طريق المقالات أو الكتب بقصد اطلاع الرأي العام على سير الحوادث... [1].

وتعتقد الصحافة الخاصة أو المستقلة بأنها تتعرض لسياسة المضايقة القضائية التي تتجلى في عدد شكاوى القذف و المساس بهيئات مؤسساتية التي وجهتها السلطات العمومية ضد الصحفيين، و تتمثل هذه القيود التي وضعت حدودا لممارسة حرية الصحافة والحق في الإعلام في شكل إجراءات إدارية لتعليق نشر الصحف وكذا حجزها و إجراءات منع الصحفيين من الكتابة و فرض الرقابة و الرقابة الذاتية على مجموع المؤسسات الإعلامية ضف إلى هذا مجمل المتابعات القضائية ضد الصحفيين...الخ.

المطلب الأول: الرقابةLa censure

هي فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها و يقوم بهذه المهمة أشخاص تعينهم الإدارة ويطلق عليهم اسم "**الرقباء**" حيث تخول لهم سلطة منع نشر الكتابات المضرة بالمصلحة العامة و رقابة الجرائد و المطبوعات الدورية فكل عدد يصدر ينبغي أن يخضع للرقابة الإدارية وعلى ذلك فلا يستطيع رئيس التحرير مثلا أن ينشر مقالا أو خبر في مطبوع معين دون الحصول على إذن "**الرقيب**" حيث له سلطة تقديرية واسعة في تقديم الإذن المطلوب أو رفضه و لا شك أن نظام الرقابة يتعارض و النظام الديمقراطي، لأنه يضع أهم وسيلة للتعبير عن الرأي في قبضة الحكومة فبموجبها تستطيع منع نشر الآراء والأخبار التي لا تروقها، دون توجيه النقد إليها على صفحات الجرائد و المطبوعات مهما كان هذا الأخير حسن النية و بذلك تقضي على حرية الصحافة من أساسها، بدعوى وقاية المصلحة العامة و حماية الوحدة الوطنية و يصبح نظام الرقابة ضرورة لازمة في الأوقات الاستثنائية؛ فظروف الحرب و حالات الطوارئ...[2] تدعو إلى فرض الرقابة على الصحف لمنعها من نشر الأخبار المتعلقة بالعمليات و الخطط العسكرية

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص112.

[2] - نشير في هذا الصدد إلى النص التنظيمي الخاص بحالة الطوارئ التي عرفتها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-320المؤرخ في 11اوت1992 المتضمن تحديدات على ممارسة الحق في الإعلام، بما في ذلك تعليق نشر الصحف التي من شانها تعريض أنشطة النظام والأمن العمومي و المصالح العليا للبلاد للخطر، ضف إلى هذا المرسوم = التشريعي رقم93-13المؤرخ في 26 اكتوبر1993 المتضمن إلغاء المجلس الأعلى للإعلام والقرار الوزاري المؤرخ في7 جوان 1994 المتضمن إحالة معالجة الأخبار الأمنية إلى خلية الإعلام.

و الإستراتيجية الدفاعية كما تظهر ضرورة فرض نظام الرقابة من الناحية السياسية في منع نشر الأخبار التي من شانها التقليل من الثقة بالحكومة و نشر الأخبار الكاذبة.

المطلب الثاني: الحجز

1- الحجز الإداري La saisie administrative:

نقصد به ضبط الإدارة بواسطة الشرطة و بدون أمر من السلطة القضائية الجرائد بدعوى احتوائها على أمور مضرة بالمصلحة العامة و انتهاكها نص من نصوص القانون أو نشر الصحف مقالات من شأنها المساس بالنظام العام، حيث تقوم السلطات بمنع بيع أو توزيع نسخ من هذه الصحف و لكي يكون الحجز قانوني لابد:

- أن يكون بيع هذه النسخ من الصحف يمثل بالفعل خطر حقيقي على النظام العام للبلاد.
- أن يكون إجراء الحجز محدود، حيث يتوقف بمجرد انقضاء أو زوال التهديد الماس بالنظام العام.

ويمكن القول بان ، هذا الإجراء الإداري لطالما مارسته السلطة في الجزائر لإضعاف بعض العناوين التي لم تكون حريتها و استقلاليتها تروقان للسلطة...[1].

مما أدى إلى اختفاء هذه الأخيرة من الساحة الإعلامية (خاصة الصحف ذات السحب الضعيف) فمثلا: تعرضت أسبوعية "**La nation**" في غضون شهر واحد ثلاث مرات لإجراءات منع طبع أعداد منها: العدد رقم 117 من تاريخ 16 إلى 22 أكتوبر1995 والعدد رقم 120 من تاريخ 7 إلى13 نوفمبر1995، والأخير كان يتعلق بالعدد رقم121 حيث دامت فترة الحجز أو المنع من الطباعة المدة من 14 إلى19 نوفمبر1995. وكان ذلك خلال فترة حكومة السيد "**بلعيد عبد السلام**" وكان تعليق نشر هذه الجريدة بسبب نشرها معلومات حول العنف في الجزائر وكذلك حول تجميد القروض الإيطالية المقرر تقديمها للجزائر و قد تم تنفيذ قرار الحجز من طرف أعوان السلطة العمومية دون

الإشعار بقرار إداري موجه إلى رئاسة تحرير الجريدة و يعتبر هذا مثال بسيط عن إجراءات الحجز التي تعرضت لها الصحف الجزائرية خاصة المستقلة منها، و خلاصة القول تتمثل في أن الحجز الإداري سلاح اخطر من الرقابة كونه يؤدي بالصحيفة إلى التوقف عن الصدور بسبب التبعات المالية التي تلحق بالمؤسسة الإعلامية من جراء هذا الإجراء القمعي...[1].

---

[1] -Ahmed saiah,Op.cit ,p73 .

[1] -Ahmed Saiah,Op.cit,p73.

2- الحجز القضائي La saisie judiciaire:

تهديد آخر يضغط على حرية الصحافة و هو الحجز الذي تقره المحاكم وتنفذه الشرطة القضائيـة، هـذا الإجـراء منصـوص عليـه في قانون الإعلام الجزائري، المؤرخ في 03 أفريل 1990 من المادة (77) إلى المادة (99) في الباب السابع المتضمن مجموعة الأحكام الجزائية المطبقة على جنح الصحافة، هذه الأحكام التي تتراوح مابين سجن الصحفي مرتكب الجنحة إلى تعليق نشر الصحيفة التي يعمل بها هذا الأخير و تعتبر هذه العقوبات قاسية نسبيا إذ تحتاج إلى تعديل ليصبح الحق في الإعلام المكرس من طرف دستور28 نوفمبر1996 في مواده (36)، (38)، (41) أكثر مصداقية...[2].

ففي الفترة الممتدة مابين 1992 إلى 1995 و التي تقل عن عشر سنوات، تم تسجيل عدة أحكام في حق الصحفيين تتراوح بين حجز الصحف إلى توقيف المؤسسة الإعلامية مثل: "الخبر، الحوار، "Le Matin" ...[3]، "Liberté"، "El Watan" ...الخ، هذه الأحكام الصارمة التي يصدرها القاضي في حق الصحافة بصفة عامة تعطي الفرصة للسلطة، لإلغاء صدور بعض العناوين التي ترفض التراجع عن خطها الافتتاحي، غير انه في دولة القانون من المفروض على القاضي إصدار الأحكام بكل دقة بعيدا عن الضغوطات الخارجية (السلطة، الإدارة، ...الخ)، مع عدم السماح بارتكاب التجاوزات الصحفية باسم الحرية.

---

[2] - المادة(36) " لامساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، المادة(38) " حرية الابتكار الفكري و الفني والعلمي مضمونة للمواطن-حقوق المؤلف يحميها القانون- لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" ،المادة(41) "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للموطن".

[3]- جريدة le Matin التي تم إغلاقها و إيداع مديرها السيد" محمد بن شيكو" السجن منذ تاريخ 14 جوان 2004 .

الفصل الثالث: جنحة القذف

المبحث الأول: تعريف جنحة القذف (المادة 296 من قانون العقوبات)

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن جنح القذف

ترجع جذور قوانين القذف الحالية إلى قانون الألواح الاثنتي عشر الروماني في القرن الخامس قبل الميلاد و الذي تضمن أحكاما تتعلق بـ: "**Iniuria**" و يتم ترجمتها بصفة عامة إلى القذف أو الإصابة، حيث في بادئ الأمر كانت تستخدم للإشارة إلى الاعتداء أو الإصابة البدنية فقط ومع ذلك أدت سلسلة من القرارات إلى التوسع في المفهوم ليشمل الاعتداءات الشفهية أو القذف و الاهانة.

حيث تم صياغة الإجراء الخاص ب: "**Iniuria**" لحماية الشرف و الكرامة فالزوج يمكن له أن يكسب دعوى القذف ضد زوجته و الأب ضد ابنه و على غرار قوانين القذف الحديثة اعتمد هذا الإجراء على مشاعر الفرد من القذف والسب و الإهانة لا على الخسارة المادية.

و في البداية وضع إجراء مدني للمطالبة بالتعويضات الجنائية، أما في القرن السادس الميلادي أمر الإمبراطور "**جوستيان**" بصياغة قانون روماني و قد تضمن هذا القانون فصلا خاصا بسلوك القذف والطعن الفاضح...[1] و ينص الفصل على استخدام مصطلح "**الإصابة**" للإشارة إلى القذف المهين وبينما تمت صياغة القانون الروماني القديم لحماية كرامة المواطنين (حيث يحصل هؤلاء على تعويض اكبر من ذوي المكانات المرموقة) إلا أن معظم قوانين القذف الحالية محدودة النطاق بحيث تقدم الحماية للمسؤولين الحكوميين و الهيئات الحكومية العامة و العائلات الملكية والرموز الوطنية أو كبار المسؤولين الأجانب فقط و يبدو أن هذه القوانين استبدلت اهتمام القانون الروماني القديم بشرف و كرامة الفرد باهتمامات المسؤولين الحكوميين التي تنحصر في المحافظة على الذات و التحرر من النقد.

أما في سنة 1637، قام الكاتب الانجليزي المدعو "**William Prynn**" بارتكاب خطأ تمثل في تأليف كتاب ينتقد فيه الملكة الحاكمة في بريطانيا، الأمر الذي أدى إلى الحكم عليه بالسجن المؤبد بتهمة القذف، لكن الجدير بالذكر هو انه لو عاش هذا الكاتب

---

[1]- مفهوم القذف في الصحافة، مرجع سبق ذكره، ص62.

في الولايات المتحدة الأمريكية لما صدر في حقه مثل هذا الحكم، إذ في سنة 1734 و في مدينة نيويورك تم سجن الناشر"**Jhon Peter Zenger**" بدعوى قيامه بطبع و نشر مقالات سياسية ضد الحكومة الاستعمارية بنيويورك، لكن محامي الناشر دافع عن موكله بحجة أن قول الحقيقة و التصريح بها ونشرها لا يمكن اعتباره قذفا، و منذ تلك الحادثة في الولايات المتحدة الأمريكية، لا يجوز متابعة شخص بتهمة القذف إلا بعد التأكد من عدم مصداقية أو عدم صحة أقواله أو كتاباته...الخ.

كما انه و بفضل قضية "**Zenger**"، أصبحت قضايا القذف تعرض أولا أمام لجنة المحلفين "**Les Jurés**"، بحيث يرجع لهؤلاء قرار إصدار الحكم وتحديد العقوبة ونسبة التعويضات المستحقة...[1].

المطلب الثاني: المفاهيم المختلفة لجنحة القذف:

1- التعريف اللغوي:

القذف كلمة مشتقة من الفعل "**Diffamer**" المأخوذ من الكلمة اللاتينية "**Diffamare**"، و التـي تعنـي إلحـاق الضرر أو المساس بشرف شخص أو مؤسسة أو هيئة معينة من خلال الكلام أو الكتابة غير المؤسسة أو الكاذبة...[2].

كما تعني كلمة القذف: الرمي و التوجيه، و يعبر عن القذف في اللغة الإنجليزية بكلمة "**Libel**" عندما يتم هذا الأخير بواسطة الكتابة في المطبوعات مهما كان نوعها: صحف، كتب ، مجلات، ...الخ، و يشرح القاموس هذا المصطلح **(Libel)** بأنه: « المساس الكاذب و غير المبرر بشرف شخص معين ».

«Une atteinte mensongère ou injustifiée à la bonne réputation de quelqu'un ».

أما عندما يكون القذف مرادفا للكلمة الإنجليزية "**Slander**" فيعني أنه يتم بواسطة القول والحديث.

---

[1] –Pressman Steven, « la diffamation au Etats-Unis », Journal **Horizons,** Quotidien Algérien,2874 , 08 Février 1993, p12,13.

[2] - Hassan Djamel Belloula,Op.cit,p8.

2- التعريف الاصطلاحي:

يقصد بالقذف اصطلاحا نشر موضوع، من شأنه أن يمس بسمعة شخص أو أشخاص بنية الإساءة إليهم، و يجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب إلى المجني عليه...[1].

3- التعريف القانوني:

القذف حسب ما عرفته مجموعة من رجال القانون هو : "كل إسناد لفعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص مما يؤدي إلى المساس بشرفهم أو اعتبارهم، و يعني في جوهره توجيه معنى يسيء إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد الإساءة إليهم".

« La diffamation telle qu'admise généralement par un grand nombre de juristes, consiste en une articulation précise de faits de nature à être, sans difficultés, l'objet d'une preuve et d'un débat contradictoire. Autrement dit des faits dans la véracité comme la fausseté peuvent être prouvées»...[2].

- **مفهوم القذف في القانون الجزائري:**

نص المشرع الجزائري على جنحة القذف في المادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، حيث تنص على: "يعد قاذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها و إسنادها إليهم، أي تلك الهيئة.

ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك، و إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لو كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"...[1] .

وهذا يعني أن القذف هو إسناد علني و عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تمس بشرف واعتبار الشخص و هنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري خص جنحة القذف بالتعريف من خلال قانون العقوبات، حيث لا نجد لهذا الأخير تعريف دقيق في قانون الإعلام رقم (82-01) المؤرخ في 06 فيفري 1982 و نلتمس ذلك عندما نتطرق لما جاء في المادة

---

[1]- إن مدلول القذف في الشريعة الإسلامية أضيق من المدلول القانوني له و يتضح ذلك من أن القذف في الشريعة يقصد به رمي المحصن بالزنا، أو نفي النسب.

[2] - Hassan Djamel Belloula,Op.cit.p8

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية،الجريدة الرسمية العدد49، الموافق ل8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات،ص215.

(119) منه و التي تنص على:« كل قذف، كما هو محدد في المادة (296) من قانون العقوبات، موجه إلى أعضاء القيادة السياسية و الحكومة، أوالى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب و الدولة على مستوى التراب الوطني أو إلى ممثليها، بواسطة الوسائل المنصوص عليها بالمادة (04) أعلاه يعاقب عليه بالحبـس مـن عشـرة (10) أيـام إلى سنة وبغرامة مالية من 3000دج إلى 10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط»...[2].

و من هنا حسب الأستاذ "**رضوان بوجمعة**"...[3] يتضح بأن الصحفي، ما هو إلا أداة في يد السلطة يجب عليه أن يكون مسؤول وملتزم بتحقيق أهداف الثورة.

« Le journaliste algérien a été instrumentalisé, dans le discours du moins, par les différents gouvernements :Militant du socialisme à l'indépendance puis du front de libération nationale (FLN) sous le Président Houari Boumediene, avant de devenir un combattant en lutte contre Le péril vert »... [4].

أما فيما يخص قانون الإعلام رقم (90-07) المؤرخ في 03 أفريل 1990 لم يعطي تعريفا للقذف أو أي جنحة أخرى ترتكب في حق الأشخاص، بل تركها للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري، حيث لم يأتي على ذكر كلمة القذف إلا في المـادة (40) الفقرة السادسة، حيث تنص على:« يتعين على الصحفي المحترف، أن يحترم بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة أثناء ممارسة مهنته و يجب عليه، أن يقوم بما يأتي...الامتناع عن الانتحال و الافتراء والقذف والوشاية... » ...[1].

فالمادة (40) لم تعرف القذف ولا الوشاية ولا الافتراء أو الانتحال، حيث اكتفى المشرع الجزائري بسرد هذه الجنح دون أن يبين معانيها ضمانا لعدم وقوع الصحفي في الخطأ.

ومن هنا يتضح لنا بأن الصحافة، يجب أن تقوم بإعلام موضوعي حسب المشرع الجزائري مع عدم المساس بالمصالح و الحياة الخاصة للأشخاص أو نشر أقوال مغرضة

---

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية،الجريدة الرسمية العدد 6 ،الموافق ل 9 فيفري1982 المتضمن قانون الصحفي،ص254.

[3]- رضوان بوجمعة استاذ محاضر بكلية العلوم السياسية والإعلام،قسم علوم الإعلام و الإتصال،جامعة الجزائر.

[4] - Barbara Vignaux,Op.cit,p2.

[1] المجلة الجزائرية للاتصال، مرجع سبق ذكره، ص 161.

و روايات وتهم وأحداث تلحق الضرر بالفرد و تمس سمعته، فجنحة القذف وفقا للقانون الجزائري تتشكل بمجرد وقوع فعل النشر المتبوع بنية سيئة (قصد الإساءة)، لشخص أو هيئة...الخ.

من جهة أخرى وبالنظر للكم الهائل من المعلومات و الأحداث التي تدور حول الشخصيات العامة، يختلط الأمر على الصحفي في التفريق بين ما هو خطأ و ما هو صواب ، بين الأخبار الصحيحة والأخبار الخاطئة التي يجب تفادي نشرها الأمر الذي يجعل من القذف جنحة خاصة تختلف عن جنح الحق العام حيث أنها مرتبطة بالنية في الإساءة.

« Le délit de diffamation se forme non avec l'acte de publication de l'allégation malveillante, mais lorsque l'intention de nuire est établie. »…[2].

و منه إذا اتضح أن الأخبار أو المعلومات المنشورة ضد شخصية أو هيئة معينة، في صحيفة معينة صحيحة فإن المتابعة القضائية تتوقف تماما، أما إذ تبين العكس مع ثبوت نية الصحفي في الإساءة فإن هذا الأخير يتابع قضائيا وذلك وفقا للمادة (296) من قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 26 جوان 2001... [1].

- **مفهوم القذف في القانون الفرنسي:**

نص المشرع الفرنسي على جنحة القذف، في المادة (29) من قانون حرية الصحافة المؤرخ في 29 جويلية 1881والتي تنص على: « كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف أو اعتبار شخص أو الهيئة محل الاتهام بهذه الواقعة، وان الإذاعة بطريق مباشر أو إعادة إذاعة هذا الإخبار أو الإسناد معاقب عليه، و لو تمت إذاعته بشكل تشكيكي، أو كان موجها ضد شخص أو هيئة لم يذكر بشكل صريح، متى كان تحديده

---

[2] -Art(29) (ord.29juillet1881) « Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte a l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable, même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corps non expressément nommés mais dont l'identification est rendue possible par les termes des : Discours, cris, menaces, écrits ou imprimés, placards, ou affiches incriminées… ».

[1]– حافظ قانون العقوبات المؤرخ في 26جوان2001على ما جاء في المادة(296) من قانون العقوبات المؤرخ في8جوان1966

ممكنا من خلال العبارات أو الصراخ، أو التهديد أو الكتابة أو المطبوعات أو الإعلانات، و الملصقات محل التجريم» ... [2].

كما فرق المشرع الفرنسي بين جنحة القذف و السب التي خصص لها الفقرة الأخيرة من المادة (29) و التي تنص على: « السب هو كل كلمة أو عبارة تحمل إهانة أو شتم، كلمات الاحتقار أو السب التي لا تتضمن اتهاما بأي فعل» .

و معناه أن السب لا يشمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف و الاعتبار.

و الملاحظ أن المـادة (296) مـن قانـون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001، هي نسخة طبق الأصل لما تضمنته المادة (296) من قانون حرية الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881...[3].

مفهـوم القذف في القانون المصري:

نص المشرع المصري على جنحة القذف في المادة (302) من قانون العقوبات الفقرة الأولى منها و تنص هذه الأخيرة على:« يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171)، أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، بالعقوبات المقررة لذلك أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه» ...[1].

و منه فالقذف حسب المشرع المصري، يتمحور في جوهره حول توجيه معنى مسيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم و يتعين لقيامه ولإثارة مسؤولية من يرتكبه أن يتضمن في معناه نسبة أمر أو فعل، إلى شخص بحيث لو صح هذا الإسناد لأصبح هذا موجبا لعقاب من اسند إليه لاشتماله على جريمة يعاقب عليها القانون أو أن يكون فيها احتقار من وجه إليه من بني وطنه.

- **تعريف ولاية نيويورك للقذف:**

القسم (1340) في قانون العقوبات لولاية نيويورك، يعرف القذف بأنه:« النشر الذي يتعمد الأذى و يأخذ شكل الكتابة أو التصوير أو يأخذ شكل الرمي أو علامة ما و ما يشبه ذلك، والذي يعرض أي شخص حي أو ذكرى شخص ميت للكراهية أو للسخرية

---

[2] - Art (29) « …toute expressions outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure »

[3]- تم تعديل قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في29جويلية1881 عدة مرات : في21افريل1939 وفي تاريخ 06ماي 1944 وكان آخرها تعديل 27نوفمبر2003 خلال اجتماع المجالس الوطني الفرنسي.

أو للعار أو الذي يسبب أو يؤدي إلى اجتناب الشخص و الابتعاد عنه، أو الذي تتوفر لديه نية الإيذاء لشخص أو شركة أو مجموعة من الأفراد في عمله أو عملهم أو في مهنته أو في مهنتهم يعد قذفا » ...[2].

وعموما فإن قوانين القذف في الولايات المتحدة الأمريكية، تختلف من ولاية إلى أخرى و أيضا تختلف الإجراءات القانونية و بالتالي ليس هناك تعريف قانوني شامل للقذف.

وما يمكن قوله من خلال هذه التعريفات القانونية هو أنها تتفق جميعها على أن القذف هو:

« قيام شخص بتجريح أشخاص آخرين، على صفحات الجرائد أو على أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام، بدون أساس قانوني سليم، ولكي يكتسي الادعاء أو ما ينسب للشخص أو الهيئة طابع القذف يجب، أن يظهر ذلك في شكل واقعة محددة يمكن أن تشكل دليلا قاطعا أو موضوعا يقبل النقاش، و عند غياب هذا التحديد فإن الأمر عندها يتعلق بجنحة السب التي لا تشترط وجود واقعة محددة ».

ويهدف المشرع بتجريم فعل القذف إلى توفير الحماية للأفراد و الهيئات و الشخصيات العامة وبالتالي ضمان عدم انتهاك القيم الأساسية و المصالح القانونية، التي تتمثل كما قلنا سابقا في الشرف و الاعتبار،...الخ ... [1].

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 297.
[2]- سليمان جازع الشمري، مرجع سبق ذكره، ص121،122.

[1]– و نستعرض هنا ما جاء في ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين المؤرخ في 13 أفريل 2000، المادة (09) منه : "يجب على الصحفي الامتناع عن الانتحال و الافتراء و القذف و الاتهامات الغير المؤسسة"

المبحث الثاني:أركان جنحة القذف

_لقيام جنحة القذف قانونا لابد من توفر ثلاثة أركان أساسية والمتمثلة في:
_الركن المادي _العلانية _الركن المعنوي ...[1].

المطلب الأول: الركن المادي

يتطلب تحقق أربعة عناصر وهي:

1)_فعل الإسناد أو الإخبار 2)_تحديد الواقعة موضوع القذف 3)_أن تكون الواقعة ماسة بالشرف 4)_الشخص ضحية القذف.

1)_ فعل الإسناد أو الإخبار:

ويقصد به نسبة أمر أو واقعة معينة إلى شخص معين ومن شأنها المساس بشرفه أو اعتباره ويمثل الإسناد الطريقة المباشرة للقذف ويتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية ويتحقق الإسناد أيضا بأي صيغة تشكيكية...[2] من شأنها أن تلقي في أذهان الناس احتمال صحة الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه، كما ينطبق الأمر على من يقوم بإعادة نشر لوقائع سبق نشرها ولو كانت منقولة عن الغير ولو لم يسأل عن مصدرها أو كانت منقولة عن ترجمة لمقالة نشرت في الخارج، ذلك أن إعادة نشر هذه الوقائع بدون نفيها بمثابة التسليم بصحتها أو إقرارها فتكون جنحة القذف مستوفية لأركانها و تأخذ حكم النشر الجديد ولا يتمكن المتهم من الاحتجاج بأن النقل قد حصل عن جريدة أخرى للإفلات من المسؤولية الجنائية ، حيث يتوجب على الناقل التحقق من أن العبارات لا تنطوي على أي اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه أو التحقق من صحتها ،كما لا يمكن للمتهم أن يتخذ لنفسه مبررا من أن الكتابات لا تزيد عن ترديد للإشاعات أو الروايات عن الغير.

كما تتحقق جنحة القذف أيا كانت العبارات المستخدمة دالة دلالة واضحة وصريحة عن المعنى المراد إيصاله إلى القارئ أو المستمع، أم كانت على سبيل التلميح أي يستخلص معناها ضمنيا من مجموعة العبارات المستخدمة، كما تتحقق الجنة عند صياغة العبارات المتضمنة قذفا بصيغة الاستفهام، سواء تم ذلك من خلال طرح السؤال بدون تقديم إجابة عليه أو بالإجابة عليه بالإيجاب، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذي عوقب من اجله موضوعا في قالب أسئلة، وانه

---

[1] - تعتمد جنحة القذف في المجتمع الأمريكي على الثالثة أركان : 1_التحقير أو تشويه السمعة 2_التماثل والتطابق 3_العلانية.

[2] -عادل كاظم سعود، ركن العلانية في جائم الإعلام (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001، ص112.

لم يكن يعلم أن الأسئلة يعاقب عليها القانون، إذ لا عبرة بالأسلوب الذي صيغت فيه عبارات القذف، متى كان المفهوم من عبارات الكاتب انه يريد إسناد أمر مشين إلى شخص المقذوف، فإن ذلك الإسناد يستحق العقاب أيا كان القالب...أو الأسلوب الذي صيغ فيه".

كما يتحقق الإسناد في جنحة القذف وان تمت الإجابة بالنفي، إذا كان النفي يدل دلالة واضحة على قصد الكاتب في إسناد تلك الوقائع المشينة وكما يتحقق كذلك باستخدام عبارات الذم والتحقير فانه يتحقق كذلك بالمدح و التعظيم عندما تكون العبارات في موضع لا يتحمل المدح بل يكون القصد منها السخرية ويظهر ذلك بجلاء إذا ما وضعت العبارة أو الكلمة المستخدمة للمدح بين قوسين للدلالة على عدم تمتع الشخص ضحية القذف بتلك الصفة ويبقى في نهاية الأمر على القاضي أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى القضائية وتحديد فيما إذا كانت تلك الواقعة تستوجب العقاب أم لا.

2_تحديد الواقعة موضوع القذف:

هو ما يتضمنه الإسناد من واقعة محددة توجه إلى المجني عليه من طرف المتهـم و يكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره...[1].

ويعتبر تحديد الواقعة معيار التمييز بين جنحة القذف و جنحة السب، ذلك إن موضوع الإسناد (الواقعة) في جنحة السب لا يستلزم تحديد بخلاف جنحة القذف، وتحديد الواقعة قد يكون صريحا لا التباس فيه، كما قد يكون ضمني فالتحديد الصريح للواقعة يتم عندما تكون العبارات التي تتضمن إسناد واقعة لا تحتمل التأويل .

وتعرف الواقعة على أنها "كل فعل أو حادث إيجابي أو سلبي مادي أو معنوي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار"، ولا يستلزم كي يتوفر ركن الواقعة صفة التعيين أي تتضمن العبارات محل القذف كل الخصائص المحددة للواقعة مثل الزمان والمكان والوسيلة و الأشخاص ضحية القذف ،مع أن ذكر مثل هذه التفاصيل يجعل منها أكثر تحديدا و مفهومية...[1].

أما التحديد الضمني للواقعة فيقصد به أن تكون هذه الأخيرة لم ترد على سبيل التصريح وإنما جاءت على سبيل التلميح مثال: كما لو تسائل كاتب مقال عن مصدر ثروة شخص معين "من أين لك هذا؟" ، بمناسبة الحديث عن جريمة قتل أو اختلاس أو تبيض

[1]- نشر الصحفي لخبر عن شخص تلقى أموال مقابل التجسس ضد مصلحة بلاده.

[1]- تعود مسألة تحديد الواقعة إلى قاضي الموضوع الذي ينظر فيما إذا كانت الجنحة قذف أو سب.

أموال...الخ، بما يفيد التشكيك في ذلك الشخص دون التصريح باتهامه بارتكاب جريمة من هذه الجرائم.

ولتحديد الواقعة أهمية كبيرة حيث يترتب عليه آثار قانونية من حيث التكييف القانوني للجنحة فيما إذا كانت سب أو قذف حيث ذهب كل من التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري إلى اشتراط تحديد الواقعة كمعيار للتمييز بين السب و القذف وبالرجوع للقانون الجزائري للعقوبات نجد أن في المادة (297) عند تعريفه لجنحة السب لم يشترط أن ينطوي الإسناد على أي واقعة محددة...[2].

عكس المادة (296) التي اشترط فيها المشرع لقيام جنحة القذف وجود واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص.

3_الواقعة المسندة ماسة بالشرف:

يتطلب القانون أن يترتب على إسناد الواقعة المساس بالشرف أو الاعتبار...[3].

إذ لا يشترط تحقق ضرر فعلي، وإنما أن تكون الواقعة المسندة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار المتعلق بالضرر المعنوي الذي يمس الشخص في سمعته ،وقد كرست بعض التشريعات معايير معينة للمساس بالشرف أو الاعتبار كما فعل المشرع المصري ويمكن الاستعانة بمعيارين لتوضيح المراد من المساس بالشرف و الاعتبار هما:

- إسناد وقائع معاقب عليها قانونا:

يتمثل في إسناد واقعة تشكل جريمة توجب عقاب من أسندت إليه لو تم إثبات صحة تلك الوقائع أيا كانت طبيعة الجريمة فقد تكون جريمة مضرة بالمصلحة العامة: كالاختلاس أو الرشوة أو التزوير أو جريمة مضرة بالمصلحة الخاصة كجرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل ،الضرب أو الجرح والاغتصاب أو من جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة والنصب و لا عبرة في مثل هذه الحالات بجسامة الجريمة فقد تكون الواقعة المستوجبة للعقاب: جناية، جنحة وان كانت مخالفة، كذلك يستوي أن تكون

---

[2]- القول بان شخص سرق أموال مؤسسة معينة وبددها يعتبر قذف أما القول أن شخص معين سارق هنا نحن بصدد سب.

[3]- الشرف هو كل ما يتعلق بأدب الشخص وفضيلته وأخلاقه وأمانته أما الاعتبار فيقصد به كل ما يتصل بالتقدير الذي اكتسبه الشخص من منزلته التي بلغها عند الناس غير ان مفهوم الشرف أوسع من الاعتبار .

العقوبات المقررة وردت في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة، بل وان كانت عقوبات تأديبية أو إدارية إذ أن جميع ذلك يؤدي إلى المساس بالشرف والاعتبار...[1].

- إسناد وقائع مستوجبة للاحتقار:

يقصد بذلك إسناد وقائع من شأنها الإقلال من قدر وشأن المجني عليه ومن الاحترام الواجب له، او الإخلال بمكانته في المجتمع كما لو اسند شخص إلى شخص آخر انه مصاب بمرض فقدان المناعة (السيدا)، نتيجة علاقة غير شرعية فهذه الواقعة تثير الاشمئزاز وتؤدي إلى نفور الناس من الشخص المسند إليه ،وكذلك يتحقق القذف بالقول أن المجني عليه يحتسي الخمر أو يلعب الميسر ويرتاد نوادي القمار وتتحقق جنحة القذف سواء كانت الوقائع المسندة المستوجبة للاحتقار...[2] ، تقلل من احترامه أو من كرامته عند جميع أهل وطنه أو عند طائفة أو شريحة معينة من المجتمع، ويتولى قاضي الموضوع تحديد الواقعة المستوجبة للاحتقار وفقا للعرف السائد في المجتمع الذي وقعت فيه جنحة القذف وان لم تكن الوقائع المسندة تستوجب الاحتقار في مجتمع آخر.

4_الشخص ضحية القذف:

لا تقوم جنحة القذف إلا بإسناد الواقعة إلى شخص معين، فإن لم يكن الإسناد موجها إلى شخص محدد أو كان التعبير غير كاف لتحديد المجني عليه فلا تقوم الجنحة وليس المقصود من تحديد الشخص ضحية القذف ذكر اسمه كاملا بل يكفي ذكر الأحرف الأولى من اسمه أو وضع صورته أو تحديد مهنته أو ذكر صفة اقترنت به أو بأي وسيلة أخرى يستطيع الجمهور أن يحدد دون عناء شخصية الضحية، كذلك لا يشترط أن يكون تحديد الشخص المقذوف ممكن بالنسبة للناس كافة بل يكفي أن تتمكن طائفة معينة من الناس من ذلك وبالرجوع لنص المادة (296) من قانون العقوبات الجزائري نلاحظ عليها القصور، إذ لم تحدد الأشخاص ضحايا القذف بل اقتصر المشرع على ذكر عبارة "الأشخاص أو الهيئات" حيث إذ كان من الممكن الوصول إلى مدلول الأشخاص: الأشخاص الطبيعيين، الأشخاص المعنويين فإنه ليس من اليسر تحديد مدلول الهيئات،

---

[1] - عادل كاظم سعود،مرجع سبق ذكره،ص115.

[2] - يقصد بالاحتقار الاستهانة والنبذ وهو شعور الناس تجاه الشخص المحتقر.

خاصة وان الجنحة تم النص عليها في الفصل الخاص بالجرائم ضد الأشخاص وإذا كان القول بان الهيئة تعني مجموعة من الأشخاص يتمتعون بالشخصية القانونية سواء كانت الهيئة نظامية أي تتمتع بالسلطة أو هيئة إدارية ويبدو أن المشرع الجزائري قد قصد للوهلة الأولى توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين وكذلك كل هيئة نظامية أو إدارية، إلا أن المشرع اغفل ذكر الهيئة في المادة (296) من قانون العقوبات عندما نص على العقوبة المقررة لجنحة القذف.

كما توسع المشرع الجزائري في نطاق الحماية بالنسبة للقذف الموجه لمجموعة الأشخاص الذين لا يتمتعون بالشخصية القانونية، بل ينتمون إلى دين معين أو عرق معين قصد إثارة الكراهية والحقد إزائهم والتي ورد النص عليه في المادة (298) من قانون العقوبات.

والجدير بالذكر أن القانون الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبـات المؤرخ في 26 جوان 2001 عدد الهيئات محل الحماية في المادة (146) منه التي نصت على القذف الموجه ضد البرلمان أو احد غرفتيه، المجالس القضائية، المحاكم، الجيش الشعبي الوطني أو أية سلطة من النظام العام، لكن المأخوذ على هذه المادة أنها لم تحدد جيدا الشخص محل الحماية إن كان شخصا طبيعيا عاديا أو طبيعيا عام، فالنص القانوني ترك غموض وفراغ كبيرين بحيث لم يفرق بين الشخص الفرد العادي والشخصية العامة.

مـن جهـة أخـرى لـم يحـدد قانـون الإعـلام رقم (90-07) المؤرخ في 03 أفريل 1990 جنحة القذف ولم يشير بصراحة إلى مفهومها وبالتالي لم يحدد بدقة ضحايا القذف، ان كانوا أشخاص عاديين أو شخصيات عامة أو هيئات، ماعدا المادة (45) التي نصت على: "يمكـن كـل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعـم مشينة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حـق الـرد و أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز و الصحفي المشتركين في المسؤولية..."...[1] فهذه المادة لم تنص على كلمة القذف صراحة لكن يفهم من مضمونها أنها تنص على (القذف) لأنه وكما اشرنا سابقا يقوم القذف على إسناد وقائع مشينة وغير صحيحة من شأنها إلحاق الضرر معنويا كان أم ماديا بشخص المقذوف، و هذا على عكس قانون الصحفي رقم (82-01) المؤرخ في 06 فيفري 1982 الذي حدد ضحايا القذف وذلك في المادة (119) منه التي نصت على" كل قذف كما هو محدد في المادة (296) من قانون العقوبات موجه

---

[1]- المجلة الجزائرية للاتصال،مرجع سبق ذكره،ص162.

إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة، أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطني بواسطة الوسائل المنصوص عليها بالمادة (04) أعلاه..." وفي هذا الصدد نتسائل عن عدم التركيز على القذف من خلال قانون الاعلام1990، فهل يرجع ذلك إلى إقراره لحرية التعبير و التعددية الإعلامية، أم راجع إلى اكتفاء المشرع الجزائري بالمواد الواردة في قانون العقوبات حول القذف.

ودائما بخصوص الأشخاص ضحية القذف، تطرأ مشكلة القذف الموجه ضد الأشخاص الأموات، التي لم يفصل فيها المشرع الجزائري، كما اتجه الفقه الفرنسي و المصري إلى القول بعدم الحاجة إلى نص خاص لمسائلة القاذف عند إسناد وقائع إلى المتوفي، بينما نص المشرع الإيطالي صراحة على قيام جنحة القذف في حق الأموات إذا كانت الوقائع تمس بشرف واعتبار الورثة،كمن يسند إلى شخص متوفي انه أنجب ابن من علاقة غير شرعية .

المطلب الثاني: العلانية

تعد العلانية...[1]، الركن المميز لجنحة القذف، بحسب الرأي الراجح في الفقه ويقصد بها أن يكون الإسناد أو الإخبار بالوقائع الماسة بالشرف، والاعتبار قد أذيع أو نشر على العامة وعلة اعتبار العلانية العنصر الأساسي في جنحة القذف، هو أنها تمثل لوسيلة التي يطلع بها عامة الناس على العبارات التي تتضمن القذف وما يترتب على ذلك من مساس بشرف الشخص ويذهب أغلبية الفقهاء، إلى القول بأن المشرع باشتراطه ركن العلانية في جنحة القذف، كون ذلك يؤدي إلى الحط من مكانة الفرد الاجتماعية، وقد أورد المشرع الجزائري في المادة (296) من قانون العقوبات، وسائل التعبير عن القذف وهي ذات الوسائل المنصوص عليها من خلال المادة (23) من قانون حرية الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881...[2].

---

[1] - هناك من يورد العلانية ضمن الركن المادي لجنحة القذف.

[2] -Art23 « seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui,soit par des discours,cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics,soit par des écrits,,imprimés,dessins,gravures,peintures,emblèmes,images ou tout autre support de l'écrit,de la parole ou de l'image vendus ou distribués,mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics,soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public,soit par tout moyen de communication audiovisuelle,auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs a commettre ladite action,si la provocation a été suivie d'effet … »

وتتمثل في: الحديث والصياح والكتابة أو اللافتات و المنشورات و الإعلانات والملصقات، إلاّ أن المشرع الجزائري لم ينص على معاقبة جنحة القذف التي تتم بوسائل تعبير أخرى غير منصوص عليها، ولكن يبدو أن إغفال ذكرها لم يكون مقصود و الرأي الراجح هو أن المشرع الجزائري لم يذكر وسائل التعبير على سبيل الحصر بل أوردها على سبيل المثال، كما أورد المشرع عبارة: "يعاقب على نشر الادعاء مباشرة أو بطرق إعادة النشر" وهذا يفيد اشتراط العلانية في جنحة القذف .

ويمكن القول أن العلانية عن طريق الجهر بالقول أو الصياح، في مكان عام أو إذاعة الخبر عبر الراديو أو بثه على التلفزيون أو عن طريق السنما، كمـا يمكـن أن تتحقق بتسجيل تلك الأقوال على أشرطة واسطوانات والعمل على توزيعها أو بيعها كما تتحقق العلانية بتوزيع الكتابة أو عرضها على الأنظار للبيع في مكان عام ويستوي في ذلك شكل الكتابة (البنط الذي كتبت به) وكذلك نوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة (ورق، حجر، قماش،...الخ) أو طبيعة المطبوعات: دورية أو غير ذلك كما اعتبر المشرع التهديد كوسيلة للتعبير عن القذف، ذلك كونه يتم بإحدى وسائـل التعبيـر القوليـة أو الفعليـة أو الكتابية ويترتب كما اشرنا سابقا على انعدام ركن العلانية عدم مسائلة المتهم عن جنحة القذف وإنما بالإمكان المتابعة عن جنحة أخرى تتمثل في السب مثلا.

و تتحقق العلانية عن طريق:

أ)- القول:

هو التعبير بالكلام سواء كان عبارة عن جمل أو عبارات كاملة أو مجرد جزء من جملة سواء تم إلقائه بطريقة الخطابة أو الغناء أو الحديث العادي أو كان في شكل صياح أو صوت خافت منخفض على انه إذا كان الحديث منخفض بحيث لا يسمعه احد،إلا المشاركون فيه فإن هذا لا يحقق العلانية كركن في جنحة القذف.

ب)- الكتابة:

كل تعبير باللغة المدونة سواء كانت منسقة في شكل جمل تامة (تعتبر الكتابة في مجال الإثبات دليل مطلق) وذات معنى أو في شكل حروف متفرقة ولكن تشكل في مجموعها معنى يفهمه القارئ دون عناء ويفهم مدلوله وهدفه لأول وهلة أو بعد إمعان

النظر والتفكير ويستوي في ذلك أن تكون الكتابة باللغة العربية أو بلغة أخرى طالما كانت هذه الكتابة مفهومة لدى الجمهور.

ج)- الإشارات:

هي حركة جسدية تعبيرية تطرق نفسية الغير ويمكن تعريفها أيضا بأنها ما يومئ به الشخص تعبيرا عن موقف معين يجري العرف على إعطائه معنى خاص ومحدد وهذه الطريقة من طرق التعبير تختلف عن القول المفهوم حيث أنها لا تشكل عبارات لغوية مفهومة، وعلة العقاب عن التعبير بهذه لوسيلة هي ما تمثله من احتقار و إهانة للمقصود بها إذا كانت دلالتها واضحة غير مبهمة.

د)- الرسم:

هو بصفة عامة عبارة عن تعاريج وخطوط لا تمثل جمل لغوية و إنما مجرد صور لأشخاص أو أماكن سواء بواسطة الخطوط أو الصور الضوئية أو الكاريكاتورية، والذي يعتمد على تقريب المعنى في أذهان القراء بحيث تحل الصورة والخطوط محل الألفاظ والعبارات.

كما ينبغي أن تكون هذه الصور والكتابات (مثلا في الجرائد) معرضة للأنظار في الطريق العام أو بشكل ظاهر في المحلات العامة والنية هنا واضحة في رغبة الصحفي في إعلام الجمهور عن الواقعة.

غير أننا نجد أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات في نص المادة (144) مكرر يضيف إلى وسائل أو طرق العلانية المشار إليها سابقا"... آلية لبث الصوت أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى وهنا قصد المشرع الجزائري أجهزة الإعلام أو طرق العلانية الحديثة مثل: الانترنيت و الإعلام الآلي...الخ.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

جنحة القذف، جنحة عمدية يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي ممثلا بـ "القصد الجنائي" والذي يتحقق متى أذاع القاذف الأمور التي تتضمن القذف والتي من شأنها المساس باعتبار وشرف المجني عليه ويتوجب على النيابة العامة أن تثبت توفر القصد الجنائي لدى المتهم طبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري كما يفترض على الجاني علمه بمدلول العبارات القاذفة وإنها تمس اعتبار المجني عليه، وعندئذ يكون مضمون تلك العبارات قرينة على توافر القصد الجنائي ولما كانت العلانية ركن من أركان القذف فلا بد من أن يقترن القصد الجنائي بنية النشر و الإذاعة قصد الإساءة ولا يتطلب القذف قصدا خاصا بل يكتفي توافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وقد قضت محكمة النقض المصرية...[1] في قرارها المؤرخ في 19 أكتوبر 1954 بأن: "ما دامت عبارات القذف التي اثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف أو الاعتبار، فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائي لديه"، كما قضت في قرار آخر بتاريخ 15 جانفي 1962على أن: "العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما: توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والثاني: نية الجاني إذاعة ما هو مكتوب".

ففي جنحة القذف سوء النية والقصد في الإضرار مفترضان دوما وهذا يمثل استثناء من القاعدة العامة لأن من يقذف شخص أو هيئة عليه إثبات صحة الوقائع محل القذف، كما أن حسن النية الذي يتذرع بها المتهم لا تعفيه دائما من العقاب.

---

[1]- محكمة النقض هي محكمة قانون تنظر في مدى تطبيق القوانين ولكن لا تفصل في القضايا وتعادلها المحكمة العليا في الجزائر ومحكمة التمييز في كل من العراق والكويت.

المبحث الثالث: الفرق بين جنحة القذف وجنح الصحافة الأخرى

المطلب الأول: جنحة القذف وجنحة السب

يحتاج القذف إلى إسناد واقعة محددة إلى شخص معين، أما السب فهو تعبير الجاني عن شعوره تجاه المجني عليه أو عن كرهه وبغضه له.

وتقول الدكتورة "**فوزية عبد الستار**" : "السـب ينطوي على صفة معينة تنسب للمجني عليه أو هو تقييم عام لسلوكه أو حكم عام على شخصه" ومثـال ذلك إسنـاد عيـب معيـن، لشخـص: نعته بالسارق أو المختلس أو سكير أو تقييم عام لسلوكه كنعته بالحمار أو الكلب، فالسب ينطوي على عموميات لا يحتاج إلى التحديد، لذلك تبدو علة تشديد العقوبة في القذف عن السب في إن فعل القذف ينطوي على تأثير اكبر على شرف المجني عليه، لأن تحديد الواقعة يجعل تصديقها اقرب إلى الاحتمال...[1].

المطلب الثاني: جنحة القذف وجنحة الإهانة

إن جنحة الإهانة لا تقع إلا على موظف مكلف بخدمة عامة أو غير ذلك، عكس القذف الذي يقع حتى على المواطن البسيط، من جهة أخرى لا يقبل من المتهم بالإهانة إقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهينة التي وجهها للموظف العام.

بالمقابل يستطيع القاذف تقديم كل الأدلة التي من شأنها تبرير سلوكه والإيقاع بالشخص المقذوف، تشترك جنحة الإهانة مع جنحة القذف في أمر هو أنهما تقعان بالقول والفعل والكتابة.

---

[1] أردنا من خلال الدراسة التمييز بين جنحة القذف والجنح التي تتشابه إلى حد كبير مع الموضوع محل الدراسة لأكثر تفصيل الرجوع الى عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص25.

الفصل الرابع: المسؤولية و الجزاء عن جنحة القذف

المبحث الأول: المسؤولية والإعفاء من المسؤولية في جنحة القذف.

المطلب الأول: المسؤولية عن جنحة القذف

كنا قد تطرقنا للمسؤولية عن جنح الصحافة في بداية الدراسة، وما تم سرده ينطبق على جنحة القذف وفقا لما جاء في المواد (41)، (42)، (43) من قانون الإعلام المؤرخ في 03 افريل 1990، ضف إلى هذا ما جاء في المادة (144) مكرر1 من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 والتي تنص على: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية نفسها".

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية في جنح القذف

حدد القانون، بعض الحالات التي تُبيح القذف الذي يتم عن طريق النشر في الصحف وتتمثل هذه الحالات في:

1_الطعن في أعمال الموظف العام:

لما كانت الصحافة هي أداة المجتمع في مراقبة الانحراف والتأكد من حسن أداء العمل داخل الوظيفة العامة، فإنه من الواجب على الصحفي كشف الانحرافات وإظهار الحقائق أمام الرأي العام وذلك خدمة للصالح العام.

وقد وضع المشرع بعض الحالات لدفع المسؤولية عن الصحفي وهذه الحالات لا تثار فيها مسؤولية الصحفي المدنية ولا الجنائية، في حالة قيامه بآداء مهمته في توعية الجماهير دون أي قصد في الإضرار، وبالإضافة إلى إثبات كافة الوقائع التي يسندها إلى **"الموظف العام"،** لما للوظيفة العامة من ارتباط وثيق بالمصلحة العامة فإذا كان الموظف العام منحرف اثر ذلك تأثيرا كبيرا على مصلحة البلاد، هذا ما دفع التشريعات المختلفة إلى ضرورة التوفيق بين مصلحة الموظف العام والصالح العام، وبين حق الجمهور في الإعلام، تحقيقا لمصلحته في التأكد من سلامة من يمثلونه و أنهم يؤدون وظيفتهم على أكمل وجه دون أي خلل أو انحراف ومن اجل هذا وضع المشرع سببا للإعفاء من المسؤولية ليتيح للصحفي تقويم أعمال الوظيف العمومي، بالقدر الذي لا يؤدي إلى

التعسف في استخدام حق النشر على أساس مبدأ أولوية ورجحان حق الجمهور في الإعلام .

حيث قام المشرع المصري، بالدفع بالحقيقة ومنع الجريمة أما المشرع الفرنسي فرجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما نص المشرع الفرنسي على أن الأصل هو إثبات صحة وقائع القذف لتحقيق الصالح العام وليس لأهداف شخصية، كما سمح المشرع بالطعن الموجه لوزير أو أكثر بما يعني إباحة الطعن في الحكومة بصفة عامة بالإضافة إلى منح الصحف قدر كبير من حق النقد و التعبير الموجهان ضد الهيئات النظامية...[1].

في حين لم يشر قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في03 أفريل 1990 إلى القذف المباح في حق الموظف العام...[2].

في الولايات المتحدة الأمريكية أقرت محكمة نيويورك بأنه من حق الناس الحصول على تقرير رسمي لإجراءات القضاء والهيئات التشريعية والهيئات الأخرى الرسمية وأغلب وليس كل الموظفين الرسميين بنص الجزء رقم 337 لقانون الممارسة المدنية لولاية نيويورك : "لا يُتخذ أي إجراء مدني، ضد أي شخص أو شركة أو هيئة تنشر تقرير منصف وحقيقي لأي إجراء قانوني...".

2_حق النقد:

تحمي القواعد القانونية حرية الرأي والحق في التعبير والقول مراعاة للصالح العام ودعما لتقديم صالح الجماعة عن صالح الفرد، وبالتالي فالنقد سبب لإباحة القذف، فكتابة المقالات والافتتاحيات و الأعمدة النقدية يحميهم، ما يسمى بالحق في التعليق المنصف من قضايا القذف لكن يجب أن تقوم هذه الكتابات المذاعة والمنشورة في الصحف، على الحقائق التي تدعم المقال لكون هناك شروط يقوم عليها هذا الحق وهي:

1- أن تكون الواقعة ثابتة وصحيحة، وبطريقة أخرى إمكانية القاذف من إثبات صحة الوقائع المسندة إلى شخص المقذوف.

---

[1] -Art35 de la loi du 29 juillet 1881: « la vérité du fait diffamatoire,mais seulement quand il est relatif aux fonctions,pourra être établie par les voies ordinaires dans les cas d'imputation contre les corps constitués les armées de terre, de mer ou de l'air,les administrations publiques et contre toutes les personnes énumérées dans l'article 31 » .

[2] - على عكس ذلك نجد أن قانون العقوبات المعدل في26 جوان2001 يعاقب وبشدة من خلال المادة (144) كل من يهين الموظف العمومي أو يقوم بتهديده وذلك من شهرين إلى سنتين حبسا وبغرامة مالية من1000دج إلى 500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

2- الأهمية الاجتماعية للواقعة المسندة للجماهير، حفاظا عن الدين والمبادئ السامية في المجتمع مثال عن رجل الدين الذي يتعاطى المخدرات، بالتالي لا يكون في هذه الحالة النقد الموجه ضد هذا الشخص قذفا بل من مصلحة الجميع كشف أعماله حتى يكف عن هذا السلوك صيانة للدين و احتراما للقيم.

3- التعليق أو النقد المناسب الذي يتصل بالواقعة، دون أي إضافة أو حذف أي النقد الموضوعي...[1].

3- حسن النية:

هو سبب عام لإباحة القذف و الإعفاء من المسؤولية المدنية والجنائية، إذا صدقت نية الفاعل واعتقد بمشروعية فعله، وكان هذا الاعتقاد قد بني على أسباب معقولة، بعد قدر كاف من الإثبات والتحري وكان ذلك خدمة للمصلحة العامة لا بغرض التشهير والتجريح خدمة لدوافع شخصية نابعة عن سوء نية القاذف، مع علمه بكذب الأخبار التي ينشرها في الصحيفة أو يجعلها عامة بأي طريقة إعلان أخرى، والتي من شأنها المساس بشرف واعتبار الشخص أو الهيئة محل القذف.

وقد اختلفت التشريعات في مجال **حسن النية،** فمن يأخذ بهذا الأمر لإعفاء الصحفي من المسؤولية، عليه أن يتبع ما قضت به محكمة باريس في حكمها سنة 1991:

" شرعية الهدف المتبع وغياب وانعدام الحقد والحذر في التعبير والتأكد والتحقق من وطابع الجد في التحقيق "...[1].

أما القضاء المصري فإننا نجده متقلبا ومتأثرا في الأخذ بحسن النية لعدم معاقبة القاذف، بحيث كلما هبت على الحكم "رياح الاستبداد" تشتد الأحكام في الإدانة وتقصر أسباب الإباحة، وكلما سادت في الوطن"نسائم الحرية "...[2].

وتوطدت دعائم الديمقراطية، كلما مالت المحاكم إلى الأخذ بحسن النية، لدفع المسؤولية واعتبار حق النقد سببا لإباحة القذف، ومن اشهر ما قضت به محكمة النقض

---

(1) - نشير في هذا الصدد إلى ما ورد في المادة(121) من قانون الإعلام1982، حيث تنص على " لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها ،جريمة من جرائم القذف " وهذا يعني أن المشرع قد اقر بالنقد المباح.

(1)- طيبي مقران ، الصحافة المكتوبة بين السلطة و الحرية، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص96.

(2)- نفس المرجع ، نفس الصفحة.

المصرية وتوسعت في الأخذ بحق النقد وحسن النية، مقالا لأحد الصحفيين تضمن عبارات جارحة وقاسية جدًا جاء فيه: "إن الأغلبية البرلمانية في مصر، تعبد الحكومة و لا تحب الوطن وهم عبيد لشهواتهم وإنهم جائعين منحطين وظيفتهم التهام الوطن وحب المال ومن السهل استرضائهم وأنهم غير مخلصين في خدمة وطنهم". إلى جانب ما نسبه الصحفي إليهم من الكذب والجبن وعدم الفهم وقصر النظر.

وقد أسست محكمة النقض المصرية حكما بتبرئة الصحفي، علـى أسـاس انتفاء أو انعدام القصد الجنائي أي سوء النية، بالإضافة إلى قضائها بضرورة إعادة النظر في حالة ما إذا كان صاحب المقال، يهدف خدمة البلاد أو الإضرار بالأشخاص.

لم تدم هذه القرارات طويلا في التشريع المصري، لكن سرعان ما تنكرت المحكمة المصرية لقراراتها ولم تعد تنظر في الهدف المنشود، فيما إذا كان يهدف إلى خدمة المصلحة العامة أو الخاصة ومن بين هذه القرارات والأحكام ما نصت عليه: "إن القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب، يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها إلى المجني عليه وبغض النظر عن الباعث على توجيهها، متى كانت الألفاظ دالة على معاني السب والقذف، وجب محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها".

ومن أحدث الأحكام، التي تكرس هذا المنحى لمحكمة النقض المصرية، ما جاء في حكمها المؤرخ في 15 نوفمبر 1994: "ومن المقرر أن القصد الجنائي في جريمتي السب و القذف ، يتوافر إذا كانت المطاعن، (الطعون) الصادرة من السب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف و الاعتبار والألفاظ الماسة بالاعتبار، فيكون عليه مفترضا ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن النقد المباح، الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بالشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإن تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب والقذف " ...[1].

ويضيف الأستاذ : "**سليمان جارع الشمري**"، انه عندما تستخدم الحقيقة كدفاع ضد قضايا القذف، فلابد أن يقدم الصحفي أو المؤسسة الإعلامية دليل مقنع، للمحكمة حتى يظهر مدى مصداقية الصحيفة وليس كافيا إظهار بأن المقال الذي نشر اخذ من مصدر

---

(1)- طيبي مقران، مرجع سبق ذكره، ص97.

آخر والذي ثبت بعد ذلك انه مزيف وغير حقيقي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا يتأثر المحلفون بأقوال الصحفيين بعد حلف اليمين، بأن الذي كتبوه صحيحا، بل أفضل برهان على حقيقة ما كتب هو الدليل الوثائقي المدعوم بشهادة الشهود، الذين باستطاعتهم أن يُظهروا حقيقة موضوع القذف في شرائط مسجلة وكذا مذكرات الصحفي، كلها تعد أشياء ذات أهمية بالغة عند العرض في قاعة المحكمة وعندما لا يتوفر هذا الدليل، تُفحص سمعة المدعي في محاولة لإظهاره بأنه لا يتمتع بسمعة طيبة لكن هذا الإجراء يحدث في أفضل الأحوال، أي نادرا.

- وعلى العموم لعدم الوقوع في جنح القذف يجب عدم الخوض في القضايا التي لها علاقة بالأمور التالية:

الهجوم على شخصية الفرد:

- أن يطلق الصحفي لفظ مجنون، على شخص لم يودع مصحة عقلية.
- أن يكتب الصحفي عن شخص صالح بأنه شارب الخمر أو انه يستخدم العقاقير المخدرة.
- أن يتهم شخص باطلا بأنه مصاب بداء كريه.
- القول أو الإيحاء بأن شخص ذا سمعة طيبة، يفتقد العفة وانه ذا سلوك منحرف.
- أن يعلن صحفي بأن شخص قد طلق أو انفصل عن زوجته في حين الزواج قائم دون مشاكل...[1].

- **التهم الجنائية:**

- إدعاء صحفي أن شخص قد اعترف بارتكابه لجريمة معينة، في حين انه لم يقم إلا بالإدلاء بأقواله للشرطة.
- أن يخلط الصحفي بين اسم شخص ومجرم له نفس الاسم.
- الحكم على جريمة معينة، لم يصدر فيها حكم بعد.

- **الأخطاء المالية:**

- أن يصف الصحفي شخص بأنه أفلس في حين أن هذا ليس صحيح.

---

[1] - سليمان جازع الشمري، مرجع سبق ذكره، ص128.

- أن يؤذي الصحفي بإسناده واقعة معينة، لشخص تسبب له خسارة مالية في مهنته أو تجارته.

- أن يشن الصحفي هجوما على شخص، بأنه غير قادر على كسب رزقه.

- أن يحط من شأن إنسان بحيث يُسبب له الضرر، الذي يدمر مصداقيته بين الناس من خلال السخرية و الاستهزاء به.

- **أخطاء في الإجراءات:**

- أن يعلن الصحفي إن الإجراءات القضائية قد اتخذت في حين أن الشكوى لم تقدم بعد للقضاء وهذا يحدث خاصة في حالات الطلاق، ثم يكتشف الصحفي بعد نشره للخبر بأنه، جرت تسوية بين الطرفين .

- تكرار نشر الصحفي للخبر القاذف في غياب أرضية قانونية تحميه.

- اتهام شخص بأن له سجل جنائي بالرغم من انه لم يسجن من قبل.

- نشر نعي في الصحيفة يخص شخص لا يزال على قيد الحياة.

لكن عندما يقع الصحفي في جنحة القذف، رغم حرصه الشديد على تفادي الوقوع في هذه الأخيرة وبتأكده من مصادر معلوماته، يبقى عليه الدفاع عن نفسه وعن المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، ومع زيادة نسبة قضايا القذف ضد الصحفيين خاصة بعدما قام المحلفون بنشر الرعب بين أصحاب المهنة بإصدارهم حكما بالقذف قدره 902مليون دولار ضد صحيفة "التون تلجراف" الصغيرة، التي تصدر بولاية « **Illinois** »، الأمر الذي جعل أكثر من عشرين مؤسسة إعلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، تقوم بالتأمين ضد القذف بتكوين "مركز الدفاع ضد القذف"، الذي يقدم عدة بدائل يعتمد عليها الصحفي في حالة وقوعه في جنحة القذف، في محاولة لإظهار أن المتهم (المؤسسة الإعلامية) قد حاول تقديم تقرير منصف وحقيقي بدون نية سيئة وتتلخص هذه البدائل في:

1- نشر تصحيح أو اعتذار يوجه للشخص أو الهيئة ضحية القذف.

2- اعتبار الصحفي بأن سلوك الطرف المدعي مشكوك فيه مما يسهل تصديق ما نسب إليه من تهم.

3- انتشار إشاعات قريبة إلى الواقع والتي لم ينكرها الطرف المدعي إطلاقا، مما جعل الصحفي يستبعد حالة القذف.

4- ادعاء الصحفي بأن موضوع القذف، قد صرح به للطرف المدعي قبل نشره وهذا الأخير لم ينفي الأمر.

5- أن القذف جاء في تقرير احد الوكالات الإعلامية للأنباء أو أي مصدر آخر محترم.

6- إن القذف قد أشار إلى مصدر، (طبقا لأقوال الشرطة) وانه مجرد تكرار للمزاعم(الجريمة، المتهمين ، الضحايا، ...الخ) .

7- إن القذف في الحقيقة لم يشر إلى الطرف المدعي بل وجه إلى شخص آخر له نفس الاسم والتهم الموجهة إليه صحيحة...[1].

إن الهجوم القضائي على الصحف في الولايات المتحدة...[1]، ولد هجوما مضادا من الصحافة مما أدى بالكثير من الولايات الأمريكية إلى تكريس قوانين حماية الصحفي وحقه في حماية مصدره حيث يرى في هذا الشأن الصحفي الأمريكي السيد " **دنيال شور" Daniel Shour،** وهو صحفي تابع لشبكة كولومبيا الإذاعية وبالضبط لمحطة: **C.B.S**:
" إن خيانة المصدر السري يعني أن تنضب (تزول) المصادر في المستقبل بالنسبة لكثير من المحررين وان الخاسر المباشر هو المؤسسة الإعلامية والمحررين، ولكن الخاسر الحقيقي والفعلي هو الشعب الأمريكي ومؤسساته الحرة، ففي خلال أربعين سنة من الممارسة الصحفية لم أستسلم لطلب الإفصاح عن مصدري، الذي وعدت بأن أقوم بحمايته أما الشيء الذي يتعدى ذلك هو أنني عندما أخون المصدر، فهذا يعني أنني خنت نفسي و مهنتي و أنا لا أستطيع ذلك..."...[2]. كما صدرت عدة قوانين أطلق عليها اسم "قوانين أشعة الشمس"، كان الغرض منها جعل الاجتماعات الرسمية والعامة مفتوحة للصحافة، كما أن معركة جادة تشن ضد الغلق غير الضروري لقاعات المحاكم.

لكن من الواضح أن الصراع بين وسائل الإعلام والمحاكم، لن يصل إلى حل في المستقبل القريب وعلى الصحفيين ألا يتوقعوا التخفيف من حدة مشاكلهم وهوة الخلاف

---

[1]- سليمان جازع الشمري ، مرجع سبق ذكره ، ص142.
[1]- قضاء عدة صحفيين مدة 15 يوما في الحبس كعقوبة على رفضهم الإفصاح عن مصادر معلوماتهم.
[2]- سليمان جازع الشمري ،مرجع سبق ذكره ،ص154،155.

ستزداد إتساعا - مهما حسنت النوايا- بين المحاكم ووسائل الإعلام، طبقا لدرجة تغطية الحوادث الدقيقة.

و ستظل الحكومة تتذرع بحجة حماية الأمن القومي، بهدف عدم تقديم المعلومات وهذا لا يعني أن لدى المحرر الحق في العبث بالأمن القومي أو أن المؤسسات الصحفية تستطيع أن تخون أسرار الدولة، رغم أن الصحفيين المحترفون يدركون هذا، ويضيف الصحفي **James Reston**، وهو كاتب وصحفي أمريكي "... إن الحقيقة التي تحرر الناس هي الحقيقة التي (غالبا)، لا يحب الناس سماعها وهي أيضا الحقيقة التي لا تحب الحكومة أن تراها منشورة ".

المبحث الثاني: اختلاف القوانين حول الجزاءات جنحة القذف

المطلب الأول: القانون الفرنسي

لقد ورد في القانون الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881، نظام المسؤولية فيما يخص جنح الصحافة وكيفية المتابعة القضائية وعدد هذا القانون مختلف الجنح التي تتم المعاقبة عليها منها: إهانة رئيس الجمهورية ،البرلمان أو التحريض العسكري أو نشر أخبار خاطئة مزعزعة للأمن القومي إلى جانب إهانة الدولة و الدبلوماسيين و الأجانب.

وحسب التعديل الذي لحق بهذا القانون بتاريخ 21 أفريل 1939 فإنه يعاقب الصحفي الذي يرتكب جنحة القذف أو الشتم، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة (06) أيام وثلاثة (03) أشهر أو بغرامة مالية تصل قيمتها إلى ألفين (2000) فرنك فرنسي.

ولقد حدد هذا القانون الأشخاص المسؤولين عن جنح الصحافة في حالة ما أرتكبها صحفي معين ويتمثل هؤلاء في: مدير النشر، المؤلف، الطابع، البائع، الموزع، المعلن.

أمـا المادة (26) مـن قـرار06 مـاي 1944 المعـدل لقانـون 29 جويليـة 1881 و قانـون 21 افريل 1939من بعده، والتي تدور حول المخالفات ضد الشؤون العامة تنص على "معاقبة أي شخص يرتكب مخالفة ضد رئيس الجمهورية أو ضد أي شخص يمارس كل أو جزء من حقوق رئيس الجمهورية بالسجن لمدة ثلاثة (03) أشهر مع دفع غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10000) فرنك فرنسي".

وفيما يخص التعديل الأخير في 07 نوفمبر2003 خلال اجتماع المجلس الوطني فقد نص في مادته (32) الفقرة الثانية منها على: "القذف والصور المخلة والمرتكبة في

حق الأشخاص من خلال الوسائل المبينة في المادة (32) يعاقب عليها الصحفي بغرامة تقدر بـ 12000اورو...[1] والقذف المرتكب بنفس الوسائل اتجاه شخص أو جماعة من الأشخـاص بسبـب الأصـل، الجنـس، الانتماء أو عدم الانتماء لجماعة أثنية، العرق، أو الديانة يعاقب صاحبها بالسجن لمدة سنة مع غرامة مالية قدرها 45000اورو"...[2].

أما جنحة السب والشتم فقد نصت المادة (33) الفقرة الثالثة منها على أن "الشتم المرتكب في حق أشخاص عندما لا يقترن بالتحريض، فإنه يتم معاقبة الفاعل بدفع غرامة مالية قدرها 12000اورو، وبالحبس لمدة (06) سنوات، أما السب المرتكب في حق شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل، العرق، الدين، الجنس يعاقب عليه بدفع غرامة مالية قدرها 22500اورو".

المطلب الثاني: القانون الجزائري

لم يشر قانون الإعلام الجزائري رقم (90-07) المؤرخ في03 افريل 1990 بصراحة إلى جنحة القذف كما سبق واشرنا، كما لم يحدد العقوبات المفروضة على الجنحة و لا ضحاياها وفقا لنص المادة (45) "...يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شانها أن تلحق ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد واو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحفي المشتركين في المسؤولية...".

على عكس قانون الصحفي رقم 82-01 المؤرخ في06فيفري1982الذي حدد ضحايا القذف وكذا العقوبات المفروضة على مرتكب الجنحة وذلك من خلال المادتين: (119) و (124).

المادة (119): "كل قذف كما هو محدد في المادة (296) من قانون العقوبات موجه إلى أعضاء القيادة السياسية و الحكومة، أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطني بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة (04) أعلاه، و يعاقب عليه بالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة (01) وبغرامة من 3000دج إلى 10000دج أو بإحدى العقوبتين فقط ".

---

[1]- أي ما يعادل 1200000دج.

[2]- أي ما يعادل 4500000دج.

مادة (124): "يعاقب على القذف والشتم اللذان يرتكبان بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة (04) في حق المواطنين طبقا للمادتين 298 و299 من قانون العقوبات"، حيث أحال قانون الإعلام 1982 تحديد العقوبات في هذه المادة لقانون العقوبات 1966.

في مادته (298) : "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من 150دج إلى 1500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويعاقب علـى القـذف الموجـه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة من 300دج إلى 3000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

ولقد تم تعديل قانون العقوبات 1966 بموجب القانون رقم01-09 الصادر فـي 26 جوان 2001 ومن بين المواد المعدلة نجد المادة (298) السابقة الذكر المنظمة للعقوبة المفروضة على مرتكب جنحة القذف تجاه الأفراد، بحيث رفعت من مقدار الغرامة المالية لتصل قيمتها إلى 50000دج، كما تم رفع من مقدار الغرامة المالية الى100000دج على مرتكب جنحة القذف تجاه المجموعات بسبب انتمائهم العرقي أو المذهبي أو الديني،حيث جاءت المادة (298) كما يلي : " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة مالية من10000دج إلى 100000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

كما أن ما يميز قانون العقوبات المعدل، إفراده لمادة خاصة بحماية رئيس الجمهورية من القذف الموجه له، حيث تنص المادة (144) مكرر منه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى اثني(12) شهرا وبغرامة من 50000دج إلى 250000دج

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة...".

في حين نجد المادة (144) مكرر1 حددت الوسائل التي تتم بها جنحة القذف وكذا المسؤولين عنها : "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبوا الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثنتي عشر شهر (12) وبغرامة من 50000دج إلى 250000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500000دج إلى 2500000دج". وما نلاحظه في هذه المادة أن الصحفي ومدير النشر و التحرير وكذا الصحيفة يعاقبون كل واحد على حدى في نفس الجنحة وهذا ما يراه رجال الإعلام أمرا تعسفيا و رادعا.

كما جاءت المادة (146) المعدلة لتكريس تطبيق هذه العقوبات على كل من يوجه قذفا ضد البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، حيث يطبق على مرتكب الجنحة ما جاء في المادتين (144) مكرر و (144) مكرر1 من عقوبات .

هذا و يلاحظ أن التشريعات الأخرى كالتشريع المصري والعراقي...[1] تشدد العقوبات إذا ارتكبت جنحة القذف أو غيرها من جنح الصحافة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، حيث تضاعف عقوبة الغرامة المالية، بالمقارنة مع التشريع الجزائري.

وما يلاحظ عموما أن المواد المعدلة في قانون العقوبات 2001 لم تعمل سوى على مضاعفة الغرامات المالية بالمقارنة مع عقوبة السجن التي ظلت مدتها على حالها.

---

[1]- التشريع الأمريكي يفرق بين القذف المدني والقذف الجنائي حيث أن الأول يتمثل في التعدي على حقوق الأشخاص وفي حالة إثباته يحكم على المتهم بتعويض عام عن الخسائر أما الثاني فيتمثل في التعدي على الدولة والمصلحة العامة وهنا تكون العقوبة بالغرامة والسجن معا.

المبحث الثالث: الموقف الدولي من قضايا القذف في الجزائر.

نددت العديد من المنظمات والهيئات الدولية سواء الناشطة في مجال الصحافة أو في المجالات الأخرى، بالأحكام القاسية التي تطبق على الصحفيين الجزائريين في حالة وقوعهم في جنحة القذف، خاصة العقوبات التي نصت عليها المواد (144) مكرر و (144) مكرر1 من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966،التي تجدها هذه المنظمات مجحفة في حق الصحفي وفي ما حققه الصحفيين من حريات خلال العشرية الماضية، ومن بين هذه الهيئات الدولية نجد:

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية و منظمة محققون بلا حدود

1- منظمة العفو الدولية:

ترى هذه الأخيرة في تقريرها السنوي لعام 2004 الفارط، أن التضييق على حرية التعبير في الجزائر مازال قائما ويزداد الوضع تأزما خاصة لدى اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية، مشيرة إلى منع ست صحف من الصدور في أوت 2003، حيث كانت هذه الصحف قد قامت فيما سبق بإصدار كتابات تدين ممارسات الرشوة، وكشفت عن فضائح مالية، كما تمت إدانة العديد من الصحفيين ومديري يوميات بأحكام بالسجن غير النافذ وغرامات مالية بتهم القذف لاسيما رئيس الجمهورية، كما أشار التقرير إلى طرد العديد من الصحفيين الأجانب من الجزائر خاصة بعد إطلاق سراح زعيمي الجبهة الإسلامية للإنقاذ (الحزب المنحل) ، **عباس مداني وعلي بلحاج**...[(1)].

2- منظمة محققون بلا حدود:

أشارت منظمة محققون بلا حدود تاريخ 12 جويلية 2004 إلى التردي الخطير الذي يشهده قطاع الصحافة في الجزائر، كما أكدت على ضرورة تشجيع السلطة الجزائرية على وضع حد لتفاقم القمع ضد الصحافة و أضافت أن الإصلاحات التشريعية ضرورية خاصة المادة (144) مكرر من قانون العقوبات، كي لا يبقى الصحفيون الجزائريون عرضة للرقابة الذاتية، ومثل نظيرتها منظمة العفو الدولية تشير هذه المنظمة

[(1)]– ص.حفيظ،" التضييق على حرية التعبير لا يزال ساريا في الجزائر"، جريدة **الخبر**، يومية جزائرية، 4098، 29 ماي 2004، ص2.

انه منذ انتخابات 08 أفريل 2004 نشهد إنزلاقات شمولية للسلطة تهدف إلى قمع الصحافة المستقلة.

المطلب الثاني: منظمة صحفيون بلا حدود و المنظمة الغير حكومية

Americaine Freedom House

1- منظمة صحفيون بلا حدود:

عبرت هذه المنظمة في بيان لها عن خشيتها من مخاطر استعمال "**السلاح المالي**"...[1] ضد حرية الصحافة في الجزائر، بعد توقيف ثلاث يوميات عن صدور وهـي: يـوميـة "**Le Matin** " بحجة عدم تسديدها لدين يقدربـ: 38 مليون دينار، وهذا بعد أن حكم على مديرها **محمد بن شيكو** بسنتين حبسا.

وأشارت المنظمة إلى على أن اعتقال الصحفيين والمتابعات القضائية ووقف الطبع، ستضع حتما حرية الصحافة في وضع خطير، كما دعت السلطات الجزائرية يوم 23 جوان 2004 إلى إلغاء أحكام السجن في حق الصحفيين، وذلك بإطلاق سراح كل من: "**حفنـاوي غـول**" و "**محمد بن شيكو** " إلى جانب وقف المضايقات بشتى أنواعها ضد الصحافة.

2- المنظمة الغير حكومية: Americaine Freedom House

نظم مركز الخبر للدراسات الدولية ندوته السابعة، بالتعاون مع المنظمة الأمريكية غير الحكومية " **Freedom House**"، تحت عنوان "**مفهوم القذف في الصحافة** "، يومي 07 و08 ديسمبر بالجزائر، الهدف من هذا اللقاء الذي ضم العديد من شخصيات المجتمع المدني وكذا الصحفيين ورجال قانون، هو تبادل التجارب مع الخبراء الأمريكيين و الاستفادة منها وقد تمخض عن هذه الندوة:

1- تفعيل التشريعات التي تحمي حرية الصحافة والتعبير.

2- إعادة تأهيل الصحفيين، لعدم وقوعهم في جنح الصحافة من خلال الدورات التدريبية وبصفة عامة، تحسين تكوين الصحفيين بكلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال.

3- فتح قطاع السمعي البصري على التعددية الإعلامية.

---

[1] - وكالة الأنباء الفرنسية، "سلاح المال لتركيع الصحافة في الجزائر"، جريـدة **الخبــر**، يومية جزائرية، 4157، 13 جويلية 2004، ص3.

4- توقيف المتابعات القضائية التي تقضي على حرية التعبير.

5- العمل بقرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في ميدان الصحافة.

المطلب الثالث: البرلمان الأوربي

طالب نواب البرلمان الأوربي في توصية تم إصدارها يوم 11 جوان 2005 بستراز بورغ، السلطات الجزائرية، بإعادة النظر في قانون العقوبات الذي أدرج عقوبات صارمة بشأن الصحفيين والجرائد التي ينتمون إليها، إذا ما ثبتت إدانتهم بالقذف.

كما طالب الجزائر بالإلغاء الكلي لجنحة الصحافة من قوانينها، داعيا إياها إلى العمل لاتخاذ إجراءات و ترتيبات تشريعية، تسمح باحترام الحقوق الأساسية، وخاصة احترام حق حرية الصحافة، ويأتـي ضغـط البرلمـان الأوربـي علـى الجزائر نتيجة المتابعات القضائية "اللامحدودة" التي شنتها السلطات على الصحافة المستقلة بسبب جنح الصحافة، حيث يمتثل عدد من الصحفيين و مسؤوليهم أسبوعيا أمام المحاكم الجزائرية بتهم متنوعة.

وقد ظهرت نية السلطة في التضييق على حرية الصحافة، منذ التعديل الأخير لقانون العقوبات 2001 إذ خصصت مواد "ردعية" لكل ما تعتبره جنحة، رغم الاحتجاجات التي أقامتها الصحافة الجزائرية أمام المجلس الشعبي الوطني للتنديد بالتعديلات، غير أن الحكومات المتعاقبة لم تول الأمر أي اهتمام وأمام تجميد العمل بقانون الإعلام لسنة 1990 وتماطل السلطات في تقديم مشروع جديد بإشراك رجال المهنة مثلما وعدت، زادت معاناة الصحفيين في تأدية مهامهم الإعلامية ولاسيما في العهدة الثانية للرئيس بوتفليقة.

كما أعرب البرلمان الأوربي، عن رغبته في بعث الحوار السياسي مع الجزائر بعقد مجلس الشراكة للإتحاد الأوربي، وإدراج قضية حرية الصحافة في الجزائر ضمن جدول أعماله، غير أن التوصية التي قام بها نواب البرلمان الأوربي خصت بالذكر المضايقات التي تتعرض لها العناوين الناطقة باللغة الفرنسية متجاهلة بذلك الصحف المعربة التي، تعمل في نفس الظروف وتتعرض لنفس التعسف والمتابعات القضائية، وهكذا فقد أشارت التوصية إلى أحكام السجن والغرامات المالية، بتهمة القذف ضد صحيفة: **Le Matin, Le Soir d’Algérie, El Watan.**

و افرد تقرير البرلمان فقرة كاملة للحديث عن قضية "**محمد بن شيكو**"، الموجود بالسجن منذ 14 جوان 2004، وتطرق لحالته الصحية والطلب الذي قدمه محاميه من اجل إطلاق سراحه، كمـا تطـرق إلـى الغلق الذي تعرضت له صحيفته كذا قضية "**احمد بن نعوم**" مدير جريدة "**الرأي**".

دافع البرلمان عن فكرة رفع حالة الطوارئ السارية المفعول في الجزائر، منذ شهر فيفري 1992، والى إلغاء كل المراسيم و نصوص القوانين التي تلتها، بإعتبار أن إلغاؤها سيساهم في ترقية دولة القانون وممارسة حرية الصحافة، كما دعى السلطات الجزائرية لفتح الحقل الإعلامي أمام القطاع الخاص وتشجيع التعددية الإعلامية في المجال السمعي البصري.

الباب الثاني: مدى تطبيق مفهوم جنحة القذف في الممارسة الميدانية للصحافة الخاصة الجزائرية جريدة:

الخبر، اليوم، Liberté، Le Soir d'Algérie.

الفصل الأول: جنحة القذف من خلال الصحافة الخاصة الجزائرية المكتوبة جريدة:

"الخبر"، "اليوم"،« Le Soir d'Algérie », « Liberté »

القسم الأول: **تحليل نتائج الدراسة الميدانية، في إطار العينة دون توظيف المتغيرات و ذلك باستعمال جداول بسيطة.**

بعد توزيعنا للاستمارات الإستبيانية على مفردات العينة المختار، التي يقدر عددها بـ 100 مفردة، ممثلة بمجموع الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة المكتوبة الجزائـريـة، اليوميـة و الناطقة باللغة العربية و الفرنسيـة، جريـدة: "الخبر"، "اليوم"، " Le Soir d'Algérie "، " Liberté"، تحصلنا على الجداول البسيطة التالية:

المبحث الأول : مفهوم جنحة القذف.

جدول رقم 01: مدى دراية المبحوثين بمفهوم جنح الصحافـة.

العينــة / الإجابـــة	التكرار	النسبة%
المساس بأعراض و شرف و اعتبار الأشخاص دون أدلة.	08	%7,84
تجاوزات، جرائم و أخطاء.	03	%2,94
مخالفات منصوص عليها قانونًا.	03	%2,94
المساس بكرامة الأشخاص، أمن الدولة و رموزها.	03	%2,94
التحريف في نقل الأخبار.	02	%1,96
جنح ترتكبها الصحافة المكتوبة و المسموعة تؤدي إلى امتثالها أمام العدالة.	01	%0,98
كل مخالفة تخرج عن نطاق القواعد القانونية و أطر العمل الصحفي يتضمن التشهير و القذف و الإساءة دون سند قانوني و قرائن.	04	%3,92
المخالفات التي يرتكبها الصحفي عند تحريره لمقال معين و نشره.	02	%1,96
القذف الذي لا يكون على أساس معطيات متوفرة لدى الصحفي.	02	%1,96
كتابة مقلات و معلومات خاطئـة تمـس بالشخص أو الهيئة المذكورة و ينجز عنها عواقب و خيمة.	03	%2,94
كل كتابة لا تتحملها السلطة.	01	%0,98
التهم الموجهة ضد الصحف و الصحفيين.	02	%1,96
خرق الصحفي لمبادئ احترام الموضوعية و القانون و أخلاقيات المهنة.	03	%2.94
لم يحددها القانون الجزائري.	01	%0,98
التجاوزات التي يرتكبها الصحفي في حق الأشخاص و الهيئات العمومية و الخاصة.	04	%3,92
إلحاق الضرر بالأشخاص معنويًا و التعدي عليهم بالألفاظ أو عن طريق الكتابة	10	%9,80
كل ما يتصل بالقذف و المساس بالأحوال الشخصية للأفراد و الكـذب و الوشاية الكاذبة الإشاعة، السب، الشتم، الإهانة، المساس بأمن الدولة.	08	%7,84
المخالفات المهنية المعاقب عليها قانونًا.	02	%1,96
التعدي على مشاعر و حرمة الآخرين بالكتابة.	01	%0,98
بدون إجابة.	39	%38,23
المجمــــــوع	**102**	**%100**

- يتضح لنا من خلال البيانات المذكورة أعلاه، أن نسبة 9.80% من المبحوثين يرون أن مفهوم جنح الصحافة ينحصر في إلحاق الضرر بالأشخاص معنويا و التعدي عليهم بالألفاظ أو عن طريق الكتابة، في حين تجمع نسبة 7.84% من المبحوثين على أن مفهوم جنح الصحافة يتمثل في المساس بأعراض و شرف و اعتبار الأشخاص دون أدلة. نسبة أخرى من المبحوثين أي 7.84% ترى أن مفهوم جنح الصحافة هو كل ما يتصل بالقذف و المساس بالأحوال الشخصية للأفراد و الكذب و الوشاية الكاذبة بالإضافة إلى الإشاعة، السب، الشتم، الإهانة و المساس بأمن الدول، غير أن نسبة 3.92% من المبحوثين ترى أن جنح الصحافة هي كل مخالفة تخرج عن نطاق القواعد القانونية و أطر العمل الصحفي تتضمن التشهير و القذف و الإساءة دون سند قانوني و قرائن.

أما نسبة 3.92% تحددها في التجاوزات التي يرتكبها الصحفي في حق الأشخاص و الهيئات العمومية أو الخاصة.

كما تحصلنا على نسب متساوية،تختلف آراء المبحوثين فيها كمايلي:

- نسبة 2,94% ترى أن جنح الصحافـة تعتبر بكل بساطة، تجـاوزات أخطـاء و جرائم.

- نسبة 2,94% ترى أنها مخالفات منصوص عليها قانونا.

- نسبة 2,94% من المبحوثين تحددها في المساس بكرامة الأشخاص أمن الدولة و رموزها.

- نسبة 2,94% يرون أنهـا كتابـة مقـالات و معلومات خاطئة تمس بالشخص أو الهيئة المذكورة و ينجر عنها عواقب وخيمة.

- نسبة 2,94% تحـددها فـي خرق الصحفي لمبـادئ احتـرام الموضوعيـة و القانون و أخلاقيات المهنة.

في الجدول السابق الذكر، حيث 1,96%من جهة أخرى، نجد تكرار نسبة تختلف إجابات المبحوثين عند كل نسبة كالتالي:

- التحريف في نقل الأخبار المخالفات التي يرتكبها الصحفي عند تحرير لمقال معين و نشره.

- التهم الموجهة ضد الصحف و الصحفيين.
- المخالفات المهنية المعاقب عليها قانونًا.
- القذف الذي لا يكون على أساس معطيات متوفرة الصحفي.

و أخير تختلف نسبة 0,98% من مجموع المبحوثين، حول تعريف جنح الصحافة حيث نجد:

- نسبة 0,98% تحـددها فـي الجنـح التـي ترتكبهـا الصحافـة المكتوبة و المسموعة، التي تؤدي إلى امتثالها أمام العدالة.
- نسبة 0,98% ترى أنها كل كتابة لا تتحملها السلطة.
- التعدي على مشاعر و حرمة الآخرين بواسطة الكتابة، بنسبة 0,98%.

- كما أشارت نسبة 0,98% من المبحوثين أن جنح الصحافة لم يتم تحددها من طرف القانون الجزائري.

كما لاحظنا من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 37.86% من مجموع المبحوثين، امتنعت عن الإجابة.

- و هكذا نصل إلى القول بأن النسبة العالية من المبحوثين، تتفق على تعريف واحد لمفهوم "جنح الصحافة" و هو: "إلحاق الضرر بالأشخاص معنويا و التعدي عليهم بالألفاظ عن طريق الكتابة". هنا يتضح لنا بأن المبحوثين ذكروا ركنا هاما من أركان جنحة الصحافة، هو الركن المعنوي المتضمن للضرر المعنوي و هو أساس تجريم مثل هذه الجنح كما ذكرنا سابق.

جدول رقـم 02: الجنح الأكثر شيوعًا في الصحافة الخاصة الجزائريـة.

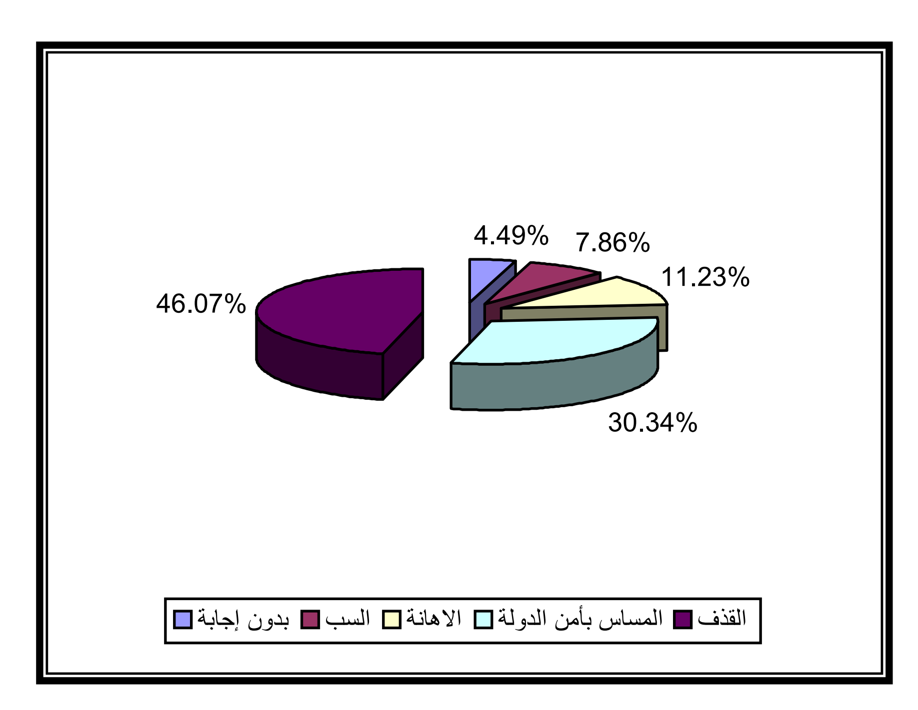
الإجابـــة / العينــة	التكرار	النسبة%
القذف.	82	%46,07
السب.	14	%7.86
الإهانة.	20	%11,23
- المساس بأمن الدولة.	54	%30,34
جنح أخرى.	08	%4,49
المجمـــــــوع	**178**	**%100**

- تشير نتائج الجدول أن نسبة 46.07% من المبحوثين ترى أن الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الخاصة الجزائرية هي جنح القذف، بينما ترى نسبة 30.34% من المبحوثين أن جنحة المساس بأمن الدولة هي الجنحة الأكثر شيوعا في الصحافة الخاصة الجزائرية مباشرة تأتي نسبة 11.23% من مجموع المبحوثين لتؤكد أن جنحة الإهانة هي الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية. أما نسبة 7.86% من مجموع المبحوثين تركز على جنحة السب، في حين نجد نسبة 4.49% من المبحوثين تحدثت عن جنح أخرى شائعة في الصحافة الخاصة الجزائرية، مثل: السرقة العلمية، التشهير، المساس بالأحوال الشخصية للأفراد، التحريض، نشر الفضائح.

- تؤكد هذه الإحصائيات، على أن الجنح الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية، هي جنحة "القذف"و التي تم تسجيل عدة قضايا متعلقة بها خلال هذه السنوات الأخيرة ...[1].

[1] - مقابلة مع السيد "**رابح عبد ا** "، السكرتير العام للنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين و صحفي بجريدة "**Le Soir d'Algérie**"، يوم 2006/04/15، على الساعة 09:54 بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

الشكل (01): الجنح الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية.



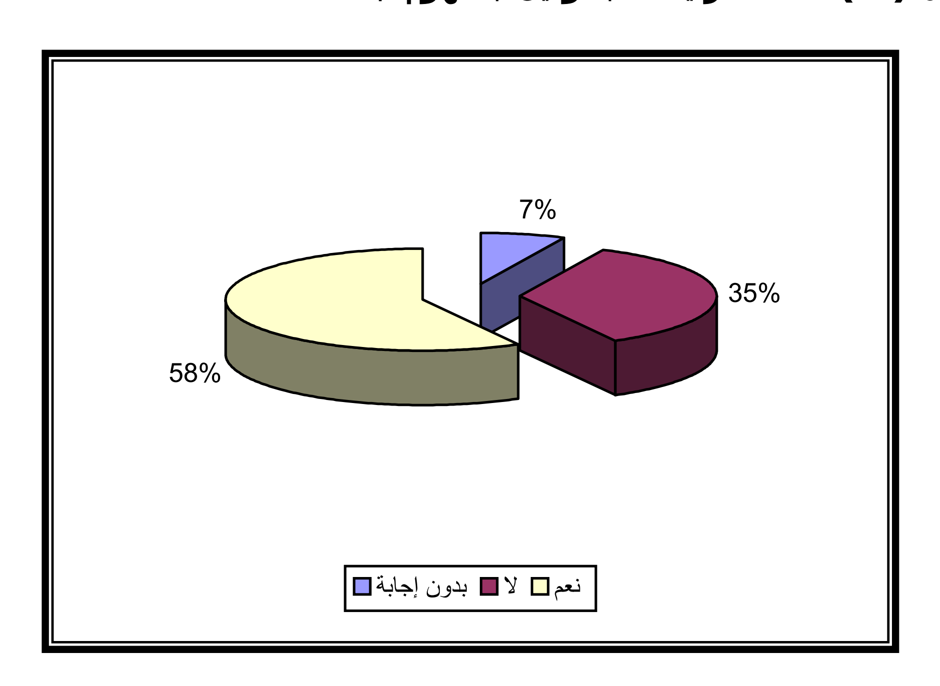
جدول رقـم 03. مدى دراية الصحفيين بمفهوم جنحـة القـذف:

العينـة / الإجابـة	التكرار	النسبة%
نعم.	58	%58
لا.	35	%35
بدون إجابة	**07**	**%07**
المجمـوع	**100**	**%100**

- تؤكد نتائج الجدول أن نسبة 58% من مجموع المبحوثين على دراية بمفهوم جنحة القذف بينما نجد أن نسبة 35% من مجموع المبحوثين يجهلون مفهوم جنحة القذف. النسبة الباقية أي 7% امتنعت عن الإجابة.

- هذه الأرقام تعكس دراية أغلبية العاملين في حقل الصحافة الجزائرية الخاصة لمفهوم جنحة القذف.

الشكل (02): مدى دراية المبحوثين بمفهوم جنحة القذف.



جدول رقـم 04: مفهوم جنحة القذف لدى الصحفييـن الجزائريين.

الإجابـة / العينـة	التكرار	النسبة%
قذف أو اتهام شخصية مادية أو معنوية بدون دليل مادي.	09	%9
نسبة أو إلصاق شيء أو فعل أو صفة تكون سلبية طبعًا بشخص معين لم يقم بذلك الفعل.	05	%5
فضح بصفة علنية سلوكات المسؤولين.	01	%1
تسريب معلومات خاطئة أو كاذبة أو ناقصة.	01	%1
المساس بالحياة الشخصية للأفراد و الهيئات و بسمعتهم سواء كان عادي أو صاحب سلطة و فضحهم في وسائل الإعلام.	04	%4
التفسير يختلف مع رؤية السلطات.	01	%1
عدم مطابقة المعلومة الحقيقية و نشرها بهدف الإساءة.	03	%3
مساس اعتبار الأشخاص أو الهيئات و كرامتهم بالكتابة المنشورة المغرضة أو بالألفاظ.	09	%9
نقل الأخبار دون التحقق منها و المساس بالشخص.	01	%1
أن يتجاوز الصحفي للخطوط، المسماة "الحمراء" كالاعتداء على رموز الدولة و أمنها و ماعدا ذلك لا يدخل ضمن جنحة القذف.	02	%2
عندما يتناول الصحفي الأمور الخاصة للأشخاص أما الشخصية العمومية، فمن حق الصحفي أن ينتقد عمله.	01	%1
إلحاق ضرر معنوي بأي شخص خلال كتابة أي مقال.	01	%1
مس شرف و اعتبار الأشخاص برواية وقائع و أحداث خاطئة و كاذبة.	04	%4
تلفيق تهمة و إشاعات للأشخاص و الهيئات.	01	%1
المساس بشخص دون إثبات إدانته.	01	%1

الحكم الذاتي دون التأكد و التحقق من المعلومات	01	%1
التشهير ببعض المسائل الخاصة بأحد الأطراف و المساس بسمعة الأشخاص.	02	%2
المساس بأعراض الناس و أموالهم و ممتلكاتهم عن طريق التجريح بدون أدلة.	02	%2
القدح الموجه للأفراد و الهيئات العامة و الخاصة.	01	%1
كل سب أو شتم أو أي صفة أو خبر غير صحيح أو سيء يلحق بشخص ما من خلال مقال صحفي.	02	%2
يقع القذف عند تقديم معلومات خاطئة في قضية تمـس شخـص معيـن و ليس بالضرورة أن يكون المعني بالأمر شخصية عمومية.	01	%1
بدون إجابة	**47**	**%47**
المجمـــــوع	**100**	**%100**

- تشير نتائج الجدول أن نسبة 9% من مجموع المبحوثين ترى أن مفهوم جنحة القذف هو:اتهام شخصية مادية أو معنوية بدون دليل مادي، نسبة أخرى من المبحوثين أي 9% ترى أن مفهوم جنحة القذف هو: المساس باعتبار الأشخـاص أو الهيئـات و كرامتهم بالكتابة المنشورة المغرضة أو بالألفاظ، بينما ترى نسبة 5% من المبحوثين أن مفهوم جنحة القذف يتمحور في نسبة أو إلصاق شيء أو فعل أو صفة تكون سلبية طبعًا بشخص معين لم يقم بذلك الفعل.

و نسبة 8% من المبحوثين تتضارب حول مفهوم جنحة القذف، فهناك فئة بـنسبة 4% ترى أنه المساس بالحياة الشخصية للأفراد و الهيئات و بسمعتهم سواء كان الفرد عادي أو صاحب سلطة وفضحهم عبر وسائل الإعلام، أما الفئة الثانية و التي تقدر بنسبة 4% تحـدد مفهـوم الجنحـة في مس شرف و اعتبار الأشخاص برواية وقائع و أحداث خاطئة و كاذبة.

أما نسبة 3% من المبحوثين يرون أن مفهوم جنحة القذف هو عدم مطابقة المعلومة الحقيقية و نشرها بهدف الإساءة.

في حين نجد نسب متساوية تقدر بـ 2% تختلف آراء أصحابها حول مفهوم جنحة القذف كمايلي:

- مفهوم جنحة القذف هو تجاوز الصحفي للخطوط المسماة "حمراء"، كالاعتداء على رموز الدولة و أمنها و ماعدا ذلك لا يدخل ضمن جنحة القذف.

- القذف يتمثل في التشهير ببعض المسائل الخاصة بأحد الأطراف و المساس بسمعة الأشخاص.
- جنحة القذف هي المساس بأعراض الناس و أموالهم و ممتلكاتهم عن طريق التجريح دون أدلة.
- كل سب أو شتم أو أي صفة أو خبر غير صحيح أو سيء يلحق بشخص ما من خلال مقال صحفي.
- و أخيرًا نجد نسبة 10% من المبحوثين تتضارب وجهات نظرهم حول مفهوم جنحة القذف بمعدل 1% لكل رأي:
- فضح بصفة علنية سلوكات المسؤولين.
- تسريب معلومات خاطئة أو كاذبة أو ناقصة.
- التفسير يختلف مع رؤية السلطات.
- نقل أخبار دون التحقق منها و المساس بالشخص.
- عندما يتناول الصحفي الأمور الخاصة للأشخاص أما الشخصية العمومية فمن حق الصحفي أن ينتقد عمله.
- إلحاق ضرر معنوي بأي شخص خلال كتابة أي مقال.
- تهمه و إشاعات تلفق للأشخاص و الهيئات.
- الحكم الذاتي دون التأكد و التحقق من المعلومة التي قد تكون خاطئة.
- القدح الموجه للأفراد و الهيئات العامة و الخاصة.

في حين امتنعت نسبة 47% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- على هذا الأساس يمكن القول أن أغلبية المبحوثين تتفق على تعريفين لجنحة القذف:

التعريف الأول: هو اتهام شخصية مادية أو معنوية بدون دليل مادي.

التعريف الثاني: هو المساس باعتبار الأشخاص أو الهيئات و بكرامتهم بالكتابة المنشورة المغرضة أو بالألفاظ. و يستنتج من خلال هذين التعريفين أن كل منهما

مكمل للآخر غير أن التعريف الأول أضاف مصطلح "الدليل المادي" الذي يعتبر عنصر أساسي في جنحة القذف بصفة خاصة و جنحة الصحافة بصفة عامة، حيث يجب على الصحفي أن يحرص على وجود هذا الأخير (قرائن، شهود، وثائق، ملفات، تسجيلات،...الخ) لعدم وقوعه في جنحة الصحافة...[1].

جـدول رقم 05: الأشخاص الأكثر عرضه للقـذف.

العينـة / الإجابـة	التكرار	النسبة%
رئيس الجمهورية.	48	%21,05
الحكومة.	67	%29,39
البرلمان بغرفتيه.	45	%19,73
أشخاص عاديين.	34	%14,91
أشخاص آخرين.	34	%14,91
المجمـــــوع	**228**	**%100**

- يتضح من خلال هذا جدول أن نسبة 29,39 % من المبحوثين ترى أن من بين الأشخاص الأكثر عرضة للقذف "الحكومة"، بينما تشير الإحصائيات إلى أن نسبة 21,05% من المبحوثين ترى أن رئيس الجمهورية هو الأكثر عرضة للقذف من قبل الصحافة الخاصة الجزائرية، في حين ترى نسبة 19,73% من المبحوثين أن البرلمان بغرفتيه هو الأكثر عرضة للقذف.

أما نسبة 14,91% من المبحوثين ترى أن الأشخاص العاديين هم الأكثر عرضة للقذف، نسبة أخرى تقدر بـ 14,91% ترى أن القذف يوجه لأشخاص آخرين.

- منه نستطيع أن نستنتج بأن الأشخاص الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة الجزائرية الخاصة، هي الحكومة (شخصية معنوية).

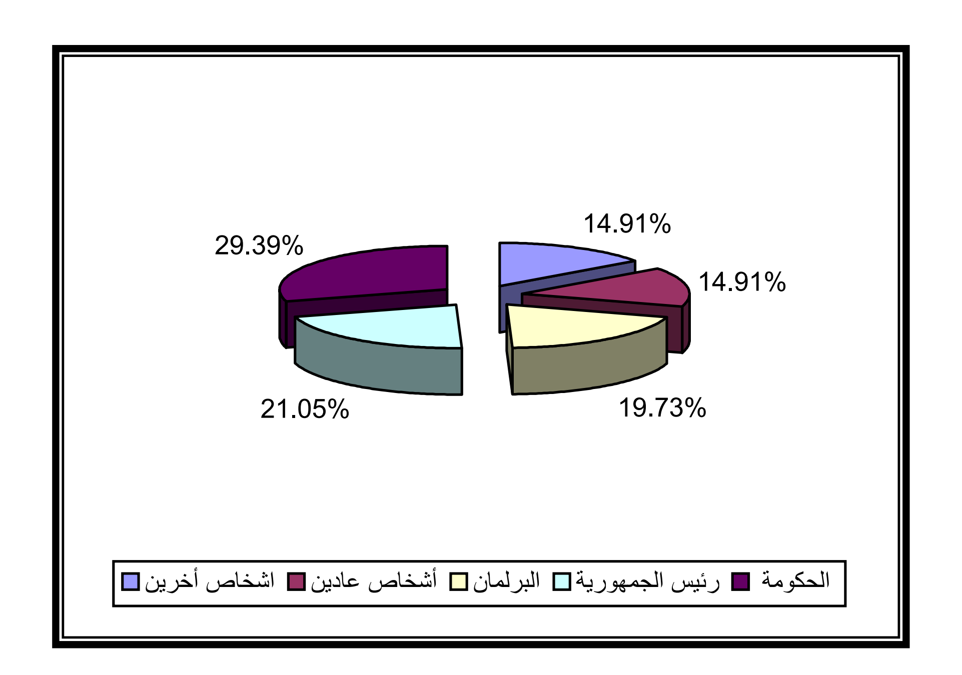
[1] - مقابلة مع السيد "**مراد محامد**"، صحفي بجريدة الخبر، يوم 2006/04/20، على الساعة 13:55، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

وحسب المحامي الأستاذ: "**خالد بورايو**" فهذا منطقي كون معظم الوزراء (الشخصيات الهامة) يحتلون منصبًا بالحكومة الجزائرية، خاصة أولئك الذين يمثلون القطاعات الحساسة والإستراتيجية بالدولة: كالصحة،النقل،العمل،الأمن،السكن، الخ...[1].

فهـم دائما عرضة للرقابة من طرف الصحافـة التي تعكس انشغالات المواطنين، و تحاول البحث عن حلول لمختلف هذه المشاكل اليومية.

و تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية كذلك، من أكثر الشخصيات عرضة للقذف من طرف الصحافة الجزائرية الخاصة، و لعلى الأمر الذي جعلنا نذكره هو النسبة العالية، التي أكدت على تعرضه للقذف في أغلب الأحيان خاصة من قبل الصحفيين الفنانين العاملين في القطاع الخاص للصحافة المكتوبة الجزائرية مثل، الصحفي: علي ديلام، الذي صدرت في حقه عدة أحكام بالسجن خلال الفترة الممتدة ما بين عام (2000 إلى 2004).

الشكل (03): الأشخاص الأكثر عرضة للقذف حسب المبحوثين.



---

[1] - مقابلة مع الأستاذ "**خالد بورايو**"، محامي لدى المجلس، يوم 2006/01/28، على الساعة 14:10، في مقر مكتبه بشارع العربي بن مهيدي، الجزائر.

: مدى ارتكاب الصحفيين الجزائريين لجنحة القـذف.06جدول رقـم

العينـة / الإجابـة	التكرار	النسبة%
نعم.	45	%45
لا.	37	%37
بدون إجابة	**18**	**%18**
المجمـ ـ ـ ـوع	**100**	**%100**

- تؤكد إحصائيات الجدول أن نسبة 45% من المبحوثين ارتكبوا جنحة قذف، بينما نلاحظ أن نسبة 37% من مجموع المبحوثين تقول بأنها لم ترتكب جنحة قذف خلال عملها الصحفي، في حين امتنعت نسبة 18%عن الإجابة.

- تعكس الإحصائيات المبينة أعلاه أن نسبة مرتفعة من الصحفيين الجزائريين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة المكتوبة، ارتكبوا جنحة قذف و هذا حسب القضـاء و العدالة الجزائرية...[1].

هذا ما يؤكد لنـا أن المتابعـات القضائية في الجزائر ضد الصحفيين في تزايد مستمر، و غالبًا ما تصدر عدة أحكام قضائية ضد صحفي واحد خلال فترة زمنية قياسية، الأمر الذي حدث للصحفي "**عمـر بلهـوشات**" مدير جريدة الوطن، الذي أصبح شخصية بارزة و معروفة في هيئة القضاة لمحكمة الجزائر، نظرًا لإستدعائه عدة مرات في الأسبوع للمثول أمام المحكمة و منه أصبح هذا الأخير يقضي معظم وقته في المحاكم بدلاً من تسيير مؤسسته الإعلامية...[2].

على سبيـل المثـال نجـد 06 مراسليـن تابعيين لصحفية الخبر من مكاتب مختلفة (سوق أهراس، سطيف، الطارف، عنابة، ميلة و باتنة) متابعين بـ 35 قضية قذف أغلبها تم تحريكها من طرف المديريات الولائية و المسؤولين المحليين، حيث حكم في 26 قضية

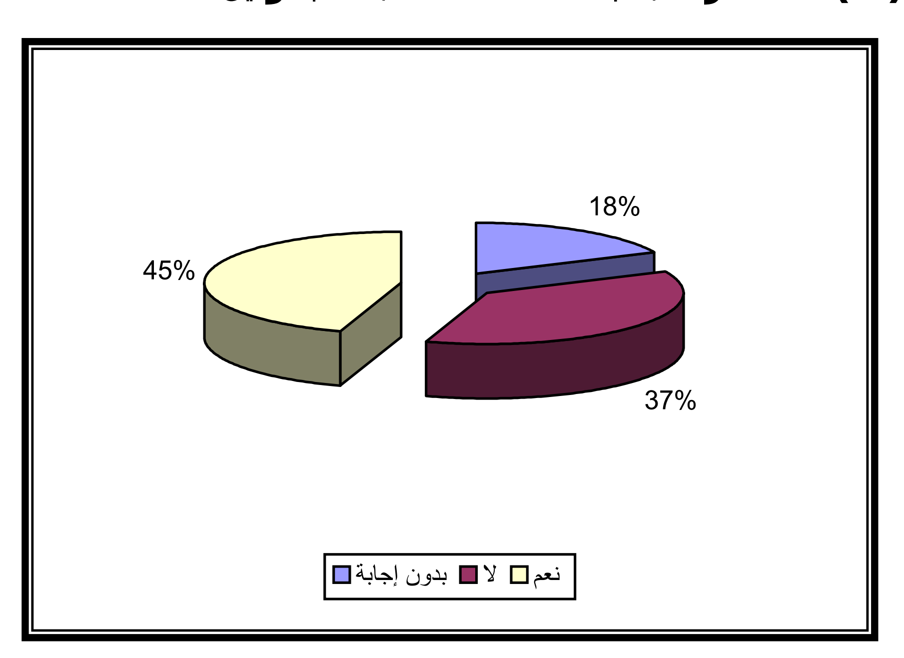
---

(1) - يرى السيد "**رابح عبد ا** " أنه مع هذا الريتم السريع للمتابعات القضائية ضد الصحفيين الجزائريين و أحكام السجن الصادرة في حق هؤلاء و الغرامات المالية الثقيلة ضد المؤسسة الإعلامية، سيؤدي ذلك إلى زوال هذه الأخيرة التي تعتبر سلطة رابعة في الدول المتقدمة التي تقدر معنى الصحافة و دورها.

(2) -Ahmed Ancer, Encre rouge : le défi des journalistes Algériens, Edition El Watan, Alger, 2001, P120.

منها حتى الآن بالبراءة، بينما مازالت بقية القضايا محل نظر من قبل المحاكم و المجالس القضائية.

الشكل (04): مدى ارتكاب جنحة القذف حسب المبحوثين.



المبحث الثاني: الدعوى القضائية في جنح القذف.

جدول رقـم 07: الطرف المدعي في قضايا القذف التي ترفع ضد الصحفيين الجزائريين.

العينـــة / الإجابـــة	التكرار	النسبة%
رئيس مصلحة كلية العلوم الاقتصادية.	01	%1
رئيس حركة الإصلاح الوطني "عبد ا جاب ا ".	02	%2
رئيس بلدية حسين داي.	01	%1
نائب في البرلمان (المجلس الشعبي الوطني).	01	%1
رئيس بلدية.	02	%2
رئيس فريق لكرة القدم.	01	%1
الأمين العام لوزارة الفلاحة.	01	%1
رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.	01	%1
الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية.	01	%1
المديرية العامة للجمارك.	01	%1
مصالح الدرك الوطني.	07	%07
والي ولاية.	03	%03
رؤساء أحزاب.	16	%16
بدون إجابة.	**62**	**%62**
المجمـــــوع	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 16% من المبحوثين و الذين ارتكبوا جنحة قذف كان الطرف المدعـي فـي القضيـة محـل النزاع رئيس حزب معين (لم يتم تحديد أسماء الأحزاب من طرف المبحوثين)، بينما تؤكد نسبة 7% من مجموع المبحوثين أن الطرف المدعي تجسد في مصالح الدرك الوطني، و ذهبت نسبة 3% من المبحوثين للقول بأن ولات الولايات مثلوا الطرف المدعي عندما يتعلق الأمر بقضايا ترفع على الصحفيين بتهمة القذف.

في حين نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 4% من مجموع المبحوثين تتضارب آرائهم بين رئيس حركة الإصلاح الوطني "**عبد ا جاب ا** " بنسبة 2% أما نسبة 2% الأخرى من المبحوثين تؤكد على أن الطرف المدعي تمثل في رئيس بلدية.

و أخيرًا نسبة 8% من مجموع المبحوثين متباينة آرائهم بين، حول الطرف المدعي في قضايا القذف التي ترفع ضد الصحفيين:

- رئيس مصلحة كلية العلوم الاقتصادية بنسبة 1%.
- رئيس بلدية حسين داي بنسبة 1%.
- نائب في البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) بنسبة 1%.
- رئيس فريق لكرة القدم بنسبة 1%.
- الأمين العام لوزارة الفلاحة بنسبة 1%.
- رئيس المجلس الأعلى للغة العربية 1%.
- الشركة الوطنية للطيران بنسبة 1%.
- المديرية العامة للجمارك بنسبة 1%.
- و امتنعت نسبة 62% من المبحوثين عن الإجابة.

- من خلال الإحصائيات المبينة أعلاه، نستنتج أن أغلبية المبحوثين (الصحفيين العاملين بقطاع الصحافة الخاصة الجزائرية) الذين رُفعت عليهم قضية قذف، كان أو تمثل الطرف المدعي في معظم الحالات في رئيس حزب معين. و لم يشر المبحوثين الذين جاوبوا على هذا السؤال إلى اسم رؤساء الأحزاب، أو أسماء هذه الأحزاب الأمر ربما راجع لتخوفهم من ردة فعل هؤلاء، عكس بعض المبحوثين الذين

حددوا بالتفصيل الشخصية التي مثلت الطرف المدعي في قضية من قضايا القذف مثل: رئيـس المجلـس الأعلى للغة العربية، رئيس مصلحة كلية العلوم الاقتصادية أو أكثر من ذلك، رئيس حركة الإصلاح الوطني "**عبد ا جاب ا** "، حيث تم ذكر اسم و وظيفة الطرف المدعي و بكل صراحة و دون أي تخوف.

جدول رقـم 08: تحريك الدعوى القضائية في قضايا القذف التي ترفع ضد الصحفيـن الجزائريين.

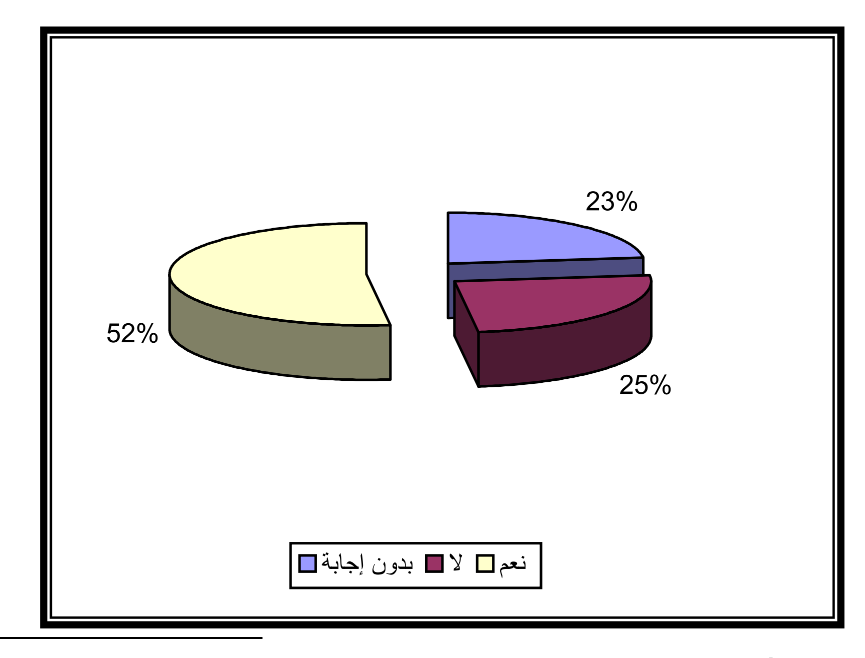
العينـة / **الإجابـة**	**التكرار**	**النسبة%**
نعم.	25	%25
لا.	23	%23
بدون إجابة	**52**	**%52**
المجمـــــوع	**100**	**%100**

- يتضح من خلال تحليل نتائج الجدول، بأن نسبة 25% من مجموع المبحوثين يؤكدون أنه تم تحريك الدعوى القضائية ضدهم عندما يتعلق الأمر بجنحة القذف، بينما نسبة 23% من مجموع المبحوثين ينفون ذلك، في حين امتنعت نسبة 52% عن الإجابة.

- نستنتج من خلال هذه الإحصائيات أن أغلبية المبحوثين تم تحريك الدعوى القضائية ضدهم في قضية القذف و ما تجدر الإشارة إليه، النسبة العالية التي امتنعت عن الإجابة على هذا السؤال و التي قدرت بـ 52% من مجموع المبحوثين، ذلك راجع ربما لتخوفهم و ترددهم في الإجابة خاصة أن السؤال حساس للغاية يمس الحياة الخاصة للصحفيين، الذين أصبحوا في الآونة الأخيرة مثلهم مثل أي مجرم ذو سوابق عدلية.

و في هذا الصدد يصرح السيد "**محمـود بلحميـر**" صحفي بجريدة الخبر ...[1] أن:
"المعلومة سلاح أصبح يخيف كل أصحاب النفوذ و السلطة الذين يرون أن نقل الحقيقة و نشرها، فـي إطـار حـق المواطـن في الإعلام الذي أقرته النصوص الدولية...[2] و النصـوص الوطنيـة الجزائريـة و الدساتيـر (1963، 1976، 1989، 1996)، التعليمة الرئاسية رقم (17) المؤرخة في 15 نوفمبر 1997 التي دفعت السلطة التنفيذية إلى تحديد إستراتجية محددة باستطاعتها أن تجسد بشكل أفضل حق المواطن في الإعلام و في حرية التعبير، ضف إلى هذا قانون الإعلام 1990 الذي يتضمن العديد من المواد المتعلقة بحقوق الصحفيين، نذكر منها حق الوصول إلى مصادر الإعلام المادة (35)، و عدم ذكر هذه المصادر (السر المهني إلا في حالات معينة حددها القانـون المـادة (37)، و غيـرها...[3] ما هو إلا مساس بمصالحهم المتعددة، و المتخذة لأشكال مختلفة على مستوى القطاعـات الحيويـة و الإستراتيجية للوطن".

الشكل (05): تحريك الدعوى القضائية في جنحة القذف.



---

[1] - مقابلة مع السيد "**محمود بلحيمر**"، صحفي بجريدة الخبر يوم 2005/09/09 على الساعة 15:22، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

[2] - المادة (19) من المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية، التي تدعم المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين تنص على أن الدولة الطرف، تلتزم بأن تضع تحت تصرف المواطن جميع الوسائل المادية و التقنية و التربوية التي تجعله قادرا على التمتع بحقه في إعلام موضوعي و كامل فيمـا يتصـل بحياتـه كإنسـان و خصوصًا بوصفه مواطنًا،من خلال وسائل الاتصال التي تم توفيرها.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1997.

جدول رقـم 09: المدة المستغرقة لتحريك الدعوى القضائية ضد الصحفيين الجزائريين.

الإجابـــة / العينـــة	التكرار	النسبة%
أيام.	05	%5
أشهر.	20	%20
سنوات.	0	%0
بدون إجابة	**75**	**%75**
المجمـــــوع	**100**	**%100**

- تشير الإحصائيات حسب الجدول التالي أن نسبة 20% من مجموع المبحوثين يرون أن المدة المستغرقة لتحريك الدعوى القضائية ضد الصحفيين الجزائريين الذين تم اتهامهم بجنحة قذف تحدد في أشهر، بينما ترى نسبة 5% من مجموع المبحوثين أن تحريك الدعوى القضائية يستغرق أيام، في حين امتنعت نسبة 75 % عن الإجابة.

- يمكن أن نقول بأن أغلبية المبحوثين يجمعون على أن، المدة المستغرقة لتحريك الدعوى القضائية ضد الصحفيين الجزائريين الذين تم اتهامهم بجنحة القذف، تتحدد في أشهر و هي مدة طويلة نسبيا بالمقارنة مع الضرر المعنوي و أحيانًا المادي الذي يلحق بالطرف المدعي (المقذوف) و الذي يستوجب الرد الفوري، و هنا تدخل الحسابات الشخصية التي يروح ضحيتها الصحفي الذي لا يتمتع بالخبرة المهنية و كذا جهل هذا الأخير للقوانين يجعله يقع في فخ المساومات...[1].

و هنا يجدر بالمشرع الجزائري أن يضع حدًا لمثل هذه التلاعبات بتحديد و حصر الفترة التي يجوز فيها للطرف المدعي تحريك الدعوى القضائية ضد الصحفيين و بعد انقضائها لا يمكن لهذا الأخير، القيام بأي شيء كمثال على ذلك تحديد مدة 15 يومًا من صدور المقـال الـذي أسيء من خلاله للطرف المدعي (المقذوف)...[2]، و بعد 15 يومًا يسقط حق هذا الأخير في المطالبة بتحريك أو رفع دعوى قضائية ضد

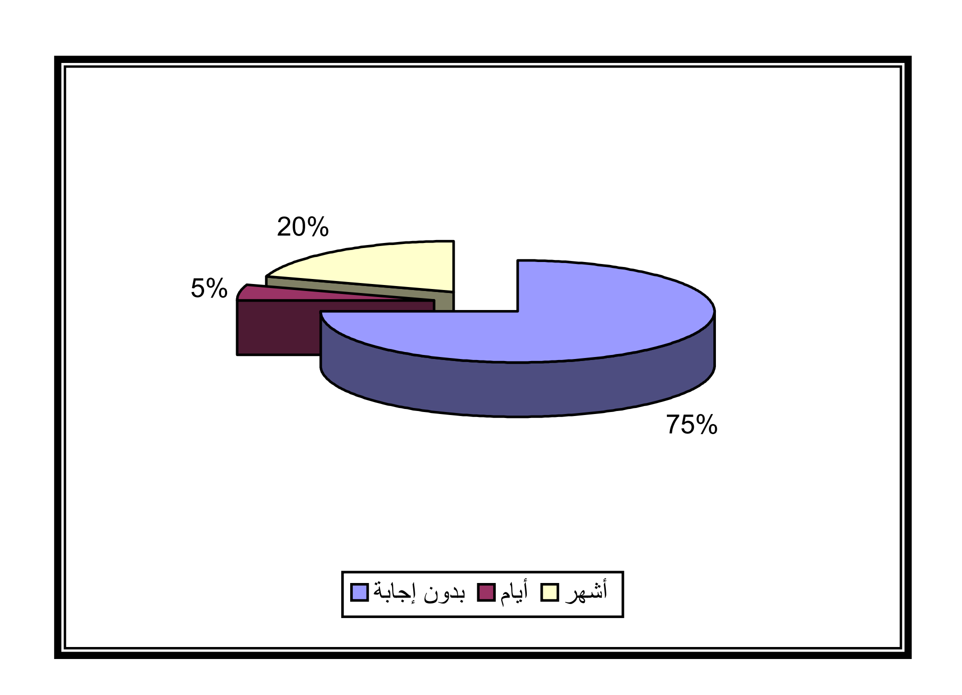
---

[1]- مقابلة مع السيد "**فيصل ميطاوي**"، صحفي بجريدة "El Watan "، يوم 2006/04/21، على الساعة 10:54، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

[2] - طبعًا إذا لم يتم نشر التصحيح في الصحيفة التي نشرت المقال الصحفي بنفس المقاس و البنط و في نفس المكان.

الصحفي كاتـب المقـال، و على هذا الأخير في كل الأحوال أن يدعم أقواله بوثائق و أدلة قاطعة غير قابلة للنفي أو النقاش لتفادي كل هذه التعقيدات.

الشكل (06) : المدة المستغرقة لتحريك الدعوى القضائية



جدول رقـم 10: مدى حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية عندما يتعلق الأمر بجنحة القذف.

العينـــة / الإجابـــة	التكرار	النسبة%
نعم.	10	%10
لا.	15	%15
بدون إجابة	**75**	**%75**
المجمـــــوع	**100**	**%100**

- نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة 15% من المبحوثين تقر بعدم حضور الطرف للمدعي الجلسة القضائية، عندما يتعلق الأمر بجنح القذف التي ترفع على الصحفيين الجزائريين، بينما نسبة 10% من مجموع المبحوثين تؤكد حضور الطرف

المدعى الجلسة القضائية، في حين امتنعت نسبة 75% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نستطيع القول بأن أغلبية المبحوثين تؤكد عدم حضور الطرف المدعى (المقذوف) الجلسة القضائية عندما يتعلق الأمر بجنحة القذف الموجهة ضد الصحفي، وهذا مشكل خطير إذا أن تواجد الطرف المدعي (الشخص المقذوف) بالجلسة القضائية مهم جدا خاصة بالنسبة لقاضي الموضوع، الذي يحتاج إلى كل الشهادات والأدلة ليحكم بوقوع جنحة القذف أولا، وهذا ما يعانيه الصحفيين الجزائريين يوميا في جلسات المحاكم حيث يطلق القاضي حكمه عشوائيا على الصحفي بالحبس ودفع الغرامات المالية الخيالية، التي تثقل كاهل المؤسسة الإعلامية وتؤدي بها في معظم الأحيان إلى الزوال...[1].

الأمر الذي جعل الصحفي الجزائري، يطالب بضرورة حضور الطرف المدعي لإعادة سرد العبارات والكلمات التي يظن أنها قاذفة أمام قاضي الموضوع و الذي يعود إليه أمر البت في القضية وإعطاء كل ذي حق حقه...[2].

كما أنه معظم قضايا جنح القذف أو جنح الصحافة بصفة عامة، تحرك الدعوى تلقائيا وتتم محاكمة الصحفي في غياب الطرف المدعي، و هنا نطرح السؤال لماذا هذا التناقض؟ و نحن نعلم جيدا أن كل قضية ترفع أمام المحاكم مهما كان نوعها لا بد لها من طرفين (المدعي)، (المدعى عليه) رغم أن المشرع الجزائري إعتبر جنحة الصحافة كأي جنحة من جنح الحق العام على جميع المستويات...[3].

و الجدير بالذكر كذلك هو امتناع نسبة هائلة من المبحوثين تقدر بـ75% عن الإجابة نظرا لتخوفهم من مثل هذه الأسئلة " البوليسية".

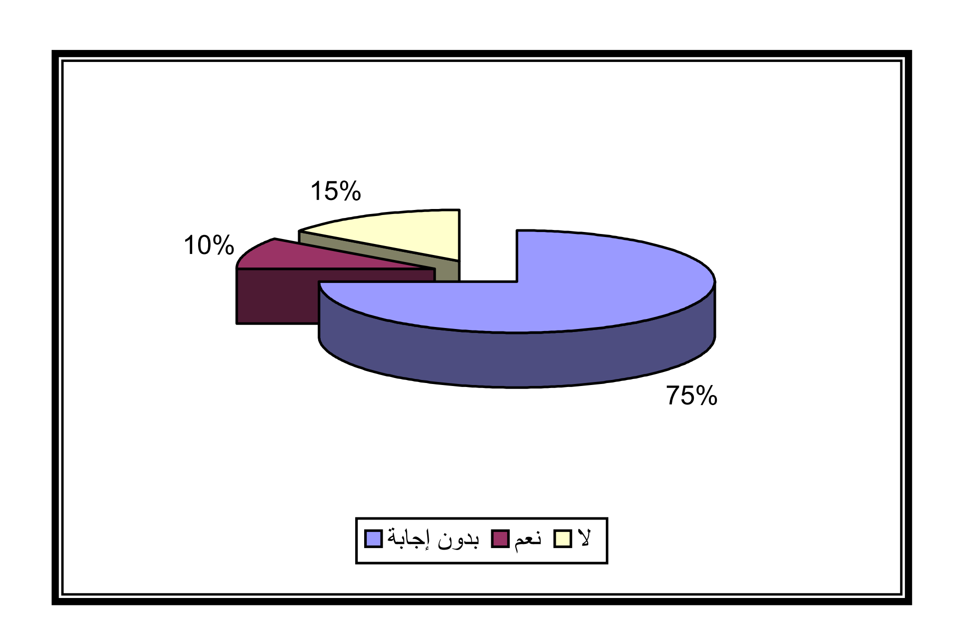
---

(1) - مقابلة مع السيد "**فيصل ميطاوي**"، صحفي بجريدة El Watan ، يوم 2006/04/21،على الساعة 54 :10، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

(2) - مقابلة مع الأستاذة "**فاطمة بن براهم**"، محامية لدى المجلس، يوم 2006/04/28، على الساعة 26: 14، بمقر مكتبها بحسين داي، الجزائر .

(3) - أنظر الجانب النظري من الدراسة الفصل الأول المتعلق: بماهية جنح الصحافة، المبحث الثاني المتعلق: بمدى خصوصية جنح الصحافة، ص 18-21.

الشكل (07): مدى حضور الطرف المدعي (المقذوف)الجلسة القضائية.



جدول رقـم 11: نسبة الصحفيين الذين تمت إدانتهم بتهمة القذف.

العينـة / الإجابـة	التكرار	النسبة%
نعم.	16	%16
لا.	07	%7
بدون إجابة	**77**	**%77**
المجمـــوع	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول أن نسبة الصحفيين الذين تمت إدانتهم بتهمة القذف تقدر بـ 16%، بينما نلاحظ أن نسبة 7% من مجموع المبحوثين لم تتم إدانتهم بتهمة القذف لدى ارتكابهم لجنحة قذف. في حين امتنعت نسبة 77% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

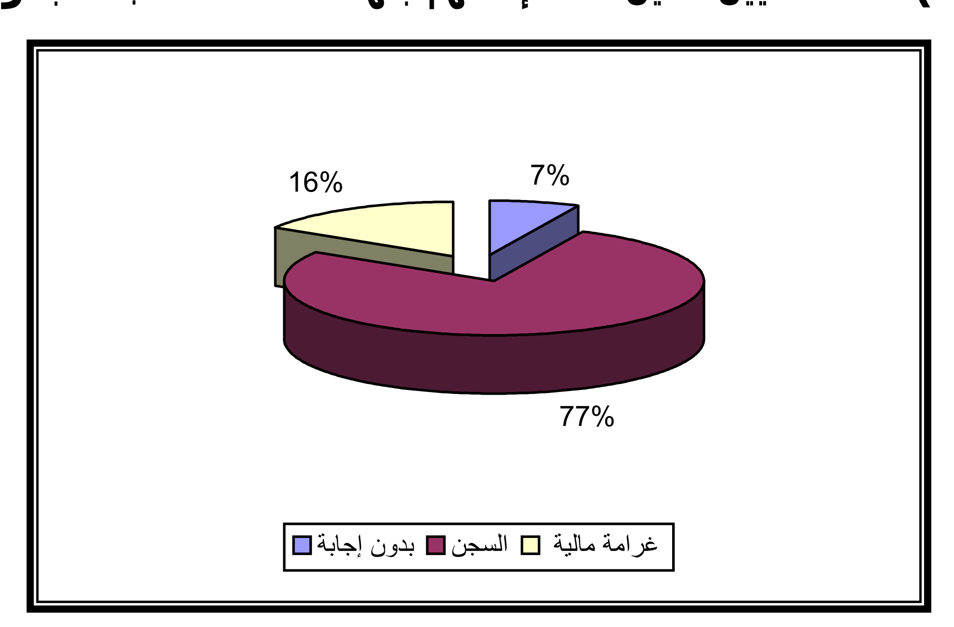
- فالمتابعات القضائية التي شنتها السلطة ضد الصحفيين في تزايد وارتفاع مستمرين، وغالبا ما يحكـم لصالح الطرف المدعي (الشخـص المقـذوف) وحسب الأستاذ "**مصطفى بوشاشي**": "فغالبا ما يجد الصحفي أن ما كتبه من عبارات جارحة بدون أي

دليل أو قرائن (وثائق وشهادات)، فالحياة الخاصة للأفراد وللأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، مقدسة، فنشر صور عن محاكمة " قُصر" أو فضح شخص

من خلال صحيفة معينة كونه "شاذ جنسيا" أو مصاب بداء كريه، يجعل الناس ينفرون منه جريمة لا بد أن يعاقب عليها الصحفي، كونه في هذه الحالة يكون يفتقد للخبرة المهنية، يكون صحفي بائس ..."...[1].

كذا نلاحظ النسبة المرتفعة المقدرة ب 77% من مجموع المبحوثين والتي امتنعت عن الإجابة، كون الكثير من الصحفيين يتهربون من مثل هذه الأسئلة التي تضعهم في قفص الاتهام.

الشكل (08) : الصحفيين الذين تمت إدانتهم بتهمة القذف حسب المبحوثين.



[1] – مقابلة مع الأستاذ " **مصطفى بوشاشي**"، محامي وأستاذ بكلية الحقوق، يوم 2005/10/22، على الساعة 25: 13، بمقر مكتبة بديدوش مراد، الجزائر.

جدول رقـم 12: طبيعة منطوق الحكم الخاص بجنح القذف المرتكبة من طرف الصحفيين الجزائريين.

العينـــة / الإجابـــة	التكرار	النسبة%
البراءة.	2	%2
دفع غرامة مالية.	20	%20
السجن.	3	%3
السجن و دفع غرامة مالية.	0	%0
أحكام أخرى.	0	%0
بدون إجابة	**75**	**%75**
المجمـــــوع	**100**	**%100**

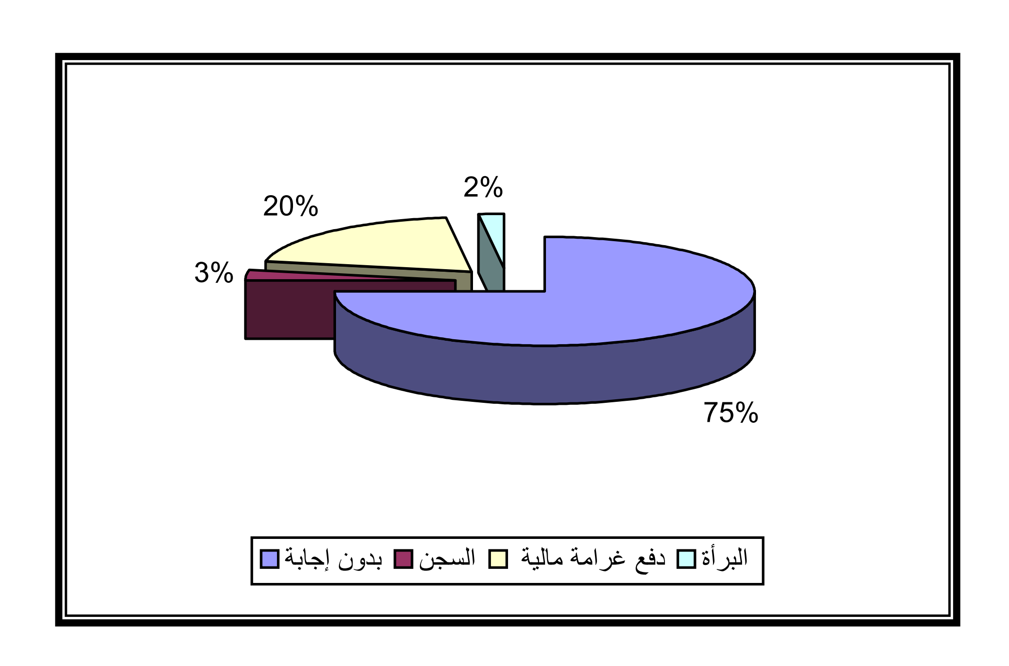
- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 20% من مجموع المبحوثين حكم عليهم بدفع غرامة مالية لدى إدانتهم بتهمة القذف، بينما نجد أن نسبة 3% تم الحكم عليهم بالسجن، أما نسبة 2% من مجموع المبحوثين حكم عليهم بالبراءة، في حين امتنعت نسبة 75% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- تؤكد الإحصائيات أن أكبر نسبة من المبحوثين الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة المكتوبة تمثل منطوق الحكم في أغلب القضايا التي تم فيها إدانة الصحفي بتهمة القذف في دفع غرامة مالية، وغالبا ما تكون هذه الأخيرة خيالية مثل: الغرامة المالية التي فُرضت على الجريدة "Le Matin"، ضف إلى هذا الأموال الطائلة التي كانت تدين بها للمطابع الأمر الذي أدى بالمؤسسة الإعلامية إلى الزوال تماما خاصة بعدما تم سجن مديرها السيد: "**محمد بن شيكو**" وتعليق نشرها منذ 14 جوان 2004، حيث وصلت ديون الصحيفة إلى مبلغ: 7 ملايير سنتيم.

ويذكر السيد "**يوسف رزوق**" رئيس تحرير جريدة "Le Matin": "إن دين "Le Matin " لا يمثل واحد في المائة من إجمالي الديون المقدرة بحوالي 300 مليار سنتيم المستحقة على جرائد خاصة وعمومية، لكن المطبعة (مطبعة المجاهد)، لم توقف سحب هذه الجرائد، وبلجوئها إلى تعليق الصحفية تكون المطبعة قد خرقت العقد التجاري المبرم معها".

مثال آخر على الغرامات المالية الثقيلة، نذكر مبلغ 10 ألاف دينار في حق مدير يومية "الرأي" "**أحمد بن نعوم**"، وعدة صحفيين آخرين ومؤسسات صحفية عانت نفس المشكل، ضف إلى هذا أحكام السجن في حق عدة صحفيين مثل "**محمد بن شيكو**"، الذي تم إطلاق سراحه مؤخرا يوم 18 جوان 2006 و"**أحمد بن نعوم**" الذي حكم عليه بشهرين حبس نافذة و "**حفناوي غول**" وغيرهم، الأمر الذي جعل الكثير من الصحفيين ينددون بأحكام السجن المتزايدة في حقهم ويطالبون بإلغائها واستبدالها بعقوبات أخف.

الشكل (09) طبيعة منطوق الحكم في جنح القذف حسب المبحوثين.



جدول رقـم 13: مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرهـا.

العينــة / الإجابـــة	التكرار	النسبة%
الصحفي كاتب المقال.	29	%20
رئيس التحرير.	71	%49
مدير نشر الصحفية.	34	%23
بدون إجابة	**11**	**%8**
المجمـــوع	**145**	**%100**

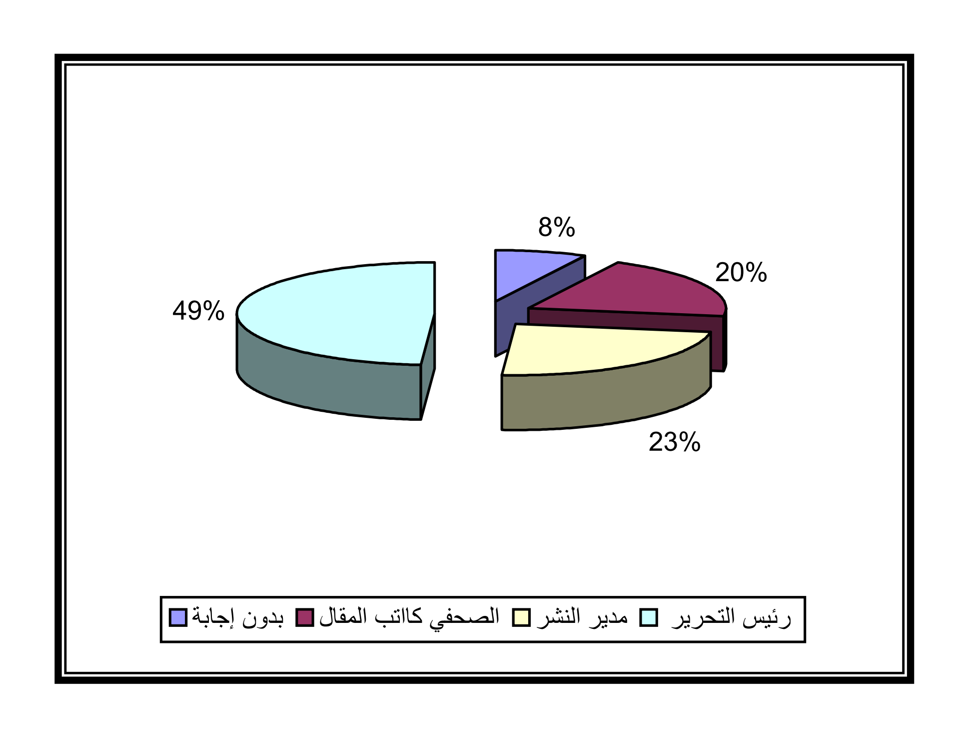
- يتضح لنا من خلال بيانات الجدول أن نسبة 49% من مجموع المبحوثين يرون أن مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها تقع على عاتق رئيس تحرير الجريدة، بينما ترى نسبة 23% أنها مسؤولية مدير نشر الصحيفة، أما نسبة 20% تؤكد أن مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها تقع على عاتق الصحفي كاتب المقال، في حين امتنعت نسبة 8% من مجموع المبحوثين عن الإجابة لانتفاء وجه الدعوى وحسب الصحفيين فإن في الكثير من الحالات يحكم على الصحفي بالبراءة لكن تذهب النيابة العامة إلى الطعن في الحكم وليس الشخص المعني بالأمر (الطرف المدعي).

- نستطيع أن نقول بأن أغلبية المبحوثين ترى أن مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها تقع على عاتق رئيس تحرير الصحفية، لذا لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار كل شاردة وواردة في المقالات الصحيفة التي يحررها الصحفيين وغالبا ما توجه الإتهامات ضد رئيس التحرير الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من المؤسسة الإعلامية ككل...[1].

---

[1] - مقابلة مع الأستاذة "**بن أحمد سعاد**"، محامية وباحثة قانونية، يوم 2006/02/03، على الساعة 54 :09، في مقر مكتبها بحسين داي، الجزائر.

الشكل (10): مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية حسب المبحوثين.



جدول رقـم 14: المسؤولية الجنائية عن جنحة القـذف.

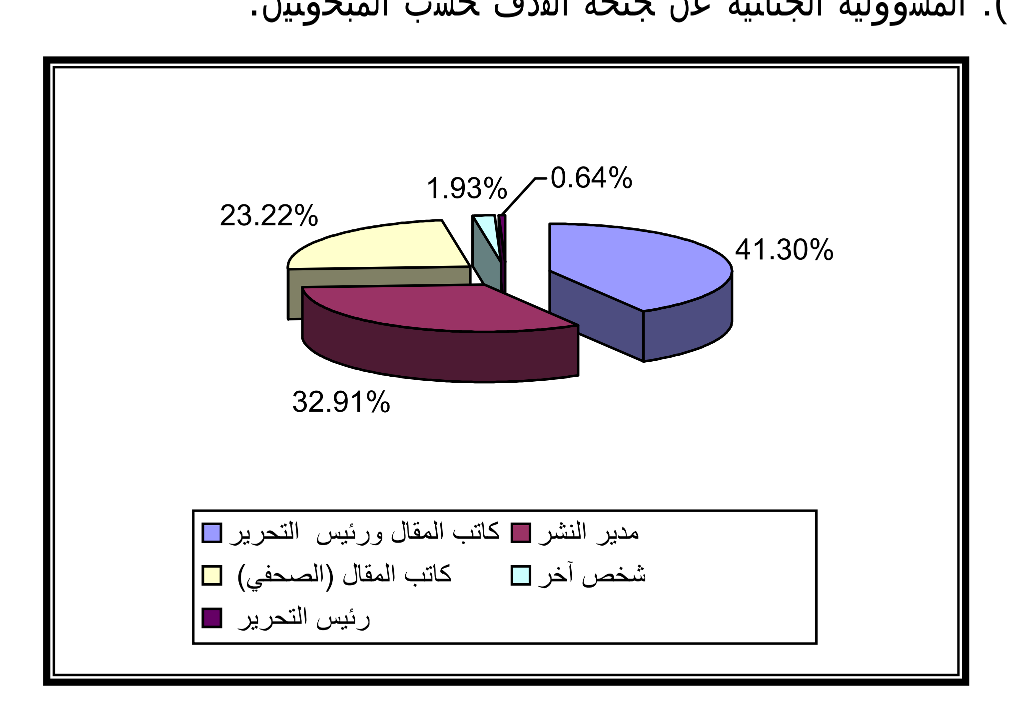
العينـــة / الإجابـــة	التكرار	النسبة%
الصحفي كاتب المقال.	36	%23,22
رئيس التحرير.	01	%0,64
الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة.	64	%41,30
مدير نشر الصحيفة.	51	%32,91
شخص آخر.	03	%1,93
المجمـــــوع	**155**	**%100**

- تشير إحصائيات هذا الجدول، أن نسبة 41.30 % من مجموع المبحوثين ترى أن المسؤولية الجنائية عن جنح القذف يتحملها كل من الصحفي كاتب المقال ورئيس تحرير الصحيفة، بينما ترى نسبة 32.91% من مجموع المبحوثين أن مدير نشر الصحيفة هو من يتحمل المسؤولية الجنائية عن جنح القذف، أما نسبة 23.22% ترى أن المسؤولية الجنائية يتحملها الصحفي كاتب المقال فقط، في حين ترى نسبة 1.93% من مجموع المبحوثين أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق شخص آخر، قد يكون المصدر الذي

استقى منه الصحفي المعلومة أو الشخص المعني بالأمر محل النزاع، في حالة ما إذا أثبتت براءة الصحفي،كما أن نسبة 0.64% ترى أن المسؤولية الجنائية يتحملها رئيس تحريـر الصحيفـة ويـرى الصحفيـون الجزائريون، أن قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 يجرم كل من رئيس التحرير والصحفي كاتب المقال وكذا مدير نشر الصحيفة باعتبارهم شركاء في الجريمة.

- وهكذا نصل إلى القول أن النسبة العالية من المبحوثين تتفق بأن المسؤولية الجنائية عن جنح القذف، يتحملها كل من الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة، بما أن الصحفي هو من حرر المقال و صاغه في ألفاظ وعبارات فهو مسؤول عما كتبه مسؤولية كاملة ومن الطبيعي كذلك أن يكون متأكد من صحة المعلومات التي هو بصدد نشرها، أما رئيس التحرير فهو مسؤول على مراقبة كل ما يمر عليه من مقالات صحفية، رسوم كاريكاتورية، تعاليق ...إلخ...[1].

شكل (11): المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف حسب المبحوثين.



---

[1] - مقابلة مع الأستاذ، "**مصطفى بوشاشي**"، محامي وأستاذ بكلية الحقوق، يوم 2005/10/22، على الساعة 13:25، في مقر مكتبه بديدوش مراد، الجزائر.

جدول رقـم 15: الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الصحفيين الجزائريين لجنحة القـذف.

العينـــة / الإجابـــة	التكرار	النسبة%
الحرص على تحقيق السبق الصحفي.	52	%34,21
ضمان الحق في الإعلام للجمهور.	26	%17,10
غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف.	57	%37,50
أسباب أخرى.	15	%9,90
بدون إجابة	**02**	**%1,31**
المجمـــــوع	**152**	**%100**

- يتضح لنا من خلال الجدول التالي أن نسبة 37.5% من مجموع المبحوثين يرون أن أسباب ارتكاب الصحفيين الجزائريين لجنحة القذف تكمن في غياب المفهوم الدقيق للقذف، بينما ترى نسبة 34.2% من المبحوثين أن السبب يعود إلى حرص الصحفيين على تحقيق السبق الصحفي (le Scoop)، وهناك فئة ترى أن السبب يكمن في محاولة الصحفي ضمان الحق في الإعلام للجمهور وذلك بنسبة 17.10%.

أما نسبة 9.9% من المبحوثين فيرون أن سبب ارتكاب الصحفيين لجنح القذف يعود إلى أسباب أخرى عديدة نذكر منها:

- عدم التأكد من المصادر.
- نقص الاحترافية.
- عدم توفر المعلومات الكافية.
- صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات.
- عدم إحاطة الصحفي بكـل حيثيـات القضية التي يتحرى حولها.
- وجود سوء تفاهم بين الصحفي وأحد الأطراف المعنية بالمقال.
- يستطيع الصحفي ارتكاب جنحة قذف عندما لا يتمكن من إجراء تحقيق دقيق يتمكن من خلاله فحص حقيقة المعلومات والبيانات.
- البحث عن الإثارة رغم قلة الوقت.
- عدم موضوعية الصحفي وافتقاره لروح المهنية.

- غياب الإعلام على مستوى أجهزة الدولة وتكتم الهيئات والأشخاص عن تقديم المعلومات والبيانات والحقائق، من الأسباب الرئيسية التي تؤدي بالصحفي إلى الوقوع في جنح القذف.
- دخول الصحفي في تصفية حسابات شخصية بحتة، بعيدة عن الاحترافية والمهنية نتيجة حقد أو عداء يكنه لشخصية معينة.

في حين امتنعت نسبة 1.31% من المبحوثين عن الإجابة.

- ومنه أعلى نسبة من المبحوثين ترى أن السبب الرئيسي الذي يجعل الصحفي يرتكب جنحة قذف، هو غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف والذي من المفروض أن تعرفه القوانين الجزائرية وتحصر مجال هذه الجنحة لكي لا يتذرع الصحفي بانعدام المواد القانونية المحـددة لمفهوم "القذف" من جهة، ولكي لا تجد السلطة ثغرات في القوانين (قانون الإعلام أو قانون العقوبات) تخدم مصالحها أو مصالح أصحاب النفوذ الذين يتلاعبون بالقوانين من جهة الأخرى، فمن الملاحظـة نجـد أن قانـون الإعـلام المـؤرخ في 03 أفريل 1990 لا يتضمـن أي مـادة تعرف القذف بصفة خاصة...[1]، أو جنح الصحافة بصفة عامة.

الأمر الذي يحيلنا إلى المادة (296) من قانون العقوبات 2001 ...[2] التي لم يتم تجديد نصها منذ عام 1966، كي تتماشى ومتطلبات العصرنة و تكنولوجيات الإعلام الحديثة التي ظهرت منذ عام 1966 إلى يومنا هذا.

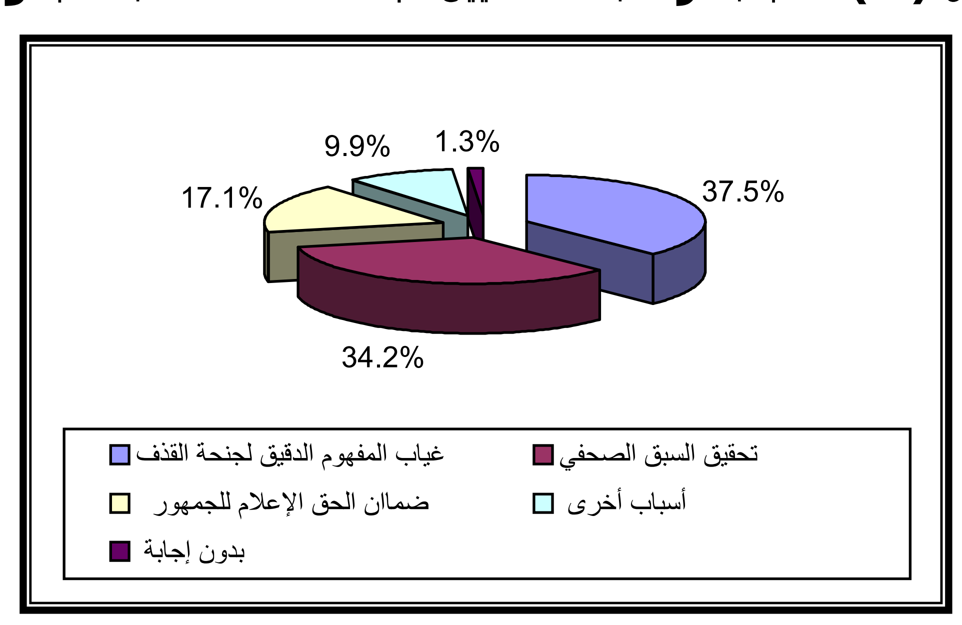
و لاصة القول، لابد على المشرع الجزائري أن يُعرّف وبدقة جنحة القذف ويُبين أركانها والفرق بينها وبين جنح الصحافة الأخرى، ليس فقط جنحة السب خاصة من خلال قانون الإعلام، لكي يعرف الصحفي حدوده ولا يتجاوزها متذرعا بالفراغ القانوني أو جهله للقوانين.

---

[1]- مقابلة مع الأستاذة "**فاطمة بن براهم**"، محامية لدى المجلس، يوم 2006/04/28، على الساعة 26: 14، بمقر مكتبها بحسين داي، الجزائر .

[2] - المادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001، هي نفسها المتضمنة قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 وهي مجرد ترجمة، لمـا جاء في المادة (29) مـن قانـون الصحافـة الفرنسـي المـؤرخ فـي 29 جويلية1881.

الشكل (12): أسباب ارتكاب الصحفيين لجنحة القذف حسب المبحوثين.



جدول رقـم 16: كيفية الحكم على مقال صحفي أنه متضمن لمعنى القـذف.

العينــة / الإجابـــة	التكرار	النسبة%
عندما يستعمل الصحفي ألفاظ ،أحكام غيـر صحيحـة و جـارحة ضـد شخص أو هيئة معينة في تحريره لمقاله.	05	%5
في حالة وجود ضرر معنوي دون إثبات مادي (دليل، قرائن، براهين، وثائق، شهادات...الخ) يؤكد ما ورد في مقال صحفي.	16	%16
لم يحدد القانون الجزائري معنى القذف فالأمر يخضع لتقديرات القاضي.	02	%2
إذا تنافى المقال و مبادئ ميثاق أخلاقيات المهنة.	03	%3
إذا خرج المقال عن مضامين العمل المهني و الاحترافية.	02	%2
كتابة أشياء في مقال معين ضد شخص دون إعطاءه الفرصة في الدفاع عن نفسه	02	%2
يتم القذف مع سبق الإصرار و الترصد عندما لا يتم طرح وجهة نظر جميع الأفراد وبالإنصاف من خلال المقال الصحفي.	02	%2
عندما يبين الصحفي في مقاله أنه منحاز لطرف معين.	01	%1
إذا تضمن المقال ما يسيء إلى رموز الدولة دون التأكد من حقيقة الخبر.	01	%1
صعب تحديد ذلك خاصة في ظل أوضاع اجتماعية و سياسية مضطربة.	01	%1
إذا تضمـن عبـارات إتهـام كإتهام مسؤول مباشرة بالتزوير بذكر اسمـه و لقبه و مهنته.	02	%2
إذا كان مضمون المقال و شكله مبنيين على خرق حرمه الشخص المقذوف (عبارات شتم، تجريح، تشهير) ما يمس بحياته الشخصية بدون مبرر.	08	%8
إذا خرج مضمون المقال عن إطاره الموضوعي.	01	%1
إذا كان مضمون المقال يفتقد للمصداقية.	02	%2
بدون إجابة.	52	%52
المجمـــوع	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 16% من مجموع المبحوثين تؤكد أن كل مقال يسبب ضرر معنوي دون إثبات مادي (دليل، قرائن، براهين، وثائق، شهادات، ...الخ) فهو متضمن لمعنى القذف.

بينما ترى نسبة 8% من مجموع المبحوثين أنه يتضمن المقال الصحفي لمعنى القذف إذا كان مضمونه و شكله مبنيان على خرق حرمة الشخص المقذوف (عبارات شتم، تجريح، تشهير) ما يمس بحياته الشخصية بدون مبرر، أما نسبة 5% من مجموع المبحوثين ترى أنه عندمـا يستعمل الصحفي ألفاظ و يعيد أحكام غير صحيحة و جارحة ضد شخص أو هيئة معينة، في تحرير مقاله الصحفي هنا يمكن الحكم عل المقال الصحفي أنه متضمن لمعنى القذف.

في حين ترى نسبة 3% من مجموع المبحوثين أنه إذا تنافى المقال و مبادئ ميثاق أخلاقيات المهنة فإنه متضمن لمعنى القذف، و تختلف نسبة 12% من مجموع المبحوثين في الحكم على مقال صحفي في حالة ما إذا تضمن لمعنى القذف، بمعدل 2% لكل رأي:

- نسبة 2% ترى أن الأمر يخضع لتقديرات القاضي.

- نسبة 2% ترى أنه إذا خرج المقال عن مضامين العمل المهني و الاحترافية.

- نسبة 2% من مجموع المبحوثين ترى أن كتابة أشياء في مقال معين ضد شخص دون إعطائه الفرصة في الدفاع عن نفسه تجعل هذا الأخير متضمن لمعنى القذف.

- نسبة 2% أنه يتضمن مقال صحفي معين القذف عندما لا يتم طرح وجهة نظر جميع الأطراف بالإنصاف.

- نسبة أخرى تقدر بـ 2% ترى أن المقال الصحفي يتضمن لمعنى القذف بمجرد اتهام مسؤول مباشرة بتهمة معينة مع ذكر اسمه و لقبه و مهنته.

- نسبة 2% أن المقال الذي يتضمن قذف هو المقال الذي يفتقد للمصداقية.

- كما وجدنا نسب متساوية تقدر بـ 1% من مجموع المبحوثين تختلف أرائهم حول المقال متضمن قذف:

- نسبة 1% ترى أن في حالة إظهار الصحفي في مقاله أنه منحاز لطرف معين هنا فإن هذا المقال الصحفي و حسب هذه النسبة من المبحوثين متضمن لمعنى القذف.

- نسبة 1% من المبحوثين ترى أن كل مقال يسيء لرموز الدولة دون التأكد من صحة المعلومة فإن هذا الأخير متضمن للقذف.

- نسبة 1% تربط مدى موضوعية المقال الصحفي بتضمنه لمعنى القذف.

- نسبة 1% من مجموع المبحوثين أنه من الصعب تحديد إذا كان المقال الصحفي متضمن لمعنى القذف أو عكس ذلك في ظل أوضاع اجتماعية و سياسية مضطربة.

في حين امتنعت نسبة 52% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- و من هنا يمكن القول أن أغلبية المبحوثين يرون أن كل مقال يسبب ضرر معنوي دون إثبات مادي (دليل، قرائن، براهين، وثائق، تسجيلات، شهادات، ...الخ) فهو متضمن لمعنى القذف، كما يمكن أن نضيف بأن كل مقال صحفي يتضمن ألفاظ جارحة تمس بشرف و اعتبار الأفراد أو الهيئات و بدون أي دليل مهما كان نوعه فهو قاذف، و عليه فإن للدليل المادي أهمية كبرى، و لابد على كل صحفي أن يدعم مقاله بأدلة (صور، شهادات، وثائق، تسجيلات، ...الخ) الغير قابلة للنفي أو التكذيب، أي الأدلة القاطعة و التي تجعل من المقال الصحفي مقالاً صحيحًا و دقيقًا غير قابل للنقاش و تحمي الصحفي و المؤسسة الإعلامية من جنحة القذف و بالتالي من عقوبة السجن أو الغرامات المالية الخيالية.

جدول رقـم17. كيف يتفادى الصحفي الوقوع في جنحة القـذف :

العينـــة / الإجابـــة	التكرار	النسبة%
الاعتماد على مصادر موثوقة.	75	%44,38
ممارسة الرقابة الذاتية.	31	%18,35
إعادة الصياغة و المراجعة الدقيقة للمعلومات.	52	%30,77
أساليب أخرى.	09	%5,32
بدون إجابة.	**02**	**%1,18**
المجمـــــــوع	**169**	**%100**

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 44,38% من مجموع المبحوثين يرون أن بالاعتماد على مصادر موثوقة يتفادى الصحفي الوقوع في جنحة القذف، أما نسبة 30,77% من مجموع المبحوثين تؤكد على ضرورة إعادة صياغة الخبر و المراجعة الدقيقة للمعلومات المتحصل عليها لتفادي جنح القذف، بينما نجد نسبة 18,35% من المبحوثين ترى أن الصحفي يتفادى الوقوع في جنحة القذف عندما يمارس الرقابة الذاتية أثناء تحرير مقاله، أما نسبة 5,32% من المبحوثين ترى أن هناك عدة أساليب يتفادى بها الصحفي الوقوع في جنحة القذف و من بينها:

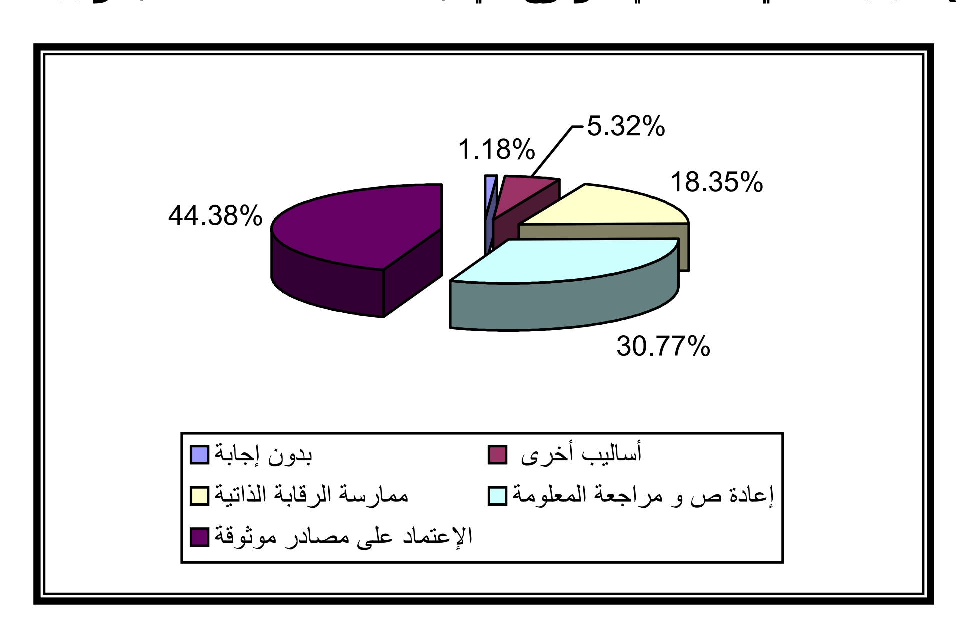
- الحصول على وثائق مؤكدة.
- التأكد من المعلومة و جلب الدليل المادي (تقارير، وثائق تسجيلات، تصريحات المسؤولين).
- التنقل إلى عين المكان و محاورة المدعى عليه لكي يقدم تبريرات تبين أن الشخص المدعى عليه غير متورط بالموضوع محل النزاع أو متورط بطريقة غير مباشرة.
- يجب على الصحفي أن يقارن بين مختلف المصادر كلما قام بتحقيق حول موضوع فيه نزاع بين مصالح عديدة و متضاربة.
- تفادي إصدار الأحكام الذاتية و من جانب آخر على الصحفي الكتابة بأسلوب لبق، مراعاة الأخلاق، مع ذكر الوقائع كما هي.
- يجب على السلطات فتح مصادر الخبر و المعلومات للصحفيين، كون في ظل غياب المفهوم الدقيق للقذف يصعب على الصحفي تفادي الوقوع في جنحة القذف.

في حين امتنعت نسبة 1,18% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- و منه أغلبية المبحوثين يؤكدون أن الاعتماد على المصادر الموثوقة من طرف الصحفي تحميه من الوقع في جنحة القذف، و نقصد بالمصادر الموثوقة، الجهات الرسمية الناطقة بإسم أجهزة الدولة أو أي مصدر اعتاد الصحفي الاعتماد عليه و الوثوق من صدقه.

و على الدولة توفير مثل هذه المصادر على مستوى جميع الهيئات الرسمية، ذلك تدعيما لحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، الذي نصت عليه الدساتير الجزائرية..."[1].

الشكل (13): كيفية تفادي الصحفي الوقوع في جنحة القذف حسب المبحوثين.



[1] - مقابلة مع السيد "**مراد محامد**"، صحفي بجريدة الخبر، يوم 2006/04/20، على الساعة 13:55، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

المبحث الثاني: جنحة القذف على ضوء قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001.

جدول رقـم 18: تقييم الصحفيين للمادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 2001/06/26.

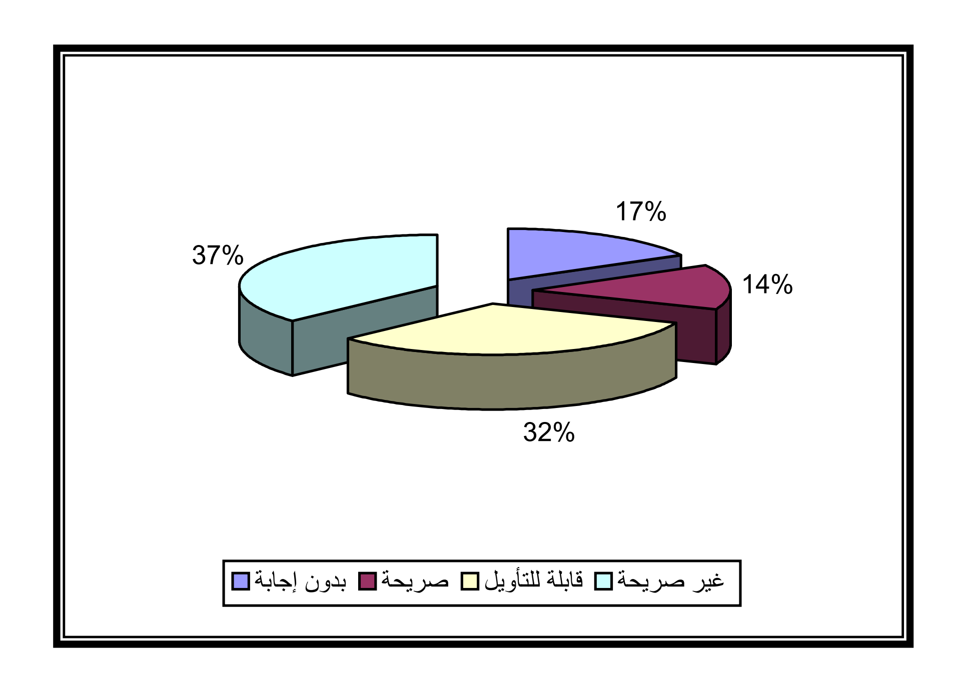
العينـة / الإجابـة	التكرار	النسبة%
صريحة.	14	%14
غير صريحة.	37	%37
قابلة للتأويل.	32	%32
بدون إجابة.	**17**	**%17**
المجمـــــوع	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 37% من مجموع المبحوثين ترى أن المادة (296) من قانـون العقوبـات المـؤرخ فـي 26 جـوان 2001 و المعـدل لقانـون 08 جوان 1966 غير صريحة، بينما تؤكد نسبة 32% من المبحوثين أن المادة (296) قابلة للتأويل، أما نسبة 14% من المبحوثين ترى أن هذه الأخيرة صريحة، في حين امتنعت نسبة 17% عن الإجابة بحجة جهلهم للمادة (296) من قانون العقوبات 2001 أو عدم تذكرهم لمضمونها.

- يمكن القول حسب الإحصائيات أعلاه أن أكبر نسبة من المبحوثين ترى أن المادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 و المعدل لقانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 غير صريحة، و قد جاء في هذه المادة التي تعرف جنحة القذف مايلي: "يعد قذفًا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبـارات الحديـث أو الصياح أو التهديدات أو الكتابة أو المنشـورات أو اللافتـات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

فنجد الصحفي يطالب بتحديد معنى القذف و حصر نطاق الجنحة لكي يعرف هذا الأخير حدوده و لا يتعداها...[1].

شكل 14: موقف المبحوثين من المادة (296) من قانون العقوبات 2001.



جدول رقـم 19: مدى تحديد قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 لمفهوم جنحة القذف.

العينـة / الإجابـة	التكرار	النسبة%
نعم.	30	%30
لا.	53	%53
بدون إجابة.	**17**	**%17**
المجمـــوع	**100**	**%100**

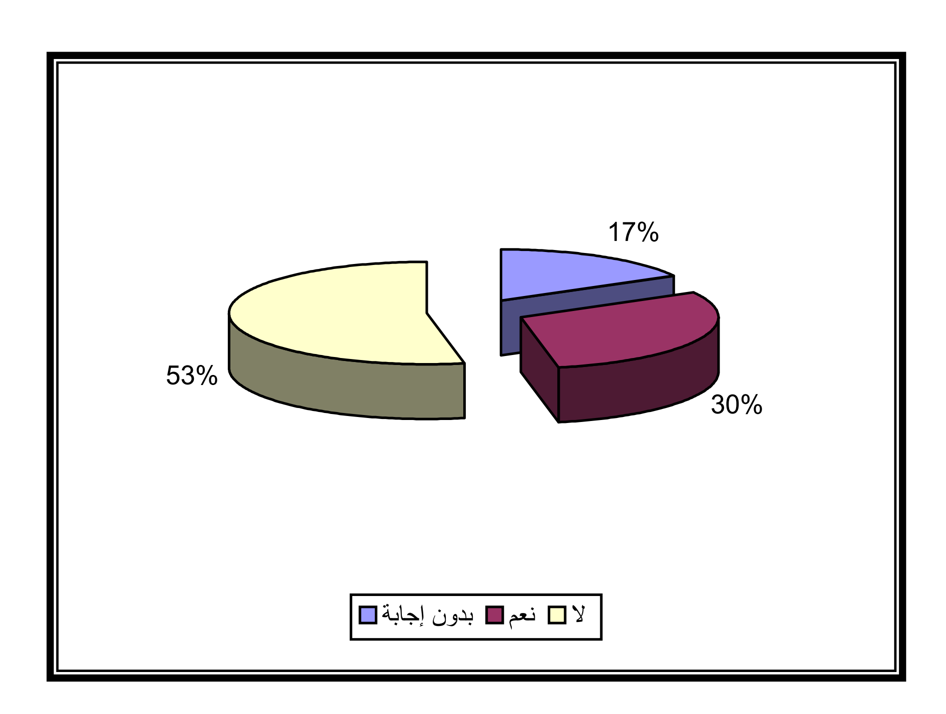
- تشير الإحصائيات في هذا الجدول، إلى أن نسبة 53% من المبحوثين يرون بأن مفهوم جنحة القذف لم يتم تحديده من طرف قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990، بينما تؤكد نسبة 30% من المبحوثين أن مفهوم جنحة القذف تم تحديده من طرف قانون الإعلام 1990، في حين امتنعت نسبة 17% عن الإجابة.

---

[1] - مقابلة مع السيد "**محمود بلحيمر**"، صحفي بجريدة الخبر، يوم 2005/09/09، على الساعة 15:22، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

نستطيع أن نؤكد و بالاعتماد على الإحصائيات أعلاه، أن قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 لم يحدد جنحة القذف ولم يعطيها مفهومًا دقيقا، فهو حسب الصحفيين قانون عقوبات جاء لقمع حرية التعبير و الحق في الإعلام. لكن و بالمقابل نستطيع القول بأن قانون الإعلام 1990 هو الذي كرس التعديدية الإعلامية في الجزائر.

الشكل (15): مدى تحديد قانون الإعلام 1990 لجنحة القذف حسب المبحوثين.



جدول رقـم 20: مفهوم جنحة القذف حسب قانون الإعلام المؤرخ في 1990/04/03.

العينــة / **الإجابـــة**	**التكرار**	**النسبة%**
انتهاك شرف و اعتبار الشخص أو الهيئات.	06	%6
لا أذكر.	02	%2
لا أحفظ المادة حرفيا.	02	%2
شتم شخص بما ليس فيه.	02	%2
القراءة الجيدة لنصوصه نستخلص مفهوم القذف.	02	%2
تم الإشارة إلى جنحة القذف بصيغة عامة و ضمنية.	02	%2
تقادم القانون أنسانا محتواه.	01	%1
صياغة القانون ظلت غامضة و عامة و فاقدة للدقة.	02	%2
السب و الشتم و المعلومات الخاطئة.	01	%1
بدون إجابة.	**80**	**%80**
المجمـــــــوع	**100**	**%100**

- توضح إحصائيات الجدول أن نسبة 6% من مجموع المبحوثين، يرون أن مفهوم جنحة القذف حسب قانون الإعلام 1990 يتمثل في انتهاك شرف و اعتبار الشخص أو الهيئات، بينما نجد نسب متساوية تقدر بـ 2% تختلف آراء أصحابها حيث نجد:

- نسبة 2% ترى أن مفهوم جنحة القذف وفقًا لقانون الإعلام 1990 هو شتم شخص بما ليس فيه.

- نسبة 2% ترى أن مفهوم جنحة القذف نستطيع استخلاصه من خلال القراءة لنصوص قانـون الإعـلام 1990 كـون أنـه تمت الإشارة إلى هذا المفهوم بصيغة عامة و ضمنية.

- نسبة 2% من المبحوثين لا تذكر مواد القانون.

- نسبة 2% لا تحفظ المادة التي تشير إلى مفهوم جنحة القذف.

- نسبة 2% تـرى و بكـل بساطـة أن صياغـة قانـون الإعـلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 ظلت غامضة و فاقدة للدقة.

-نسبة 1% من مجموع المبحوثين ترى بان القانون تقادم.

- نسبة 1% من المبحوثين نسيت محتوى مواده و نصوصه.

- نسبة 1% ترى أن مفهوم جنحة القذف حسب قانون الإعلام 1990 تتلخص في السب و الشتم و المعلومات الخاطئة.

في حين امتنعت نسبة 80% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- و منه أغلبية المبحوثين يؤكدون أن مفهوم جنحة القذف حسب قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990، هو "انتهاك شرف و اعتبار الشخص أو الهيئات".

و عمومًا القراءة الدقيقة لنصوص القانون تؤكد عدم وجود مادة تعرف جنحة القذف بصراحة، الأمر الذي أدى بالصحفيين الجزائريين للمطالبة بتحديد مفهوم جنحة القذف من خلال قانون إعلام جديد.

جدول رقـم 21: أسباب عدم تحديد قانون الإعلام المـؤرخ في 1990/04/03 لمفهوم جنحة القذف.

العينـة / **الإجابـة**	**التكرار**	**النسبة%**
لأن قانون 1990 غير دقيق، اهتم بالعقوبات فقط.	04	%4
لأنه قانون جامد و غير مرن.	03	%3
لأن الصحافة الحرة لم تكن موجودة.	02	%2
القانون اتخذ في مرحلة تفتح إعلامي صريح.	02	%2
جاء القانون لقمع الحريات فقط.	02	%2
قانون الإعلام غير واضح و غامض.	02	%2
تزامنت فترة صدوره مع العشرية السوداء حيث عملت الصحافة مع الدولة على محاربة عدو واحد هو الإرهاب و بالتالي غياب الرقابة و المتابعات القضائية في تلك الفترة.	03	%3
بدون إجابة.	82	%82
المجمـــــوع	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 4% من مجموع المبحوثين، ترى بأن من أسباب عدم تحديد قانون الإعلام 1990 لمفهوم جنحة القذف هو انعدام الدقة، بالإضافة إلى اهتمام القانون بالعقوبات المسلطة على الصحفيين فقط، في حين ترى نسبة 3% من مجموع المبحوثين أن السبب يعود إلى كون القانون جامد و غير مرن، نسبة أخرى تقدر بـ ترى أن السبب يكمن في فترة صدور القانون التي تزامنت مع العشرية السوداء التي عاشتها البلاد، حيث عملت الصحافة مع الدولة على محاربة عدو واحد هو الإرهاب و بالتالي غياب الرقابة و المتابعات القضائية في تلك الفترة.

كما هناك نسب متساوية تقدر بـ 2% من مجموع المبحوثين تختلف آراء حول أسباب عدم تحديد قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 لمفهوم جنحة القذف:

- نسبة 2% من المبحوثيـن ترجـع السبـب إلـى قانون الإعلام 1990 بحد ذاته و صياغته الغامضة و غير الواضحة من جهة.

- نسبة 2% ترى أن قانون الإعلام 1990، ما هو إلا وسيلة و آداة لقمع الحريات.

- نسبة 2% من المبحوثين، ترى أن القانون طرح أو اتخذ في مرحلة تفتح إعلامي صريح، أي لم يكون هناك جنح صحافة أصلاً يعاقب عليها الصحفي.

في حين امتنعت نسبة 82% عن الإجابة، بحجة أن كل ما تضمنه قانون الإعلام 1990 ما هو إلا تجريم للقذف، من دون تعريف هذا الأخير أي "القذف" تعريف دقيق.

- يمكـن القـول أن السبـب الرئيسـي لعدم تعريف قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 لجنحة القذف، هو عدم دقة القانون فيما يخص جنح الصحافة و اهتمامه بالعقوبات أكثر من أي أمر آخر، لهذا سمي بقانون العقوبات لأن الباب السابع منه مخصص كله للجزاءات المسلطة على الصحفيين ...[1].

جدول رقـم 22: مدى وجود جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القـذف.

الإجابـــة / العينـــة	التكرار	النسبة%
نعم.	28	%28
لا.	68	%68
بدون إجابة.	**04**	**%4**
المجمـــــوع	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 68% من مجموع المبحوثين يرون بأنه لا توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، بينما ترى نسبة 28% من المبحوثين أنه توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف.

في حين امتنعت نسبة 4% عن الإجابة.

يتضح من خلال ما سبق أن نسبة مرتفعة من المبحوثين ترى انه لا توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، فالصحفي يجب عليه أن يتفادى الوقوع في مثل

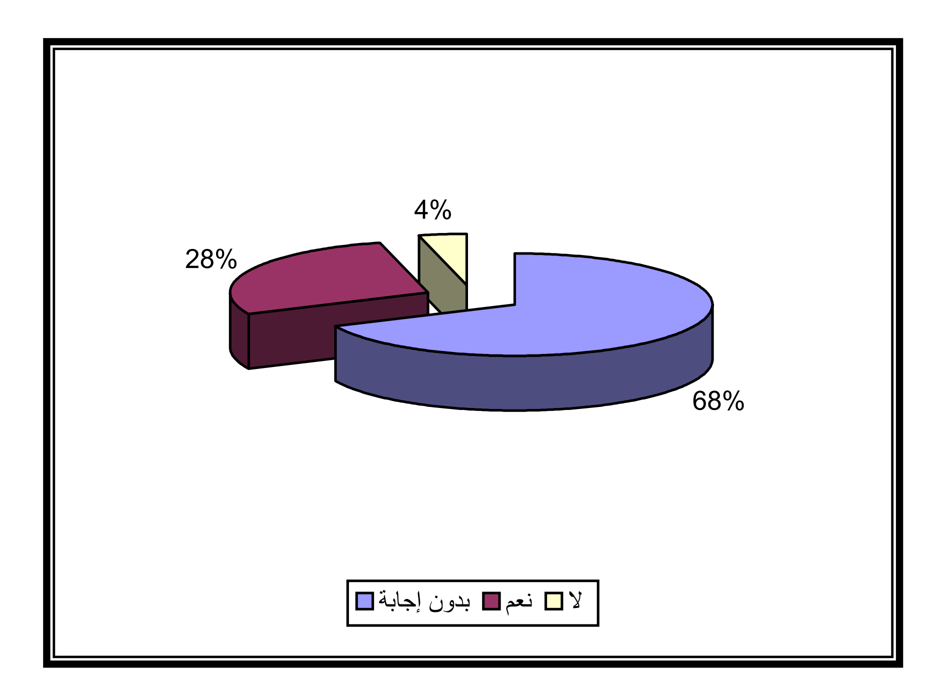
---

[1] -مقابلة مع السيد "**مراد محامد**"، صحفي بجريدة الخبر، يوم 2006/04/20، على الساعة 13:55، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

هذه الجنحة بنشره لمعلومات قائمة على أساس أدلة غير قابلة للنفي، من جهة أخرى يرى الأستاذ "**خالد بورايو**": "أنه من الضروري أن يتم صياغة مواد قانونية من شأنها حماية الصحفي من الوقوع في جنح الصحافة من جهة، و مساعدته على ضمان الحق في الإعلام للمواطن من جهة أخرى"...[1].

و يـرى الأستاذ المحامي "**حسـان جمـال بلولـه**": "... القاضي بحاجة إلى دلائل و قرائن تجعله يحكم في الأخير ضد الصحفي أو لصالحه، فمن مصلحة هذا الأخير أي الصحفي أن يكون صادقًا في كل كلمة قام بصياغتها في مقاله الصحفي، حيث أن لكل كلمة أو جملة أو عبارة دورها أثناء المحاكمة...."...[2].

الشكل 16: مدى وجود جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف حسب المبحوثين.



(1) - مقابلة مع الأستاذ "**خالد بورايو**"، محامي لدى المجلس، يوم 2006/01/28، على الساعة 14:10، في مقر مكتبة بشارع العربي بن مهيدي، الجزائر.

(2) - مقابلة مع الأستاذ "**حسان جمال بلولة**"، محامي لدى المجلس، يوم 2006/04/20، على الساعة 10:23، في مقر مكتبه بالجزائر العاصمة، الجزائر.

جدول رقـم 23: الجهات التي تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القـذف.

الإجابـــة / العينـــة	التكرار	النسبة%
النقابة الوطنية للصحفيين SNJ.	08	%6,34
المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.	02	%1,58
رابطة حقوق الإنسان.	04	%3,17
المنظمات غير الحكومية: الفدرالية الدولية للصحفيين "FIJ" و منظمة مراسلون بلا حدود "RSF".	07	%5,55
المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي تتحمل مسؤولية جنحة القذف.	14	%11,11
المجتمع المدني "الجمعيات".	05	%3,96
المحامون.	04	%3,17
يحمي الصحفي نفسه بالمعرفة الجيدة لقانون الإعلام و قانون العقوبات.	01	%0,79
العدالة و القضاء.	09	%7,14
بدون إجابة.	**72**	**%57,14**
المجمـــــوع	**126**	**%100**

- يتضح لنا من خلال هذا الجدول أن نسبة 11,11% من مجموع المبحوثين، تؤكد أن المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي هي التي تتكفل بحماية هذا الأخير، عندما يتعلق الأمر بجنح القذف و بالتالي تتحمل المسؤولية كاملة، أما نسبة 7,14% من المبحوثين يرون أن الجهة التي تحمي الصحفي عندما يتعلق الأمر بارتكابه لجنحة قذف تتمثل في العدالة و القضاء، بينما ترى نسبة 6,34% من المبحوثين أن الصحفي يلقي الحماية من النقابة الوطنية للصحفية "SNJ" في حالة وقوعه في جنحة قذف، أما نسبة 5,55% ذهبت للقول أن المنظمات غير الحكومية مثل: "الفدرالية الدولية للصحفيين" "FIJ" و منظمة "مراسلون بلا حدود" "RSF" تحمي الصحفي في حالة وقوعه في جنحة القذف.

أما نسبة 3,17% من مجموع المبحوثين، ترى أن رابطة حقوق الإنسان تحمي الصحفي في حالة ارتكابه لجنحة قذف، كما أن نسبة أخرى تقدر بـ 3,17% تحصر حماية الصحفي في المحامين بكل بساطة الذين يدافعون عنه و عن المؤسسات الصحفية.

كما نجد أن نسبة 1,58% من مجموع المبحوثين، ترى أن الحماية يجب أن يلقاها الصحفي من المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، كأول جهاز يلجأ إليه الصحفي في حالة

ارتكابه لجنحة قذف أو غير ذلك، و أخيرًا نجد نسبة 0,79% من المبحوثين ترى أنه على الصحفي حماية نفسه بالمعرفة الجيدة لكل من قانون الإعلام و قانون العقوبات.
في حين امتنعت نسبة 57,14% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- و منه ترى أكبر نسبة من المبحوثين، أن الجهة الأولى التي يجب أن تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة قذف، هي المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها هذا الأخير، حيث يجب على جميع العاملين بقطاع الصحافة المكتوبة خاصة الصحفيين الذين ينتمون إلى نفس المؤسسة الإعلامية، أن يكون لديهم مواقف مماثلة و مساندة لبعضهم البعض، تتمثل في إعلام الجمهور بصدق و نزاهة و العمل على احترام جميع القوانين و المواثيق الخاصة بالمهنة.

- وفي مجمل القول نرى أن الصحفي يجب أولاً و أخيرًا أن يحمي نفسه بمعرفة القوانين المختلفة (قانون الإعلام و قانون العقوبات و حتى القوانين الأخرى و المواثيق الخاصة بالمهنة سواء الوطنية أو الدولية) ،هذا ليكون على علم بحقوقه و واجباته...[1].

كما لابد أن ننوه بالجهود الدولية التي بذلت من طرف المنظمات غير الحكومية منذ السنوات الأخيرة (1990 إلى يومنا هذا)، للتنديد بوضعية الصحفيين و حرية الصحافة بالجزائر.

كذا المتابعات القضائية المتزايدة الموجهـة ضد صحفيوا القطاع الخاص للصحافة المكتوبة الجزائرية و من بين هذه الجهود نذكر منظمة مراسلون بلا حـدود "RSF"، الفيدرالية الدولية للصحفيين "FIJ"، منظمة العفو الدولية و البرلمان الأوروبي، منظمة "American Freedom House"، الذين أصدروا عدة تقارير في هذا الشأن و طالبوا من خلالها الحكومة الجزائرية بتحسين وضع الصحافة و الصحفيين في الجزائر، و في جميع القطاعات الخاصة و العامة، المكتوبة و السمعية البصرية.

[1]- مقابلة مع الأستاذ "**محي الدين عكاشة**"، محامي و أستاذ بكلية الحقوق، يوم 2006/02/10، على الساعة 11:00، بكلية الحقوق، الجزائر.

جدول رقـم 24: دور المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافـة.

العينــة / **الإجابــة**	التكرار	النسبة%
فعال.	12	%12
غير فعال.	37	%37
لا دور له.	48	%48
بدون إجابة.	**03**	**%03**
المجمـــوع	**100**	**%100**

- يوضح لنا هذا الجدول أن نسبة 48% من مجموع المبحوثين ترى أنه لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة عندما يتعلق الأمر بمجال جنح الصحافة، بينما ترى نسبة 37% أن المجلس غير فعال في مجال جنح الصحافة، أي دوره نسبي و مجال عمله ضيق للغاية، أما نسبة 12% من المبحوثين ترى أن للمجلس دور فعال في مجال جنح الصحافة بصفة عامة.

في حين امتنعت نسبة 3% من المبحوثين عن الإجابة.

- إن أعلى نسبة من المبحوثين، ترى أنه لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة، أي أنه لا دور للمجلس في حماية الصحفي الذي يرتكب جنحة صحافة معينة.

و في الحقيقة تم إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في 11 ماي 2000 من طرف النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين (التي تضم صحفيون من قطاع الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية)، حيث جاء نتيجة الرغبة الجامحة للصحفيين في وجود مجلس يسهر على احترام مبادئ ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين الذي تم إصداره في 13 أفريل 2000، و هو ليس بالقانـون الرادع أو النظام الذي يفرض أو يجبر بحيث ليست له قوة إلزامية، تلزم الصحفي بتنفيذ ما جاء في مواده، فهو رباط معنوي يتم برضى الصحفيين.

يحتوي الميثاق على بيان الواجبات الذي يضم 18 واجبا و بيان الحقوق الذي يضم على 08 مواد، كما شمل هذا الأخير على نص إجراءات الطعن و مجالات تدخل المجلس الأعلى الأخلاقيات المهنة و أمور خاصة بالشكاوى المقدمة للمجلس و كذا طريقة معالجتها، حيث أن كـل شكوى ينبغي أن تقدم للمجلس في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ظهور أو نشر الخبر، و لا يتم قبـول أي شكوى محالة على العدالة، و بعد قبول الشكوى يجتمع المجلس لإصدار قراره و يبلغه للطرفين المعنيين و ينشر خلال الـ 15 يوم الموالية، كما أن قرارات المجلس نهائية و غير قابلة للاستئناف.

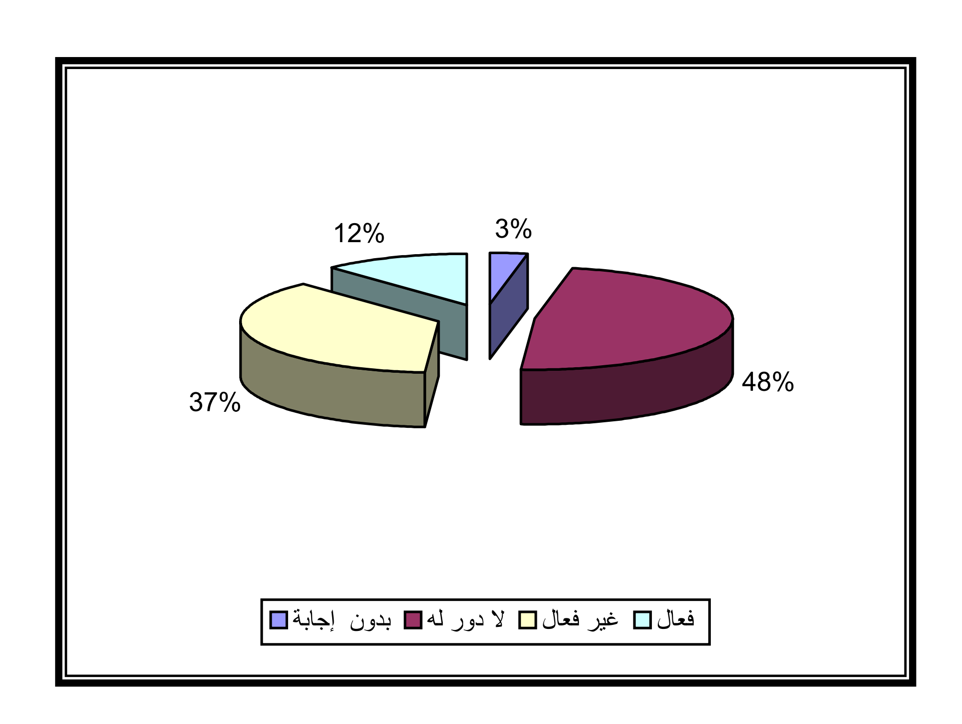
غير أن المجلس الأعلى للأخلاقيات المهنة اتخذ عدة قرارات يدعو من خلالها المشرع الجزائري إلى إلغاء عقوبة سجن الصحفيين و تحديد بدقة مفاهيم القذف و السب، و تخفيض الغرامات المالية المفروضة على الصحفيين و خلق قانون يحمي حرية الإعلام عوض قانون الإعلام الحالي، كما دعى المجلس في تصريح قام به يوم01/04/21 الصحفيين و المجتمع المدني للنهوض من أجل إلغاء قانون العقوبات و تحرير الإعلام في الجزائر من خلال القيام بمظاهرات و تجمعات، عبر كافة نواحي الوطن و فتح حوار وطني حول مشكل أخلاقيات المهنة و حماية حقوق الصحفيين في الجزائر، غير أن هذه القرارات ظلت حبر على ورق و الوضعية الحالية للصحافة في الجزائر تشهد بذلك.

و قد قامت جمعية ناشري الصحف "L'association des éditeurs des journaux" في 26 نوفمبر 1994 بمشاركة العديد من عناوين الجزائر الخاصة و العامة مثل:

Le Matin, Liberté, La Tribune, L'Opinion, Algérie Actualités, El Moudjahid, Le Soir D'Algérie طالبت بالمحافظة على حرية التعبير، مع تحديد قواعد وآداب و أخلاقيات المهنة الإعلامية، كما أثارت هذه التجاوزات تعاطف العديد من المنظمات الدولية مثل: مساندة الفدرالية الدولية للصحفيين "FIJ" لزملائهم في

الجزائر، حيث أصبح لهذه الفدرالية مكتب دائم في مقر دار الصحافة الطاهر جاووت، أيضا مساندة اليونسكو بتقديم مساعدات مالية ...[1]**.**

الشكل 17: دور المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة حسب المبحوثين.



(1)- Brahim Brahimi, Le pouvoir: la presse et les intellectuels en Algérie, édition l'Haramattan ;Paris,1990,p 121.

جدول رقم 25: أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة

العينـــة / الإجابـــة	التكرار	النسبة%
العدالة تعيق سير عمل و فعالية المجلس.	**01**	**%0.95**
دوره ينحصر في الدفاع و الحماية فقط و لا يتعدى ذلك.	**01**	**%0.95**
التباين في موقف مكونيه.	**02**	**%1.9**
يملك سلطة ردعية، لكن على الصحفيين فقط.	**01**	**%0.95**
لا يملك صلاحيات تخول له أداء مهامه قانونيا.	**02**	**%1.9**
فاقد لتمثيلية الكاملة للصحفيين .	**06**	**%5.71**
نشاطه جمد.	**04**	**%3.8**
الافتقاد للجدية و حسن التدبير و المهنية.	**02**	**%1.9**
عدم اهتمامه بالصحافة.	**01**	**%0.95**
يخدم أغراض سياسية و هو تابع للسلطة.	**03**	**%2.85**
مواده غير مطبقة في الواقع.	**03**	**%2.85**
عناصره غير محترفين لمهنة الصحافة.	**01**	**%0.95**
لا يتمتع بكل الأدوات و الوسائل الكفيلة بالسماح له بأداء دوره.	**01**	**%0.95**
انعدام ثقافة أخلاقيات المهنة في المحيط الإعلامي الجزائري.	**01**	**%0.95**
قانون الإعلام غير واضح بشأن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.	**01**	**%0.95**
لأن المجلس انتهت عهدته.	**01**	**%0.95**
لأنه لا يعمل سوى في المناسبات.	**01**	**%0.95**
انعدام المصداقية.	**01**	**%0.95**
المفاهيم التي تتعلق بأخلاقيات المهنة غير محددة.	**01**	**%0.95**
بدون إجابة .	71	%67.61
المجمـــــوع	105	%100

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 5.71% من مجموع المبحوثين، ترى أن عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، يعود لكونه فاقد للتمثيلية الكاملة للصحفيين.

أما نسبة 3.8% من المبحوثين تحصر ذلك، في كون المجلس نشاطه جمد أي أصبح وجوده شكلي، بينما نجد نسبة 2.85% من المبحوثين تؤكد أن عدم فعالية المجلس تعود لكونه يخدم أغراض سياسية بحتة و هو مجرد جهاز تابع للسلطة، نسبة أخرى من المبحوثين أي، 2.85% تتضارب آراءهم حول سبب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، حيث أن نسبة 1.9% ترجع ذلك للتباين الموجود في موقف مكونية، أما نسبة أخرى تقدر بـ 1.9% ترى أن السبب يرجع لعدم امتلاك هذا الأخير لصلاحيات تخول له أداء مهامه قانونيا، أما نسبة 1.9% ترى أن سبب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، يكمن في افتقاده للجدية و حسن التدبير، و المهنية.

- كما نجد نسب متساوية تقدر بـ 0,95% تختلف آراء ممثليها من المبحوثين حول أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنية كمايلي:
- نسبة 0.95% ترى أن السبب يعود إلى العدالة و القضاء، اللذان يعيقان سير عمل المجلس و فعاليته.
- نسبة 0.95% ترى أن السبـب يكمن في دور المجلـس الذي، ينحصر في الدفاع و الحماية و لا يتعدى ذلك في حالة ما إذا أحيلت قضية القذف المرفوعة ضد الصحفي على العدالة.
- نسبة 0,95% ترى أن الأمر يرجع إلى كون المجلس يملك سلطة ردعية، كما يمارسها على الصحفيين الذين لا يهمه أمرهم.
- نسبة 0.95% من مجموع المبحوثين يرجعون السبب إلى العناصر المكونة للمجلس و الذين، يفتقدون للإحترافية و المهنية.
- نسبة 0.95% يحددون ذلك في الأدوات المستخدمة من طرف المجلس و التي لا يتمتع بها و بالتالي لا يؤدي مهامه.
- نسبة 0.95% ترجع السبب إلى انعدام ثقافة أخلاقيات المهنة في المحيط الإعلامي.
- نسبة 0.95% من المبحوثين يرون أن سبب عدم فعالية المجلس تعود إلى قانون الإعلام 1990، بحد ذاته الذي لم يوضح صلاحياته و دوره.
- نسبة 0.95 % ترى أن المجلس انتهت، عهدته و نسبة أخرى، تقدر بـ 0.95% ترى أن المجلس لا يعمل سوى في المناسبات.

- نسبة 0,95% ترى أن السبب يكمن في افتقاد المجلس للمصداقية.
- أخيرا نسبة تقدر بـ 0.95% أيضا ترجع سبب عدم فعالية المجلس لعدم تحديد المفاهيم، المتعلقة بأخلاقيات المهنة و المتضمنة لميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة.

في حين امتنعت نسبة 71% عن الإجابة.

- يمكن القول بأن عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، يعود و حسب نسبة كبيرة من المبحوثين لكون هذا الأخير فاقد للتمثيلية الكاملة للصحفيين، أي أن مكونية لا يعبرون عن التطلعات الحقيقية للصحفيين الجزائريين الذين يعملون في الميدان، و يواجهون في كل يوم عدة صعوبات في الوصول إلى مصادر الخبر، و كذا العراقيل التي تشكلها السلطات و البيروقراطية.
- ضف إلى هذا يعاني المجلس من أزمة مالية خانقة أعاقت مهامه، بسبب غياب مصادر التمويل و كذا مجموعة المساعدات العمومية، ماعدا بعض الإعانات التي كانت تأتيه من قبل الجرائد الخاصة مثل: "الخبر"، " Le Matin"، "Liberté"، "Le Soir d’Algérie"، و كذا "المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار"، التي أخذت على عاتقها مسؤولية طبع و سحب النصوص الأساسية للمجلس.

ن ميثاق أخلاقيات المهنة. : موقف الصحفيين الجزائريين م26جدول رقم

الإجابة / العينة	التكرار	النسبة%
مؤيد.	10	%9.43
غير فعال.	02	%1,88
معارض .	15	%14,15
غير راضي.	02	%1,88
لا يوجد ميثاق موحد لأخلاقيات المهنة خاص برجال الإعلام ومتفق عليه.	05	%4,71
بدون تعليق.	01	%0.94
الميثاق، مهم شريطة أن يكون لديه سلطة معنوية.	03	%2,83
غير صريح.	01	%0,94
لم أطلع على مواد الميثاق.	04	%3,77
الميثاق ضيق جدا، لا يترك مجال للعمل بكل حرية.	01	%0,94
الميثاق مستوحى من المواثيق الدولية لكنه غير معمول به في الواقع.	08	%7,54
أحترم مواد الميثاق لأنني أحترم جميع القوانين.	02	%1,88
هو الإطار الأنجح لترقية مهنة الصحافة.	01	%0,94
مؤيد نسبيا .	02	%1,88

يجب إعادة صياغته والنظر في مواده.	02	%1,88
الميثاق حبر على ورق.	04	%3,77
حسن.	01	%0,94
يسمح للصحفي بتفادي الوقوع في الأخطاء .	02	%1,88
قواعده مفروضة، فرضا من طرف الحكومة.	03	%2,83
يجب أن يتم إعداده من طرف أهل الاختصاص أي رجال الإعلام.	03	%2,83
يحمي الميثاق الصحفي ويدافع عنه.	01	%0,94
الميثاق بعيد عن واقع الصحفيين .	01	%0,94
الصحفيين الذين اعتمدوه لا يؤمنون بأفكاره .	01	%0,94
الميثاق يخدم أطراف معينة ولا يراعي قواعد العمل الإعلامي.	01	%0,94
غياب الجدية والانضباط في تطبيق مواده.	01	%0,94
بدون إجابة.	**29**	**%27,35**
المجمـــــــوع	**106**	**%100**

- تشير الإحصائيات إلى أن نسبة 14,15% من مجموع المبحوثين، معارضون لما جاء في ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، بينما نجد نسبة 9,43% من مجموع المبحوثين مؤيدين للميثاق، في حين نجد نسبة 7,54% ترى أن الميثاق مستوحى من المواثيق الدولية لأخلاقيات المهنة، غير أنه غير معمول به في الواقع، أما نسبة 4,71% من المبحوثين يرون أنه لا يوجد ميثاق موحد لأخلاقيات المهنة خاص برجال الإعلام و متفق عليه، أما نسبة 7,54% من المبحوثين يرون أن الميثاق حبر على ورق و هناك نسبة 3,77% لم تطلع حتى على مواده الميثاق.

كما نجد نسب متساوية تقدر بـ 2,83% تختلف آراء أصحابها من المبحوثين حول ميثاق أخلاقيات المهنية كمايلي:

- نسبة 2,83% ترى أنه مهم شرط أن يكون لديه سلطة معنوية.
- نسبة 2,83% ترى بأن قواعده أو نصوصه، مفروضة من طرف الحكومة.
- نسبة 2,83% من المبحوثين على وجوب إعداد نصوصه من طرف أهل الاختصاص، أي رجال الإعلام.

و هناك نسب مماثلة لبعضها بعض قدرت بـ 1,88% تختلف آراء مماثلها كتالي:

- نسبة 1,88% من مجموع المبحوثين، تختلف مواقفهم حول الميثاق.
- نسبة 1,88% غير راضية على مواد الميثاق.
- نسبة1,88% مؤيدة نسبيا لنصوصه.

- نسبة 1,88% تحترم كذلك مواد الميثاق كونها تحترم جميع القوانين.
- نسبة 1,88% من مجموع المبحوثيـن ترى، أنـه يجـب إعـادة صياغة الميثاق و النظر في مواده.
- نسبة 1,88% ترى أن الميثاق يسمح للصحفي بتفادي الوقوع في الأخطاء.

كما نجد نسبة 9,4% من مجموع المبحوثين تختلف آرائهم كذلك حول ميثاق أخلاقيات المهنة بمعدل 0,94% لكل رأي:

- نسبة 0,94% ترى أن مواد الميثاق غير صريحة.
- نسبة 0,94% ترى الميثاق ضيق جدًا لا يترك مجال للعمل بكل حرية.
- نسبة 0,94% تراه الإطار الأنجع لترقية مهنة الصحافة بصفة عامة.
- نسبة 0,94% يرون أن الميثاق حسن بكل بساطة.
- نسبة 0,94% من المبحوثين يرون أن الميثاق يحمي الصحفي و يدافع عليه، نفس النسبة ترى أن الميثاق، بعيد عن واقع الصحفيين.
- نسبة 0,94% من المبحوثين يظنون أن الصحفيين الذين اعتمدوا الميثاق و قاموا بصياغة مواده، لا يؤمنون بمضمونه.
- نسبة 0,94% ترى الميثاق يخدم أطراف معينة و لا يراعي قواعد العمل الإعلامي.
- أخيرًا نسبة 0,94% من مجموع المبحوثين يجدون أن الميثـاق خال من الجديـة و الانضباط في تطبيق مواده في الواقع العملي للصحفيين.

في حين امتنعت نسبة 27,35% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- من خلال الإحصائيات السابقة نستنتج أن أكبر نسبة من المبحوثين معارضة لما جاء في مضمون ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، و المتمعن في مضمون الميثاق يلاحظ أن عدد المواد التي تنص على حقـوق الصحفييـن هو 08 مواد، مقابل 18 مادة تنص على مجموع الواجبات التي لابد على الصحفي أن يلتزم بها، و هذا إجحاف في حق الصحفيين الذين اعتبروا ذلك تضيقا لنطاق تحركهم واستفزازا صريحا لهم، كما أن نص الميثاق لا يعدوا أن يكون حبرا على ورق لأن التجارب السابقة علّمت الصحفيين الجزائريين أن هناك هوة واسعة بين التشريع و الممارسة.

جدول رقم27: الاقتراحات المقدمة من طرف الصحفيين الجزائريين لتفادي الوقوع في جنحة القذف خاصة و جنح الصحافة عامة.

العينة / **الإجابة**	**التكرار**	**النسبة%**
توفر الأدلة المادية و الوثائق القانونية و الرسمية التي تدعم المقال و تجعله غير قابل للنفي.	08	%7.27
تفادي المصادر غير الموثقة.	02	%1.81
إعادة النظر في تكوين الصحفيين بصفة عامة .	02	%1.81
التأكد من مصادر الخبر و من صحة المعلومة قبل نشرها.	23	%20.90
الالتزام بالضمير المهني.	01	%0.90
العمل الصحفي الجماعي باشتراك الأسرة الإعلامية العمومية و الخاصة.	01	%0.90
تلقي المعلومة من المنبع.	01	%0.90
التحري الجيد.	04	%3.63
الرقابة الذاتية.	04	%3.63
توخي الصدق و المصداقية و النزاهة.	04	%3.63
العمل على الإصلاح في المجال الإعلامي.	01	%0.90
عدم إصدار أحكام و تأويلات في صياغة الخبر.	02	%1.81
الالتزام بالحياد في صياغة الخبر و نقل المعلومة.	02	%1.81
الاعتماد على الدقة.	01	%0.90
تفادي الوقوع في فخ الإغراءات التي تجعل الصحفي أداة في يد جهات محددة (من يدفع أكثر).	01	%0.90
فتح السلطات أبواب المؤسسات الإعلامية أمام الصحفيين خاصة قطاع السمعي البصري.	01	%0.90
عدم تدخل الصحفي كطرف في الموضوع محل النزاع.	02	%1.81
إعطاء فرصة للتعبير لجميع الأطراف دون تمييز أو إقصاء لرأي معين.	02	%1.81
العمل بمواثيق أخلاقيات المهنة.	01	%0.90
الاعتماد على مصادر مختلفة و المقارنة بينها لضمان الخبر نسبة من المصداقية.	01	%0.90
فتح أبواب مصادر الخبر على مستوى المؤسسات المختلفة حتى يستطيع الصحفي التأكد من صحة الخبر.	03	%2.72
مراجعة المعلومة قبل النشر لتفادي الوقوع في الخطأ.	08	%7.27
ممارسة الرقابة.	04	%3.63
فتح مجال الحرية للصحافة الجزائرية المكتوبة وخلق جسور الحوار بين الصحفي و المسؤولين في مختلف القطاعات في الدولة بدءا من المؤسسة الإعلامية.	01	%0.90
الابتعاد عن المساومات أو الدخول في تصفية حسابات شخصية.	01	%0.90
الاعتماد على الشفافية.	01	%0.90
خلق قانون خاص بالصحفي (Statut du Journaliste).	01	%0.90
تحديد مفاهيم : القذف، الشتم،التشهير،غيرها.	01	%0.90
توفير مصادر رسمية لتقديم المعلومات على مستوى المؤسسات الرسمية الحكومية، مشكل غياب، "الناطق الرسمي".	01	%0.90
بدون إجابة	**26**	**%23.42**

المجمـــوع	111	%100

- نلاحظ وحسب إحصائيات الجدول أن نسبة 20.9% من مجموع المبحوثين ترى أنه لتفادي الوقوع في جنحة القذف خاصة و جنح الصحافة عامة، يجب على الصحفي التأكد من مصادر الخبر و من صحة المعلومة قبل نشرها.

بينما نجد نسبة 7.27% تؤكد أنه على الصحفي توفير الأدلة المادية و الوثائق القانونيـة و الرسميـة التـي تدعـم مقاله و تجعله غير قابل للنفي، نسبة أخرى من المبحوثين أي 7.27% ترى أن مراجعة المعلومة قبل النشر هي الوسيلة الأنجح لتفادي الوقوع في الخطأ.

أما نسبة 14.52% من المبحوثين اختلفت آرائهم حول الوسيلة التي يتفادى بها الصحفي الوقوع في جنحة القذف خاصـة و جنح الصحافة بصفة عامة بمعدل 3,63% كل رأي:

- نسبة 3.63% من المبحوثين، تحصر ذلك في التحري الجيد حول الموضوع من طرف الصحفي.
- نسبة 3.36% ترى أن ممارسة الرقابة الذاتية، تسمح للصحفي بتفادي الوقوع في جنح الصحافة.
- نسبة 3.36% ترى انه على الصحفي توخي الصدق و المصداقية و النزاهة لتفادي ارتكاب جنح صحافة.
- نسبة 3.63% ترى أنه على الصحفي أو مؤسسة الإعلامية ككل ممارسة الرقابة على مضامين المقالات الصحفية قبل النشر طبعا.

نسبة 10.86% من المبحوثين، تختلف آرائهم حول الطرق الأمثل لتفادي الوقوع في جنح الصحافة عامة و جنحة القذف خاصة بمعدل 1,81% لكل رأي.

- نسبة 1.81% تؤكد على تفادي المصادر غير الموثوقة، نفس النسبة ترى انه يجب إعادة النظر في تكوين الصحفيين بصفة عامة.
- نسبة 1.81% من المبحوثين ترى أنه على الصحفي عدم إصدار أحكام و تأويلات في صياغة الخبر..
- نسبة1,81% تؤكد على التزام الصحفي بالحياد في صياغة الخبر و نقل المعلومة.

- نسبة 1.81% ترى أنه على الصحفي عدم التدخل كطرف في الموضوع محل النزاع لتفادي جنح الصحافة.
- نسبة 1,81% ترى أنه على الصحفي، إعطاء فرص التعبير لجميع الأطراف دون تمييز أو إقصاء لرأي معين لتفادي الوقوع في جنح الصحافة.

كما نجد نسب متساوية تقدر بـ 0,90% من مجموع المبحوثين، تختلف آرائهم حول طرق تفادي جنح الصحافة و القذف خاصة:

- نسبة 0.90% من مجموع المبحوثين ترى أن على الصحفي، الإلتزام بالضمير المهني.
- نسبة 0.90% ترى أن العمل الصحفي الجماعي باشتراك الأسرة الإعلامية العمومية و الخاصة يقلل من أخطار وقوع الصحفي في جنح الصحافة.
- نسبة 0.90% من المبحوثين ترى أن أمثل وسيلة تكمن، في تلقى المعلومة من المنبع.
- نسبة 0 0.9% تؤكد على الإصلاح في مجال الإعلام.
- نسبة 0.90% من المبحوثين ترى أن على الصحفي الاعتماد على الدقة في تحرير مقاله الصحفي لتفادي الوقوع في جنح الصحافة و جنح القذف خاصة.
- نسبة 0.9% من المبحوثين ترى أن الصحفي يتفادى الوقوع في فخ الإغراءات التي تجعله أداة في يد جهات محددة (من يدفع أكثر).
- نسبة 0.90% ترى أنه على السلطات، فتح أبواب المؤسسات الإعلامية، أمام الصحفيين خاصة قطاع السمعي البصري.
- نسبة 0.90% من المبحوثين على عمل الصحفي بمواثيق أخلاقيات المهنة.
- نسبة 0.90% من المبحوثين ترى أنه يجب فتح مجال الحرية للصحافة الجزائرية المكتوبة و خلق جسور الحوار بين الصحفي و المسؤولين على مستوى مختلف قطاعات الدولة بدءًا من المسؤولين، رؤساء الأقسام و رئيس التحرير و المدير.
- نسبة 0.90% ترى أنه على الصحفي الابتعاد عن المساومات أو الدخول في تصفية حسابات شخصية لتفادي الوقوع في جنح الصحافة و جنح القذف خاصة.
- نسبة 0.90% ترى أنه على الصحفي الاعتماد على الشفافية.
- نسبـة0.90% أيضـا أنـه يجـب خلـق قانـون خـاص بالصحفـي

(Statut du journaliste) ليتفادى الوقوع في جنح الصحافة بصفة عامة.

- نسبة 0.90% أن المسألة تكمن في تحديد المفاهيم مثل: القذف، الشتـم، التشهيـر و غيرها.

- تبقى نسبة أخيرة تقدر بـ 0.90% من المبحوثين تؤكد على أنه يجب توفير مصادر رسمية، لتقديم المعلومات على مستوى المؤسسات الرسمية الحكومية مثل: الناطق الرسمي، الذي تتمثل وظيفته في إعطاء المعلومات للصحفي حول كل ما يدور بالمؤسسة.

في حين امتنعت نسبة 23,42% من المبحوثين الإجابة.

نلاحظ أن أكبر نسبة من المبحوثين تؤكد انه ليتفادى الصحفي الوقوع في جنحة القذف بصفة خاصة و جنحة الصحافة بصفة عامة، يجب عليه:

- أن يتأكد أولا من صحة مصادر الخبر و صحة المعلومات قبل نشرها ضمن مقال صحفي.
- أن يتسلح بمجموع الوثائق و الأدلة التي تجعل ما نشر في المقال الصحفي غير قابل للنفي في حالة ما إذا تم الطعن في أقوال الصحفي كاتب المقال أو تمت متابعته قضائيا كما سبق و أشرنا.
- كما ينبغي أن تكون المصادر المعتمدة من طرف الصحفي رسمية.

الأمر الذي جعل الصحفيين يطالبون بتعيين ناطق رسمي على مستوى المؤسسات الحكومية، الذي تتمثـل وظيفتـه في تقديم المعلومات حول كل ما يدور في المؤسسة و بكل شفافية، ضف إلى هذا مطالبة الصحفيين الجزائريين السلطات أو المشرع بخلق قانون خاص بالصحفي (Statut du journaliste) يحمي الصحافة و يبين حقوق الصحفيين و يحدد المفاهيم الغامضة مثل: القذف، الشتم، التشهير، ... الخ.

كذا يبين للصحفي كيفية تفادي جنح الصحافة و العمل بكل صدق و مصداقية، فالتحري الجيد يجنب الصحفي الوقوع في الأخطاء، لهذا لابد من الاعتماد على أكثر من مصدر عند جمعه للمعلومات، و كذا المقارنة بين مختلف هذه المصادر، كما يجب عليه تبني المصدر الأكثر مصداقية منها.

جدول رقم 28: جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 في مجال جنح الصحافة.

العينـــة / الإجابـــة	التكرار	النسبة%
إلغاء عقوبة حبس الصحفيين.	**18**	**%12.76**
تعديل قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 لن يغير شيء على مستوى الممارسة الإعلامية في الجزائر.	**01**	**%0.70**
الرجوع إلى قانون الإعلام 1982 لأنه أكثر مرونة.	**01**	**% 0.70**
إلغاء جنحة القذف.	**04**	**%2.83**
عدم تجريم الصحفي.	**04**	**%2.83**
إلغاء عقوبة الغرامات المالية المبالغ فيها.	**01**	**%0.70**
اعتبار الصحفي أحد الفاعلين في كشف التجاوزات و إعلام الرأي العام و كشف الوقائع.	**02**	**%1.41**
إلغاء قانون العقوبات لسنة 2001 لأنه يكرس الدكتاتورية و قمع لحرية التعبير و الصحافة في الجزائر.	**03**	**%2.12**
إلغاء قانون الإعلام 1990.	**03**	**%2.12**
تطوير قانون الإعلام 1990 و تحديثه و تعديله بمـا يسمـح بالمحـافظة على حرية الرأي و التعبير.	**10**	**%7.09**
فتح قطاع السمعي البصري.	**01**	**%0.70**
المهنية الصحفية بحاجة إلى ميثاق لأخلاقيات المهنة ذا مصداقية و ليس إلى قانون إعلام.	**02**	**%1.41**
تقنين الحق في احتفاظ الصحفي بمصدر معلوماته.	**01**	**%0.70**
تقنين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.	**01**	**%0.70**
اشتراك الصحفي في إعادة صياغة مواد كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001.	**01**	**%0.70**
عدم إدراج النقد كجنحة صحافة لأنه من حق الصحفي.	**01**	**%0.70**
إدخال تعديلات حول الجدية و الصرامة في العمل الصحفي و تنظيم مهنة الصحافة .	**03**	**%2.12**
منح أكبر حرية للصحفيين و إعادة النظر في مفهوم "حرية الصحافة" لأنها لا تتطابق و الواقع العملي .	**01**	**%0.7**
إعادة النظر في قانون العقوبات 2001 و تعديله من خلال ترقية الحوار الشامل بين جميع الأطراف .	**07**	**%4.96**
استشارة أهل الاختصاص في صياغة قوانين الصحافة بعد الاستماع إلى المعنيين بالنصوص	**01**	**%0.70**

و مراعاة ظروفهم و وضعياتهم المهنية.		
حماية الصحفي و الممارسة الإعلامية، حيث يجب أن يتمتع الصحفي بالحصانة.	03	%2.12
رفع التجميد على قانون الإعلام 1990.	01	%0.70
إلغاء المادة (296) من قانون العقوبات 2001.	05	%3.54
تحويل عقوبة سجن الصحفيين إلى عقوبة غرامات مالية .	01	%0.70
خلق هيئات رقابية أولية، تسبق اللجوء إلى العدالة التي تعتبر أول وآخر ما يتبع في الوقت الحالي لدى توجيه التهم للصحفيين.	01	%0.70
إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام للفصل في القضايا قبل اللجوء إلى العدالة.	01	%0.70
إعادة النظر في مفهوم البطاقة المهنية للصحفي.	01	%0.70
تقديم تعريف للمؤسسة الصحفية.	01	%0.70
إعادة تعريف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة و منحة الفرصة ليكون أكثر فعالية .	02	%1.41
جعل الصحفي جزء كامل في المؤسسة الصحفية.	01	%0.70
إعطاء تعريف دقيق للجريدة الإخبارية و منع تدخل أي حزب فيها .	01	%0.70
إلغاء جنحة الصحافة.	07	%4.96
صياغة قانون إعلام جديد أكثر مرونة يضمن للصحفي حقوقه و واجباته.	01	%0.70
فرض عقوبات على الصحفي من نوع آخر أقل وطئة من الحبس و الغرامات المالية الخيالية.	01	%0.70
إلغاء الحكم بالسجن على الصحفيين الفنانين أصحاب الرسوم الكاريكاتورية فمن غير الممكن أن يحكم على الفنان "علي ديلام" بالسجن عدة مرات فبهذا الريتم، سيجد نفسه محكوم عليه بالمؤبد في حين نجد إرهابيين حقيقيين يصولون بكل حرية.	02	%1.41
السلطة الرابعة يجب أن تمارس بمهنية خدمة للصالح العام لا السياسيين أو أصحاب النفوذ.	01	%0.70
تحديد نطاق جنح الصحافة من طرف القوانين .	01	%0.70
تحديد مفهوم القذف بدقة.	04	%2.83
بدون إجابة.	40	%28.36
المجمـــوع	141	%100

- **تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 12.76% من المبحوثين يرون أنه من جملة التعديـلات الواجـب إدخالهـا علـى كل من قانـون الإعـلام المـؤرخ في 03 أفريل 1990 و قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001، إلغاء عقوبة حبس الصحفيين، نسبة 7.09% من مجمـوع المبحوثيـن يؤكدون**

على ضرورة تطوير قانون الإعلام 1990، و تحديثه و تعديله بما يسمـح بالمحافظة على حرية الرأي و التعبير، أما نسبة 4.96% منهم يركزون على إعادة النظر في قانون العقوبات 2001 و تعديله من خلال ترقية الحوار الشامل بين جميع الأطراف، نسبة أخرى تقدر بـ 4,96% من مجموع المبحوثين تركز على إلغاء جنحة الصحافة، من جهة أخرى نجد نسبة 3.54% تؤكد على ضـرورة إلغـاء المـادة (296) من قانون العقوبات 2001.

كما نجد نسب متساوية تختلف آراء ممثليها من المبحوثين كما يلي:

- نسبة 2.83% تركز على إلغاء جنحة القذف
- نسبة 2.83% توصي بعدم تجريم الصحفي.
- نسبة 2.83% ترى أنه من المفروض تحديد مفهوم القذف و بدقة.

كما نلاحظ أن نسبة 8.48% من مجموع المبحوثين، تختلف آرائهم حول جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعـلام المـؤرخ فـي 03 أفريل 1990 و قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001، بمعدل 2,12% لكل رأي :

- نسبة 2.12% من المبحوثين تؤكد على إلغاء قانون العقوبات لسنة 2001 لأنه يكرس الدكتاتورية و يقمع التعبير و الصحافة في الجزائر.
- نسبة 2.12% ترى أنه من الضروري إلغاء قانون الإعلام 1990.
- نسبة 2.12% كذلك ترى أنه يجب إدخال تعديلات حول الجدية و الصرامة في العمل الصحفي و تنظيم مهنة الصحافة.
- نسبة 2.12% تؤكد علـى ضـرورة إدخـال تعديـلات تضمن حماية الصحفي و الممارسة الإعلامية حيث، يجب أن يتمتع الصحفي بالحصانة.

أما نسبة 5.64 % من المبحوثين، تختلف آرائهم حول جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 بمعدل 1,41% لكل رأي:

- نسبة 1.41% من المبحوثين تركز على ضرورة اعتبار الصحفي أحد الفاعلين في كشف التجاوزات و إعلام الرأي العام و كشف الوقائع.
- نسبة 1.41% ترى أن المهنية الصحفية بحاجة إلى ميثاق لأخلاقيات المهنة ذا مصداقية و ليس إلى قانون إعلام.
- نسبة 1.41% من المبحوثين أنه يجب إعادة تعريف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة و الفرصة ليكون أكثر فعالية.
- النسبة أي 1.41% من المبحوثين، ترى أنه من الواجب إلغاء الحكم بالسجن خاصة على الصحفيين الفنانين، أصحاب الرسوم الكاريكاتورية، فمن غير الممكن أن يحكم على الفنان "علي ديلام" بالسجن عدة مرات فبهذا الريتم، سيجد نفسه محكوم عليه بالمؤبد في حين نجد إرهابيين حقيقيين يصلون و يجولون بكل حرية.

أما نسبة 15.40% من مجموع المبحوثين، تختلف آرائهم حول جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 بمعدل 0,70% لكل رأي كمايلي:

- نسبة 0.70% من المبحوثين، ترى أن تعديل قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001، لن يغير شيء على مستوى الممارسة الإعلامية في الجزائر.
- نسبة 0.70% ترى أنه يجب الرجوع إلى قانون الإعلام 1982 لأنه أكثر مرونة.
- نسبة 0.70% ترى أنه يجب إلغاء عقوبة الغرامات المالية المبالغ فيها.
- نسبة 0.70% ترى أنه يجب فتح قطاع السمعي البصري على الخواص.
- نسبة 0.70% ترى أنه من الضروري تقنين الحق في احتفاظ الصحفي بمصدر معلوماته.
- نسبة 0.70% ترى انه من الضروري تقنين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.
- نسبة 0.7% من المبحوثين تركز على ضرورة اشتراك الصحفي في إعادة صياغة مواد كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001.
- نسبة 0.70% ترى أنه من الضروري عدم إدراج النقد كجنحة صحافة، لأنه من حق الصحفي، نقد الهيئات و الأشخاص، لكن نقد بناء.
- نسبة 0.70% ترى أنه من الضروري منح أكبر حرية للصحفيين و إعادة النظر في مفهوم عبارة "حرية الصحافة"، لأنها لا تتطابق و الواقع العملي.
- نسبة 0.70% تؤكد على ضرورة استشارة أهل الاختصاص في صياغة قوانين الصحافة بعد الاستماع إلى المعنيين بالأمر و مراعاة ظروفهم و وضعياتهم المهنية.
- نسبة 0.70% من المبحوثين تركز على ضرورة رفع التجميد على قانون الإعلام 1990.

- نسبة 0.70% ترى أنه من الضروري تحويل عقوبة سجن، الصحفيين إلى عقوبة مالية.

- نسبة 0.70% تؤكد على ضرورة خلق هيئات رقابية أولية تسبق اللجوء إلى لعدالة التي تعتبر أول و آخر ما يتبع في الوقت الحالي لدى توجيه التهم للصحفيين.
- نسبة 0.70% من المبحوثين ترى أنه يجب، إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام للفصل في القضايا قبل اللجوء إلى العدالة.
- نسبة 0.70% التي تؤكد على ضرورة إعادة النظر في مفهوم البطاقة المهنية.
- نسبة 0.70% تركز على ضرورة تقديم، تعريف دقيق للمؤسسة الصحفية.
- نسبة 0.7% من المبحوثين تركز على جعل الصحفي جزء كامل في المؤسسة الصحفية.
- نسبة 0.70% تؤكد على ضرورة إعطاء، تعريف دقيق للجريدة الإخبارية و منع تدخل أي حزب في هذه الأخيرة (أي الجريدة) و سيطرته عليها.
- نسبة 0.70% تركـز على صياغة قانون إعلام جديد أكثر مرونة، يضمن حقوق و واجبات الصحفي.
- نسبة 0.70% تؤكد على ضرورة إلغاء الغرامات المالية الخيالية.
- نسبة 0.70% من المبحوثين ترى أنه يجب إدخال تعديلات تسمح للسلطة الرابعة "الصحافة" بممارسة نشاطها، بكل حرية و مهنية و ذلك خدمـة للصالـح العـام و ليس خدمة للسياسيين أو أصحاب النفوذ.
- نسبة 0.70% من المبحوثين تؤكد على ضرورة إحداث تعديلات على القوانين المعمول بها حاليا بطريقة تمكن من تحديد نطاق جنح الصحافة.

في حين امتنعت نسبة 28.36% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

رغم تعدد و اختلاف آراء المبحوثين حول جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانـون الإعـلام المـؤرخ في 03 أفريل 1990 و قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001، إلا أن أغلبية المبحوثين تجمع على ضرورة إلغاء عقوبة حبس

الصحفيين المنصوص عليها في هذه القوانين، حيث أنه عكس الدول المتقدمة، تعتبر الجزائر من أكثر الدول العربية التي تعاقب بالحبس الصحفيين إلى جانب مصر و الأردن و العراق، أو على الأقل تحويل عقوبة السجن إلى عقوبة غرامات مالية، شرط أن لا تكون هذه الأخيرة خيالية تؤدي بالمؤسسة الإعلامية إلى الزوال، كما طالب العديد من المبحوثين بإلغاء قانون الإعلام 1990 أو تعديله، كذا خلق هيئات رقابية أولية تسبق اللجوء إلى العدالة لتجنب الصحفي سلسلة المتابعات القضائية اللامتناهية.

جدول رقم 29: مدى دراية المبحوثين بمفهوم جنح الصحافة.

المتغير الإجابة	الســـــــــن						المجموع	
	(من 20سنة – 30سنة)		(من 30سنة – 40سنة)		(من 40سنة – 50سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
المساس بأعراض و شرف و اعتبار الأشخاص دون أدلة.	01	%0.98	05	%4.9	02	%1.96	08	%7.84
تجاوزات جرائم و أخطاء.	02	%1.96	01	%0.98	00	%0	03	%2.94
مخالفات منصوص عليها قانونا.	0	%0	01	%0.98	02	%1.96	03	%2.94
المساس بكرامة الأشخاص،أمن الدولة و رموزها .	0	%0	01	%0.98	02	%1.96	03	%2.94
التحريف في نقل الأخبار.	0	%0	02	%1,96	00	%0	02	%1.96
جنح ترتكبها الصحافة المكتوبة و المسموعة تؤدي إلى امتثالها أمام العدالة.	0	%0	01	%0.98	00	%0	01	%0.98
كل مخالفة تخرج عن نطاق القواعد القانونية و أطر العمل الصحفي، تتضمن، التشهير، القذف، الإساءة، دون سند قانوني و قرائن.	0	%0	03	%2.94	01	%0.98	04	%3.88
المخالفات التي يرتكبها الصحفي عند تحريره لمقال معين و نشره .	0	%0	02	%1.96	00	%0	02	%1.96
القذف الذي لا يكون على أساس معطيات متوفرة لدى الصحفي .	01	%0.98	01	%0.98	00	%0	02	%1.94
كتابة مقالات و معلومات خاطئة تمس بالشخص أو الهيئة المذكورة و ينجر عنها عواقب وخيمة.	0	%0	02	%1.96	01	%0.98	03	%2.94
كل كتابة لا تتحملها السلطة.	01	%0.98	00	%0	00	%0	01	%0.98
التهم الموجهة ضد الصحف و الصحفيين.	02	%1.96	0	%0	00	%0	02	%1.96
خرق الصحفي لمبادئ ،احترام الموضوعية و القانون و أخلاقيات المهنة.	0	%0	01	%0.98	02	%1.96	03	%2.94

لم يحددها القانون الجزائري.	0	%0	01	%0.98	00	%0	01	%0.98
التجاوزات التي يرتكبها الصحفي في حق الأشخاص و الهيئات العمومية أم الخاصة.	01	%0.98	03	%2.94	00	%0	04	%3.88
إلحاق الضرر بالأشخاص معنويا و التعدي عليهم بالألفاظ أو عن طريق الكتابة.	03	%2.94	07	%6.86	00	%0	10	%9.70
كل ما يتصل بالقذف و المساس بالأحوال الشخصية للأفراد و الكذب و الوشاية الكاذبة،الإشاعة،السب،الشتم،الإهانة،المساس بأمن الدولة.	01	%0.98	06	%5.88	01	%0.98	08	%7,84
المخالفات المهنية،المعاقب عليها قانونا.	0	%0	02	%1.96	00	%0	02	%1.96
التعدي على مشاعر و حرمة الآخرين بالكتابة.	01	%0.98	00	%0	00	%0	01	%0,98
بدون إجابة.	26	%25.49	10	%9,70	4	%3,88	40	%38,83
المجمـــــــــوع	**39**	**%38.29**	**49**	**%47,57**	**15**	**%14,56**	**103**	**%100**

الفصل الأول:جنحة القذف من خلال الصحافة الجزائرية جريدة: الخبر، اليوم، Liberté، Le Soir d'Alger.

القسم الثاني: سنقوم بتحليل نتائج الدراسة الميدانية في إطار العينة بتوظيف المتغيرات، المعتمد عليها و المتمثلة في: (السن – التخصص الدراسي) وذلك باستعمال جداول مركبة، حيث نسعى من خلال هذا التحليل إلى معرفة مواقف و آراء المبحوثين، فبعد توزيعنا للاستمارات الإستبيانية على مفردات العينة والتي يقدر عددها بـ100 مفردة، ممثلة بمجموع الصحفيين العامليـن بالقطـاع الخـاص للصحـافة المكتوبة الجزائرية اليومية و النـاطقـة باللغـة العربيـة و باللغـة الفرنسيـة، جريـ ـدة: "الخبـر"، "اليـوم"، "Le Soird'Algérie"، "Liberté" تحصلنا على الجداول المركبة التالية :

المبحث الأول: مفهوم جنحة القذف.

- تشير بيانات الجدول حسب متغير السن، إلى أن نسبة 2.94% من مجموع المبحوثين و الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة يرون بأن المقصود بجنح الصحافة هو إلحاق الضرر بالأشخاص معنويا و التعدي عليهم بالألفاظ أو عن طريق الكتابة، كما أن نسبة 1.96% ترى أن جنح الصحافة هي التهم الموجهة ضد الصحف و الصحفيين.

أما نسبة 4.90% منهم فيختلفون في تحديد مفهوم جنحة الصحافة، حيث نجد أن:

- نسبة 0.98% يحصرونها في القذف الذي لا يكون على أساس معطيات متوفرة لدى الصحفي.
- نسبة 0.98% ترى أنها كل كتابة لا تتحملها السلطة.
- نسبة 0.98% من المبحوثين يرون أن جنح الصحافة، هي التجاوزات التي يرتكبها الصحفي في حق الأشخاص و الهيئات العمومية أو الخاصة.

- نسبة 0.98% ترى أن جنح الصحافة هي كل ما يتصل بالقذف والمساس بالأحوال الشخصية للأفراد والكذب والوشاية الكاذبة والإشاعة، السب، الشتم، الإهانة، المساس بأمن الدولة.
- نسبة 0.98% من المبحوثين يرون بأن مفهوم جنح الصحافة هو التعدي على مشاعر و حرية الآخرين بالكتابة.

في حين امتنعت نسبة 25.49% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- المبحوثين الذين تتراوح أعمـارهم ما بين 30سنة و 40سنة فنجد أن نسبة 6.86% منهم يرون أن جنح الصحافة تتمثل في إلحاق الضرر بالأشخاص معنويا و التعدي عليهم بالألفاظ أو عن طريق الكتابة، نسبة 5.88% من مجموع المبحوثين يرون بأنها كل ما يتصل بالقذف و المساس بالأحوال الشخصية للأفراد والكذب، الوشاية الكاذبة، الإشاعة، السب، الشتم، الإهانة، المساس بأمن الدولة، في حين نجد أن نسبة 4.90% يرون بأن جنح الصحافة هي المساس بأعراض و شرف و اعتبار الأشخاص دون أدلة.

أما نسبة 2.94% من مجموع المبحوثين ترى بأن جنح الصحافة هي التجاوزات التي يرتكبها الصحفي في حق الأشخاص و الهيئات العمومية أو الخاصة، نسبة أخرى تقدر بـ2,94% ترى بأنها كل مخالفة تخرج عن نطاق القواعد القانونية و أطر العمل الصحفي تتضمن التشهير، القذف، الإساءة، دون سند قانوني و قرائن.

- كما نسبة 7.84% من مجموع المبحوثين، تختلف آرائهم في تحديد مفهوم جنح الصحافة حيث أن:
- نسبة 1.96% ترى أنها التحريف في نقل الأخبار.
- نسبة 1.96% تحددها في المخالفات التي يرتكبها الصحفي عند تحرير مقال معين و نشرها.
- نسبة 1.96% ترى أن جنح الصحافة هي كتابة مقالات و نشر معلومات خاطئة تمس بالشخص أو هيئة المذكورة و ينجر عنها عواقب وخيمة.
- نسبة 1.96% من المبحوثين تحددها في المخالفات المهنية المعاقب عليها قانونا.

كما وجدنا أن نسبة 5.88% من مجموع المبحوثين، تختلف آرائهم حول تحديد مفهوم جنح الصحافة حيث نجد:

- نسبة 0.98% ترى أنها مجرد تجاوزات، أخطاء و جرائم.
- نسبة 0.98% تحددها في المخالفات المعاقب عليها قانونا.
- نسبة 0.98% من المبحوثين ترى أنها المساس بكرامـة الأشخاص و بأمن الدولة و رموزها.
- نسبة 0.98% من المبحوثين ترى أن مفهوم جنح الصحافة ينحصر في الجنح التي ترتكبها الصحافة المكتوبة و المسموعة و تؤدي إلى امتثالها أمام العدالة.
- نسبة 0.98% ترى أن مفهوم جنح الصحافة يتلخص في القذف الذي لا يكون على أساس معطيات متوفرة لدى الصحفي.
- نسبة 0.98% من المبحوثين ترى أنها تتمثل في خرق الصحفي لمبادئ احترام الموضوعية و القانون و أخلاقيات المهنة.

في حين امتنعت نسبة 9,70%من المبحوثين عن الإجابة.

- و يتضح من الجدول أن نسبة 7.84 % من المبحوثين الذين تتراوح أعمـارهم مابين 40سنة و 50سنة تختلف آرائهم حول مفهوم جنح الصحافة حيث نجد:

- نسبة 1.96% منهم ترى أنها المساس بأعراض و شرف و اعتبار الأشخاص دون أدلة.
- نسبة أخرى تقدر بـ 1,96% تحددها في المخالفات التي ينص عليها القانون.
- أن نسبة 1.96% منهم ترى أنها المساس بأعراض و شرف و اعتبار الأشخاص دون أدلة.
- نسبة 1.96% تحددها في المخالفات التي ينص عليها القانون.
- نسبة 1.96% من المبحوثين ترى أنهـا المسـاس بكرامـة الأشخـاص، أمن الدولة و رموزها.
- نسبة أي 1.96% ترى أنها خـرق الصحفـي لمبـادئ احترام الموضوعية و القانون و أخلاقيات المهنة.

أما نسبة 2.94% من مجموع المبحوثين، تختلف آرائهم حول مفهوم جنح الصحافة:

- نسبة 0.98% ترى أنها تعني كل مخالفة، تخرج عن نطاق القواعد القانونية و أطر العمل الصحفي، تتضمن التشهير، القذف، الإساءة دون سند قانوني و قرائن.
- نسبة 0.98% ترى أنها كتابة مقالات و معلومات خاطئة تمس بالشخص أو الهيئة المذكورة و ينجر عنها عواقب وخيمة.
- نسبة 0.98% من مجموع المبحوثين يرون أن مفهوم جنح الصحافة تتمثل في كل ما يتصل بالقذف والمساس بالأحوال الشخصية للأفراد و الكذب و الوشاية الكاذبة و الإشاعة و السب، الشتم، الإهانة، المساس بأمن الدولة.

في حين امتنعت نسبة 3,88%من المبحوثين عن الإجابة.

- من خلال الأرقام المذكورة آنفا، يمكن ملاحظة الإجماع الشبه كلي للمبحوثين من مختلف الفئات العمرية حول أن المقصود بجنح الصحافة هو إلحاق الضرر بالأشخاص معنويا و التعدي عليهم بالألفاظ عن طريق الكتابة، كما نلاحظ أن نسبة هذه الإجابة ترتفع لدى المبحوثين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30سنة و 40 سنة وهو ما يعني بأنه كلما ارتفع سن الصحفي الجزائري كلما زادت خبرته المهنية و الميدانية، و بالتالي معرفته بالقوانين و المفاهيم الإعلامية بما في ذلك مفهوم جنح الصحافة بصفة عامة.

جدول رقم 30: مدى دراية المبحوثين بمفهوم جنح الصحافة.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
المساس بأعراض و شرف و اعتبار الأشخاص دون أدلة.	04	3.96	02	1.98	00	00	02	1.98	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	08	7.92
تجاوزات،جرائم و أخطاء .	02	1.98	01	0.99	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	03	2.97
مخالفات منصوص عليها قانونا.	02	1.98	01	0.99	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	03	2.97
المساس بكرامة الأشخاص ،أمن الدولة و رموزها.	01	0.99	00	00	00	00	00	00	02	1.98	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	03	2.97
التحريف في نقل الأخبار.	00	0	00	00	01	0.99	00	00	00	00	00	00	00	00	01	0.99	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02	1.98
جنح ترتكبها الصحافة المكتوبة و المسموعة تؤدي إلى امتثالها أمام العدالة.	00	0	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	0.99	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	0.99
كل مخالفة تخرج عن نطاق القواعد القانونية و أطر العمل الصحفي تتضمن التشهير القذف و الإساءة دون سند قانوني و قرائن.	00	0	01	0.99	01	0.99	00	00	00	00	00	00	00	00	02	1.98	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	04	3.96
المخالفات التي																														

القذف الذي لا يكون على أساس معطيات متوفرة لدى الصحفي.	02	1.98	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02	1.98
كتابة مقالات و معلومات خاطئة تمس بالشخص أو الهيئة المذكورة و تنجر عنها عواقب وخيمة.	00	0	00	00	00	00	00	00	00	01	0.99	00	00	00	00	01	0.99	00	00	00	00	01	0.99	00	00	00	00	00	03	2.97
كل كتابة لا تتحملها السلطة.	00	0	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	0.99	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	0.99
التهم الموجهة ضد الصحف و الصحفيين.	02	1.98	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02	1.98
خرق الصحفي لمبادئ احترام الموضوعية و القانون و أخلاقيات المهنة.	02	1.98	01	0.99	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	03	2.97
لم يحددها القانون الجزائري.	01	0.99	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	0.99
التجاوزات التي يرتكبها الصحفي في حق الأشخاص و الهيئات العمومية و الخاصة	03	2.97	00	00	00	00	00	00	00	01	0.99	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	04	3.96
إلحاق الضرر بالأشخاص معنويا و التعدي عليهم بالألفاظ أو عن طريق الكتابة.	02	1.98	02	1.98	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	0.99	04	3.96	01	0.99	10	9.90
كل ما يتصل بالقذف و المساس بالأحوال الشخصية للأفراد و الكذب و الوشاية الكاذبة، الإشاعة، السب، الشتم، الإهانة، المساس بأمن الدولة.	04	3.96	02	1.98	00	00	00	00	00	00	00	02	1.98	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	08	7.92

المخالفات المهنية المعاقب عليها قانونا.	02	1.98	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02	1.98
التعدي على مشاعر و حرمة الآخرين.	01	0.99	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	0.99
بدون إجابة.	09	8.91	06	5.94	00	00	01	0.99	02	%1,98	03	2.97	02	1.98	00	00	04	3.96	01	0.99	00	00	06	5.94	02	1.98	04	3.96	40	35.64
المجمـــوع	**38**	**38.61**	**17**	**16.83**	**02**	**1.98**	**03**	**2.97**	**06**	**%5,82**	**06**	**%5,82**	**02**	**1.98**	**05**	**4.95**	**04**	**3.96**	**01**	**0.99**	**01**	**0.99**	**07**	**6.93**	**06**	**5.94**	**05**	**4.95**	**103**	**100**

يتجلى لنا من خلال استعراض المعطيات الواردة في هذا الجدول أن نسبة 3.96% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام، يرون بأن مفهوم جنح الصحافة يتلخص في المساس بأعراض و شرف واعتبار الأشخاص دون أدلة، نسبة أخرى تقدر بـ3,96%، تؤكد بأن مفهوم جنح الصحافة يتمثل في كل ما يتصل بالقذف و المساس بالأحوال الشخصية للأفراد، الكذب، الوشاية الكاذبة، الإشاعة، السب، الشتم، الإهانة، المساس بأمن الدولة.

أما نسبة 2.97% من مجموع المبحوثين يرون أن جنح الصحافة هي التجاوزات التي يرتكبها الصحفي في حق الأشخاص و الهيئات العمومية و الخاصة، كما أننا وجدنا نسب متساوية تقدر بـ1,98% يختلف آراء أصحابها حول مفهوم جنح الصحافة كمايلي:

- نسبة 1,98% تعتبر جنح الصحافة، القذف الذي لا يكون على أساس معطيات متوفرة لدى الصحفي.
- نسبة 1,98% يحصرها في كل التهم الموجهة ضد الصحفيين و الصحف من جراء خرق الصحفي لمبادئ احترام الموضوعية و القانون و أخلاقيات المهنة.
- نسبة 1.98% ترى جنح الصحافة عبارة عن مخالفات مهنية معاقب عليها قانونا.

من جهة أخرى نلاحظ أن نسبة 0.99% من مجموع المبحوثين يرون أن جنح الصحافة هي المسـاس بكـرامة الأشخاص وأمن الدولة و رموزها، نسبة أخرى تقدر بـ0,99% تؤكد أن مفهوم جنح الصحافة يتمثل في المخالفات التي يرتكبها الصحفي عند تحرير مقاله، كما نجد نسبة 0,99% تؤكد أن القانون الجزائري، لم يحدد مفهوم جنح الصحافة.

في حين امتنعت نسبة 8.91% من مجموع مبحوثي هذا التخصص عن الإجابة.

- ويشير الجدول إلى أن:
- نسبة 1.98% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علوم سياسية، يرون أن مفهوم جنح الصحافة هو المساس بأعراض و شرف واعتبار الأشخاص دون أدلة.
- كما أن نسبة 1.98% تعتبر مفهوم جنح الصحافة يتمثل في إلحاق الضرر بالأشخاص معنويا و التعدي عليهم بالألفاظ، عن طريق الكتابة.
- نسبة 1.98% منهم كذلك تعتبر جنح الصحافة كل ما يتصل بالقذف و المساس بالأحوال الشخصية للأفراد و الكذب و الوشاية الكاذبة و الإشاعة، السب، الشتم، الإهانة، المساس بأمن الدول.

أما باقي المبحوثين فتختلف آرائهم و بنسب متساوية قدرت بـ 0.99% بين من يحصر جنح الصحافة في التجاوزات و المخالفات المعاقب عليها قانونا، وهناك من يرى أنها كل ما يتصل بالتشهير و الإساءة القائمان دون أي سند قانوني أو قرائن بنسبة 0,99% أيضا.

بينما امتنعت نسبة 5.94% من مجموع مبحوثي هذا التخصص عن الإجابة.

- نسبة 0.99% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي آداب يرون أن جنح الصحافة تنحصر في التحريف لدى نقل الأخبار، نسبة أخرى تقدر بـ 0,99% تعتبرها مخالفة للقواعد القانونية.
- نسبة 1.98% من المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علم اقتصاد المكتبات، يحصرون مفهوم جنح الصحافة في المساس بأعراض وشرف و اعتبار الأشخاص دون أدلة.

في حين امتنعت نسبة 0.99% من مجموع مبحوثي هذا التخصص عن الإجابة.

- أما تخصص علم الاجتماع فنجد أن نسبة 1.98% من مجموع المبحوثين يؤكدون أن جنح الصحافة هي المساس بكرامة الأشخاص و أمن الدولة و رموزها، في

حين نسبة 0.99% منهم تؤكد أنها كل كتابة تتضمن معلومات خاطئ، نسبة أخرى تقدر بـ 1,98% تحصر مفهوم جنح الصحافة في التجاوزات التي يرتكبها الصحفي.

في حين امتنعت نسبة 1,98% من مجموع مبحوثي هذا التخصص عن الإجابة.

- كما تشير الإحصائيات إلى نسبة 0.99% من مجموع المبحوثين الذين ينتمون إلى تخصص علم النفس، يرون أن جنح الصحافة هي كل كتابة لا تتحملها السلطة، بينما نجد أن نسبة 1.98% من مجموع المبحوثين تؤكد أن مفهوم جنح الصحافة هي كل ما يتصل بالقذف و المساس بالأحوال الشخصية و الوشاية الكاذبة، السب، الشتم، الإهانة.

في حين امتنعت نسبة 2.97% من مجموع مبحوثي هذا التخصص عن الإجابة.

- أما فيما يخص تخصص العلوم القانونية فنلاحظ أكبر نسبة و التي تقدر بـ 1.98% ترى أن مفهوم جنح الصحافة هو كـل مخالفة للقواعد القانونية، كما أن:
- نسبة 0.99% من مجموع المبحوثين تراها التحريف في نقل الأخبار.
- نسبة 0,99% تعتبرها كل الجنح التي ترتكبها الصحافة المكتوبة و المسموعة تؤدي إلى امتثالها أمام العدالة.
- نسبة أخرى تقدر بـ 0,99% أيضا تحصرها في المقالات الخاطئة التي تنشرها الصحيفة.
- كما نلاحظ امتناع جميع المبحوثين الذين ينتمون إلى تخصص العلوم الاقتصادية عن الإجابة، بنسبة تقدر بـ 3.96%.
- كذلك امتنـاع مبحوثـي تخصص الصيـدلة عن الإجابـة، بنسبة ضئيلـة تقدر بـ 0.99%.
- أما تخصص الطب البيطري فنجد 0.99% من المبحوثين، تحصر مفهوم جنح الصحافة في المقالات التي تتضمن أخبار خاطئة.

- و نرى حصر المفهوم في إلحاق الضرر بالأشخاص معنويًا و التعدي على الأفراد بالألفاظ أو عن طريق الكتابة، من طرف مبحوثي تخصص الإلكترونيك بنسبة تقدر بـ 0.99%.

في حين امتنعت نسبة 5.94% منهم عن الإجابة.

- أما فيما يخص العلوم الدقيقة، نجد نسبة3.96% منهم يحصر مفهوم جنح الصحافة في إلحاق الضرر بالأشخاص معنويا عن طريق الألفاظ و الكتابة.

كما نلاحظ أن نسبة 1.98% من مجموع مبحوثي هذا التخصص امتنعت عن الإجابة.

- أما المستوى الأخير و هو حاملي شهادة البكالوريا، نلاحظ أن نسبة 0.99% منهم يرون أن جنحة الصحافة هي: كلما يتعلق بإلحاق الضرر بالآخرين معنويا عن طريق الألفاظ أو الكتابة، في حين امتنعت نسبة 3.96% منهم عن الإجابة.

- نستنتج من خلال الإحصائيات أعلاه، أن مفهوم جنح الصحافة حسب أغلبية المبحوثين هو: المساس بأعراض و شرف و اعتبار الأشخاص دون أدلة، كما تتمثل في كل ما يتصل بالقذف المساس بالأحوال الشخصية للأفراد، الكذب، الوشاية الكاذبة، الإشاعة، السب، الشتم، الإهانة، المساس بأمن الدولة، حيث ترتفع نسبة هذه الإجابة أو الموقف لدى المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام واتصال، كون هؤلاء يمثلون أغلبية مفردات العينة 38% من أصل 100 صحفي، و تجدر الإشارة إلى أن إجابات المبحوثين كانت متقاربة تصب في نفس المعنى رغم اختلاف التعبير عنها و كذا رغم اختلاف التخصص الدراسي لمفردات العينة.

جدول رقم 31: الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الخاصة الجزائرية حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	السـن						المجموع	
	(من 20سنة-30سنة)		(من 30سنة-40سنة)		(من 40سنة-50 سنة)			
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%		
القذف.	22	%12.35	47	%26.40	13	%7.30	82	%46.06
السب.	03	%1.68	10	%5.61	01	%0.56	14	%7.86
الإهانة.	08	%4.49	11	%6.17	01	%0.56	20	%11.23
المساس بأمن الدولة.	18	%10.11	29	%16.29	07	%3.93	54	%30.33
جنح أخرى.	05	%2.80	03	%1.68	00	%0	08	%4.49
بدون إجابة.	00	%0	00	%0	00	%0	00	%00
المجمـــوع	**56**	**%31.46**	**100**	**%56.17**	**22**	**%12.35**	**178**	**%100**

- توضح لنا بيانات الجدول إلى أن نسبة 12.35% من المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم مابين 20سنة و 30 سنة، ترى أنه من بين الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الخاصة الجزائرية نجد جنحة القذف، بينما ترى نسبة 10.11% من مجموع المبحوثين أن الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الجزائرية، جنحة المساس بأمن الدولة في حين ترى نسبة 4.94% أن جنحة الإهانة هي الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية، بينما ترى نسبة 2.8% من مجموع المبحوثين أن هناك جنح أخرى مثل: التشهير، المساس بالأحوال الشخصية للأفراد، ...الخ.

و أخيرا نسبة 1.68% من المبحوثين الذين ينتمون إلى هذه الفئة العمرية، يرون أن جنحة السب هي من بين الجنح الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية.

- في حين نسبة 26.40% مــن المبحوثيــن الذيــن تتــراوح أعمــارهم ما بين 30سنة و 40سنة يرون أن القذف هي الجنحة الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية، بينما نجد أن نسبة 16.29% منهم يرون أن جنحة المساس بأمن الدولة هي

الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة، كما نجد جنحة الإهانة بنسبة 6.17%، أما نسبة 5.61% من مجموع المبحوثين ترى أن جنحة السب، من أكثر الجنح ارتكابًا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية.

وأخيرا نجد أن نسبة 1.68% من مجموع المبحوثين، يرون أن هناك جنح أخرى إلى جانب الجنح المذكورة آنفا مثل: السرقة العلمية و جنحة التحريض.

- كما نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 7.30% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40سنة و 50سنة، يرون أن جنحة القذف هي الجنحة الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية، بينما نسبة 3.93% منهم يرون أنه من الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الخاصة الجزائرية، جنحة المساس بأمن الدولة، في حين تختلف آراء نسبة 1.12% من المبحوثين بين من يرى أن جنحة السب هي الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الجزائرية و ذلك بنسبة 0.56%، نسبة أخرى تقدر بـ 0,56% من المبحوثين ترى الإهانة من بين الجنح الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية.

- نستنتج من خلال الإحصائيات السابقة، أنه هناك إجماع كلي بين جميع المبحوثين ومن مختلف الفئات العمرية على أن القذف هو من الجنح الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة المكتوبة الجزائرية، و ترتفع نسبة هذه الإجابة لدى المبحوثين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30سنة 40سنة، هذا ما يفسر المتابعات القضائية المتزايدة التي شنتها جهات مختلفة (الرئيس،الحكومة، البرلمان، المؤسسات الخاصة والعمومية، الشخصيات، ...الخ) ولا تزال تشنها ضد الصحفيين الجزائريين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة المكتوبة الجزائرية.

وذلك بتهمة القذف، حيث أن مـن بين 100 قضية خاصة بالصحافة توجد 84 قضية قذف ...[1] رفعت على الصحفيين مما أدى إلى محاكمتهم أمام القضاء، و كانت السبب الرئيسي في تعليق بعض الصحف ...[2].

كما أن هناك بعض الصحف التي تم إغلاقها، و توقيف نشرها تماما.

[1] - جميلة قادم، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[2] - مقابلة مع السيد "**فيصل ميطاوي**" ، صحفـي بجريـدة El Watan، يوم 2006/04/21، على الساعة 10:54، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

جدول 32: الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الخاصة الجزائرية حسب المبحوثين.

المتغير	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
الإجابة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
القذف.	30	16.85	15	8.42	02	1.12	03	1.68	02	1.12	03	1.68	02	1.12	05	2.80	03	1.68	01	0.56	01	0.56	06	3.37	05	2.80	04	2.24	82	46.06
السب.	07	3.93	03	1.68	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02	1.12	00	00	00	00	00	00	00	00	01	0.56	01	0.56	14	07.86
الإهانة.	06	3.37	02	1.12	00	00	01	0.56	02	1.12	01	0.56	01	0.56	02	1.12	02	1.12	01	0.56	00	00	00	00	02	1.12	00	00	20	11.23
المساس بأمن الدولة.	20	11.23	08	4.49	00	00	00	00	03	1.68	02	1.12	02	1.12	03	1.68	02	1.12	00	00	01	0.56	05	2.80	05	2.80	03	1.68	54	30.33
جنح أخرى.	04	2.24	02	1.12	01	0.56	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	0.56	00	00	00	00	08	04.49
بدون إجابة.	0	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	**67**	**37.64**	**30**	**16.85**	**03**	**1.68**	**04**	**2.24**	**07**	**3.93**	**06**	**3.37**	**05**	**2.80**	**12**	**6.74**	**07**	**3.93**	**02**	**1.12**	**02**	**1.12**	**12**	**6.74**	**13**	**7.30**	**08**	**%4,49**	**178**	**100**

- نلاحظ من خلال إحصائيات الجدول أن نسبة 16.85% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام، يرون أن الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الخاصة الجزائرية جنحة القذف، أما نسبة 11.23% منهم فيرون أن جنحة المساس بأمن الدولة هي من أكثر الجنح شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية، كما نلاحظ أن نسبة 3.93% منهم يرجحون جنحة السب، في حين نجد نسبة تقدر بـ 3.37% تؤكد أن جنحة الإهانة هي أكثر الجنح شيوعا، بينما نلاحظ نسبة ضئيلة تقدر بـ 2.24% من المبحوثين تؤكد أن هناك جنح أخرى بالإضافة إلى هذه الجنح مثل: السرقة العلمية، الوشاية الكاذبة...الخ.

- كما نلاحظ أن نسبة 8.42% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علوم سياسية يؤكدون أن جنحة القذف، هي أكثر الجنح شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية، في حين تؤكد نسبة 4.49%منهم على جنحة المساس بأمن الدولة، ضف إلى هذا نسبة 1.68% من المبحوثين، تؤكد على أن السب هي الجنحة الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية ، كما نجد نسبة ضئيلة تقدر بـ 1.12% تؤكد على أن جنحة الإهانة هي أكثر الجنح شيوعا، نسبة أخرى تقدر بـ 1,12% تؤكد أن هناك جنح أخرى مثل: التشهير، المساس بالأحوال الشخصية للأفراد.

- أما المبحوثين الذين تخصصهم آداب، نجد نسبة 1.12% منهم يؤكدون على أن القذف هو من بين الجنح الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية، أما نسبة 0.56% منهم يؤكدون على أنه هناك جنح أخرى.
- أما نسبة 1.68% من المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علم اقتصاد المكتبات، يؤكدون على أن القذف هو من الجنح الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الجزائرية، أما نسبة ضئيلة منهم وهي 0.56% تؤكد على أن الإهانة هي من الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الخاصة الجزائرية.
- نسبة 1.68% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاجتماع، ترى أن المساس بأمن الدولة هي من بين الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الجزائرية، كما أن نسبة

1.12% تؤكد على أن القذف هو من بين الجنح الأكثر شيوعا، نسبة أخرى تقدر بـ 1.12% تؤكد أن جنحة الإهانة هي من بين الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الخاصة الجزائرية.

- نسبة 1.68% من مبحوثي تخصص علم النفس، تؤكد بأن جنحة القذف هي من بين الجنح الأكثر شيوعا، في الصحافة الجزائرية، كما نجد نسبة 1.12% تؤكد أن جنحة المساس بأمن الدولة هي من بين الجنح الأكثر شيوعا، في حين نلاحظ نسبة ضئيلة تقدر بـ0.56% من مجموع المبحوثين تركز على جنحة الإهانة.
- أما من ناحية تخصص الفلسفة، نجد أن نسبة 1.68% من مجموع المبحوثين تؤكد على أن القذف هو من بين الجنح الأكثر شيوعا، نسبة أخرى تقدر بـ1,68% تؤكد أن جنحة المساس بأمن الدولة، هي الجنحة الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية.
- أما تخصص العلوم القانونية، فنلاحظ نسبة 2.80% من مجموع المبحوثين الذين شملتهم عينة الدراسية، تؤكد على أن القذف هو من الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الخاصة الجزائرية، أما نسبة 1.68% منهم تؤكد على جنحة المساس بأمن الدولة، بينما نجد نسبة 1.12% من المبحوثين تركز على جنحة السب، نسبة أخرى تقدر بـ1.12% ترى أن جنحة الإهانة هي من بين الجنح الأكثر انتشارًا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية.
- ونلاحظ أن نسبة 1.68% من مجموع مبحوثي العلوم الاقتصادية، يؤكدون على أن جنحة القذف من بين الجنح الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية، بينما نجد نسبة 1.12% منهم تؤكد على جنحـة الإهانـة، نسبـة أخـرى تقدر بـ1.12% من المبحوثين تُركز على جنحة المساس بأمن الدولة.
- أما مبحوثي تخصص الصيدلية فتؤكد نسبة 0.56% منهم على جنحة القذف، لكن نسبة أخرى تقدر بـ 0.56% تؤكد على جنحة الإهانة.

- كما نلاحظ نفس الشيء بالنسبة لمبحوثي تخصص الطب البيطري. أي أن نسبة 0,56% من المبحوثين يؤكدون على أن جنحة القذف هي الجنحة الأكثر شيوعًا في أوساط الصحافة الخاصة، بينما نسبة 0,56% أخرى تؤكد على جنحة الإهانة.
- في تخصص الإلكترونيك، نجد نسبة 3.37% تؤكد على أن القذف هو من بين الجنح الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية، أما نسبة 2.80% فتؤكد على جنحة المساس بأمن الدولة،أما نسبة ضئيلة تقدر بـ 0.56% تركز على وجود جنح أخرى مثل: التحريض.
- أما بالنسبة لتخصص العلوم الدقيقة، نلاحظ نسبة 2.80% من مجموع المبحوثين يؤكدون على أن جنحة القذف هي من الجنح الأكثر شيوعا في الصحافة الخاصة الجزائرية، نسبة أخرى تقدر بـ 2.80% من مجموع المبحوثين تؤكد على جنحة المساس بأمن الدولة، في حين نجد نسبة 1.12% من مجموع المبحوثين تركز على جنحة الإهانة، بينما نسبة ضئيلة تقدر بـ 0.65% تؤكد على جنحة السب.
- أما المستوى الأخير مستوى الباكالوريا، نلاحظ أن نسبة 2.24% من مجموع المبحوثين يركزون على جنحة القذف، في حين نجد نسبة 1.68% تؤكد على أن جنحة المساس بأمن الدولة، من بين الجنح الأكثر انتشارا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية بينما نلاحظ نسبة ضئيلة تقدر بـ 0.56% تؤكد على أن السب هو من بين الجنح الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية.

- نستطيع القول أن هناك إجماع كلي بين المبحوثين وعلى اختلاف تخصصاتهم الدراسية، على أن جنحة القذف تعد من الجنح الأكثر شيوعا وارتكابا من طرف الصحفيين الجزائريين التابعين للقطاع الخاص من الصحافة المكتوبة، مما يفسر كثرة القضايا الموجهة ضد الصحفيين المتهمين بقذف شخصية معينة عمومية كانت أو خاصة.

- كما هناك من يرى بأن القذف من أكثر التهم المنسوبة للصحفيين، حيث تعرف المادة (296) من قانـون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 القذف كما سبق و أشرنا، ضف إلى هذا المادة (298) من نفس القانون التي تنص على عقوبة القذف: وهما المادتان اللتان اعتمدتا للفصل في قضايا القذف، إلى جانب هاتين المادتين نجد المادة (43) من قانون الإعلام 1990 التي تنص على: "إذا أدين مرتكبوا المخالفـة المكتوبة أو المنطوقة أو المصـورة، يتابـع مديـر النشريـة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين. و يمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة (42) أعلاه"...[1].

تلي القذف تهمة إهانة هيئة نظامية، حيث نجد 13 قضية من بين القضايا التي حولت إلى المحكمة ما بين 1991 و 1995، صنفت ضمن قضايا إهانة هيئة نظامية وهي التهمة المعاقب عليها حسب المادتين (144)، (146) من قانون العقوبات 2001...[2].

ثم نجد في المرتبة الثالثة، تهمة المساس بأمن الدولة و هي من أخطر التهم التي يمكن أن توجه ضد أي صحفي، كما تهدد حرية التعبير و الإعلام في الجزائر...[3].

---

[1] - المجلة الجزائرية للاتصال، مرجع سبق ذكره، ص 173-175.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الموافق لـ27 جوان 2001 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، ص 17، 18.

[3] - جميلة قادم، مرجع سبق ذكره،ص 87.

جدول رقم 33 : مدى دراية المبحوثين بمفهوم جنحة القذف.

المتغير الإجابة	السـ ـ ـ ـ ـن						المجموع	
	(من20 سنة- 30سنة)		(من 30 سنة- 40سنة)		(من 40سنة – 50 سنة)			
	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار		
نعم	18	%18	25	%25	15	%15	58	%58
لا	19	%19	16	%16	0	%0	35	%35
بدون إجابة	02	%2	01	%1	04	%4	07	%7
المجمـ ـوع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- يظهر لنا من خلال الجدول، أن نسبة 19% من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30 سنة يجهلون مفهوم جنحة القذف، بينما نجد نسبة 18% من مجموع المبحوثين الذين ينتمون إلى هذه الفئة، على دراية بمفهوم جنحة القذف.

في حين امتنعت نسبة 2% عن الإجابة.

- أمـا نسبـة 25% مـن المبحوثيـن الذيـن تتراوح أعمارهم ما بيـن 30 سنة و 40 سنة، على دراية تامة بمفهوم جنحة القذف، بينما نجد نسبة 16% منهم تجهل مفهوم القذف.

في حين امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- كما نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 15% من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40سنة و 50سنة على دراية بمفهوم جنحة القذف، في حين امتنعت نسبة 4% منهم عن الإجابة.

- ومنه نستنتج أن عامل السن يلعب دورا هام في حسم مواقف المبحوثين (الصحفيين)، حيث كلما ارتفع سن الصحفي زادت خبرته و بالتالي زادت درايته بمفهوم جنحة القذف، حيث أن النسبة المعبرة عن هذا الاتجاه أو الموقف، قد بلغت أقصاها لدى المبحوثين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30 سنة و 40 سنة.

أما المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة تنقصهم الخبرة المهنية و التجربة الميدانية، هذا ما يفسر جهلهم لمفهوم جنحة القذف و بالتالي ارتكابهم لمثل هذه الجنحة.

جدول رقم 34: مدى دراية المبحوثين بمفهوم جنحة القذف.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي: علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		عام اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا		- المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم	29	29	09	09	02	02	02	02	04	04	02	02	01	01	02	02	03	03	00	00	01	01	01	01	01	01	01	01	58	58
لا	09	09	05	05	00	00	01	01	01	01	02	02	00	00	02	02	01	01	01	01	00	00	05	05	05	05	03	03	35	35
بدون إجابة	00	00	03	03	00	00	00	00	01	01	02	02	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	07	07
المجموع	**38**	**38**	**17**	**17**	**02**	**02**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

- يتضح من خلال إحصائيات هذا الجدول أن نسبة 29% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال على دراية بمفهوم جنحة القذف.

أما نسبة 9% منهم يجهلون هذا المعنى تماما.

- نسبة 9% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علوم سياسية على دراية بمفهوم جنحة القذف، أما نسبة 5% منهم يجهلون معنى جنحة القذف.

بينما امتنعت نسبة 3% من مجموع مبحوثي هذا التخصص عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص الأدب، على دراية بمفهوم جنحة القذف.
- أما مبحوثي تخصص علم اقتصاد المكتبات، فنلاحظ أن نسبة 2% منهم على دراية بمفهوم جنحة القذف، أما نسبة 1% منهم يجهلون معنى القذف.
- بالنسبة لمبحوثي تخصص علم الاجتماع، فنلاحظ أن نسبة 4% منهم على دراية بمفهوم جنحة القذف، بينما نلاحظ العكس بالنسبة لنسبة 1% منهم.

في حين امتنعت نسبة 1% منهم عن الإجابة.

- فيما يخص مبحوثين علم النفس، نلاحظ أن نسبة 2% على دراية بمفهوم جنحة القذف، نسبة أخرى تقدر بـ 2% من مجموع المبحوثين تجهل معنى القذف.

في حين امتنعت نسبة 2% عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 1% من مبحوثي تخصص الفلسفة على دراية بمفهوم جنحة القذف، أما نسبة 1% امتنعت عن الإجابة.
- فيما يخص تخصص العلوم القانونية، نلاحظ نسبة 2% منهم تعرف معنى القذف، أما نسبة 2% الباقية فهي تجهل هذا المعنى.
- أما تخصص العلوم الاقتصادية، فنجد أن نسبة 3% من مجموع المبحوثين على دراية بمفهوم جنحة القذف، في حين نجد أن نسبة 1% منهم تجهل هذا المعنى.
- كما أن نسبة ضئيلة من مبحوثي تخصص الصيدلة 1% و هي النسبة الكلية، تجهل معنى جنحة القذف، نفس الشيء بالنسبة لمبحوثي تخصص الطب البيطري.

- بالنسبة التخصص الإلكترونيك، نجد أن نسبة 5% منهم يجهلون معنى جنحة القذف، في حين نجد نسبة 1% من مجموع المبحوثين على دراية بمفهوم القذف.
- نفس الشيء تماما ينطبق على مبحوثي تخصص العلوم الدقيقة أي أن نسبة 5% منهم تجهل معنى جنحة القذف بينما نسبة 1% من مبحوثين على دراية بمفهوم جنحة القذف.
- في حين نجد أن المبحوثين الحاملين لشهادة الباكالوريا تختلف آرائهم، بين من يجهل معنى جنحة القذف بنسبة 3% ومن هو على دراية بمعنى القذف، ذلك بنسبة 1 % فقط.

- منه أغلبية المبحوثين على اختلاف تخصصاتهم الدراسية على دراية بمفهوم جنحة القذف، ونجد أن نسبة الدراية ترتفع لدى المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال، كذا لدى المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علوم سياسية ولدى تخصص علم الاجتماع، بالمقابل نلاحظ انخفاض هذه النسبة من المعرفة بجنحة القذف ومفهومها، لدى المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علمي مثل: العلوم الدقيقة، الإلكترونيك.

إذن كلما اقترب تخصص المبحوثين أو الصحفيين من تخصص الإعلام، كلما زادت درايتهم بمفهوم جنحة القذف و العكس صحيح.

جدول رقم 35: مفهوم جنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	الســـــن						المجموع	
	(من 20سنة – 30سنة)		(من 30سنة – 40سنة)		(من 40سنة – 50سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
قذف أو اتهام شخصية مادية أو معنوية بدون دليل مادي.	01	01%	06	06%	02	02%	09	09%
نسبة أو إلصاق شيء أو فعل أو صفة تكون سلبية بشخص معين لم يقم بذلك الفعل.	03	03%	01	01%	01	01%	05	05%
فضح و بصفة علنية سلوكات المسؤولين.	0	0%	01	01%	0	0%	01	01%
تسريب معلومات خاطئة أو كاذبة أو ناقصة.	0	0%	0	0%	01	01%	01	01%
المساس بالحياة الشخصية للأفراد و الهيئـات و بسمعتهم سواء كان شخص عادي أو صاحب سلطة و فضحهم في وسائل الإعلام.	01	01%	03	03%	0	0%	04	04%
التفسير يختلف مع رؤية السلطة.	0	0%	0	0%	01	01%	01	01%
عدم مطابقة المعلومة الحقيقية و نشرها بهدف الإساءة.	01	01%	02	02%	0	0%	03	03%
مساس باعتبار الأشخاص أو الهيئات و كرامتهم بالكتابـة المنشـورة المغرضـة أو بالألفاظ.	07	07%	01	01%	01	01%	09	09%
نقل الأخبار دون التحقق منها و المساس بالشخص .	01	01%	0	0%	0	0%	01	01%
أن يتجاوز الصحفي للخطوط المسمات "حمراء" كالاعتـداء على رمـوز الدولـة و أمنها و ما عدا ذلك يدخل ضمن جنحة القذف.	0	0%	02	02%	0	0%	02	02%

عندما يتناول الصحفي الأمور الخاصة للأشخاص أما الشخصية العمومية، فمن حق الصحفي أن ينتقد عمله.	0	%0	0	%0	01	%01	01	%01
إلحاق ضرر معنوي بأي شخص من خلال كتابة أي مقال.	0	%0	01	%01	00	%00	01	%01
مس شرف و اعتبار الأشخاص برواية وقائع و أحداث كاذبة و خاطئة .	03	%03	01	%01	00	%00	04	%04
تلفيق تهمة و إشاعات للأشخاص و الهيئات.	01	%01	0	%0	00	%00	01	%01
المساس بشخص دون إثبات إدانته.	0	%0	0	%0	01	%01	01	%01
الحكم الذاتي دون التـأكد و التحقق من المعلومة.	01	%01	0	%0	00	%00	01	%01
التشهير ببعض المسائل الخاصة بأحد الأطراف و المساس بسمعة الأشخاص.	01	%01	01	%01	00	%00	02	%02
المساس بأعراض الناس و أموالهم و ممتلكاتهم عن طريق التجريح دون أدلة.	0	%0	01	%01	01	%01	02	%02
القدح الموجه للأفراد و الهيئات العامة و الخاصة.	0	%0	01	%01	00	%00	01	%01
كل سب أو الشتم أو أي صفة أو خبر غير صحيح أو سيء يلحق بشخص ما من خلال مقال صحفي.	0	%0	0	%0	02	%02	02	%02
يقع القذف عند تقديـم الصحفـي لمعلومات خاطئة حول قضية تمس شخص معين و ليس بالضرورة أن يكون المعني بالأمر شخصية عمومية.	01	%01	0	%0	00	%00	01	%01
بدون إجابة.	18	%18	21	%21	08	%08	47	%47
المجمـــــــوع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- من خلال بيانات الجدول يمكن أن نقول بأن نسبة 7% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة، يرون أن مفهوم جنحة القذف ينحصر في المساس باعتبار الأشخـاص أو الهيئـات و كرامتهـم بالكتابة المنشورة المغرضة أو بالألفاظ، في حين نجد أن نسبة 3%من مجموع المبحوثين ترى أن جنحة القذف تتمثل في نسبة أو إلصاق شيء أو فعل أو صفة تكون سلبية طبعا بشخص معين لم يقم بذلك الفعل.

نسبة أخرى تقدر بـ 3% ترى أن جنحة القذف هي مس شرف واعتبار الأشخاص برواية وقائع و أحداث كاذبة و خاطئة.

بينما نجد أن نسبة 8% من المبحوثين تختلف أرآهم حول مفهوم جنحة القذف بمعدل 1% لكل رأي حيث نجد:

- نسبة 1% ترى أن مفهوم جنحة القذف هو اتهام شخصية مادية أو معنوية بدون دليل مادي.
- نسبة 1% ترى أن الجنحة تتمثل في المساس بالحياة الشخصية للأفراد و الهيئـات و بسمعتهم سواء كان هؤلاء الأشخاص عاديين أو أصحاب سلطة و فضحهم عبر وسائل الإعلام.
- نسبة 1% أيضا ترى أن جنحة القذف هي عدم مطابقة المعلومة الحقيقية ونشرها بهدف الإساءة.
- نسبة 1% كذلك تحددها في نقل الأخبار دون التحقق من صحتها والمساس بالشخص
- نسبة 1% تراها تلفيق التهم و الإشاعات للأشخاص و الهيئات.
- نسبة 1% منهم تراها الحكم الذاتي دون التأكد و التحقق من المعلومة.
- نسبة 1% من المبحوثين ترى أن جنحة القذف هي التشهير ببعض المسائل الخاصة بأحد الأطراف و المساس بسمعة الأشخاص.

- و أخيرا نسبة 1% كذلك ترى أن مفهوم جنحة القذف هو تقديم معلومات خاطئة في قضية تمس شخص معين وليس بالضرورة أن يكون المعني بالأمر شخصية عمومية.

في حين امتنعت نسبة 18% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما يظهر لنا أن نسبة 6% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم مابين 30سنة و 40سنة، ترى في مفهوم جنحة القذف: اتهام شخصية مادية أو معنوية بدون دليل مادي، بينما تحصرها نسبة 3% من المبحوثين في المساس بالحياة الشخصية للأفراد و الهيئات و بسمعتهم سواء كان هؤلاء أشخاص عاديين أو أصحاب سلطة و فضحهم في وسائل الإعلام.

أما نسبة 2% من مبحوثي هذه الفئة العمرية ترى أن مفهوم جنحة القذف هو عدم مطابقة المعلومة الحقيقية و نشرها بهدف الإساءة، نسبة أخرى تقدر بـ2% ترى أنها تجاوز الصحفي للخطوط المسماة "حمراء"، كالاعتداء على رموز الدولة و أمنها وماعدا ذلك لا يدخل ضمن جنحة القذف.

في الأخير نجد نسبة 8% من المبحوثين تختلف آراءهم بشأن مفهوم جنحة القذف بمعدل نسبة 1% لكل رأي حيث نجد:

- نسبة 1% ترى أنها إلصاق أو نسبة شيء أو فعل أو صفة تكون سلبية لشخص معين لم يقم بذلك الفعل.
- نسبة 1% ترى أنها فضح و بصفة علنية سلوكات المسؤولين.
- النسبة 1% ترى أنها مساس باعتبار الأشخاص أو الهيئات و كرامتهم بالكتابة المنشورة المغرضة أو بالألفاظ.
- نسبة 1% كذلك ترى أن جنحة القذف تتمثل في إلحاق ضرر معنوي، بأي شخص من خلال كتابة أي مقال.
- نسبة 1% تحدد مفهـوم القـذف في مس شرف و اعتبار الأشخاص برواية وقائع و أحداث كاذبة.

- نسبة 0,1% التشهير ببعض المسائل الخاصة بالأطراف و المساس بسمعتهم.
- نسبة 0,1% المساس بأعراض الناس و أموالهم عن طريق التجريح.
- نسبة 0,1% القدح الموجه للأفراد و الهيئات العامة و الخاصة.

في حين امتنعت نسبة 21% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40سنة و 50سنة، ترى أن جنحة القذف هي اتهام شخصية معنوية أو مادية بدون دليل مادي، نسبة أخرى تقدر بـ2% تحصرها في كل سب أو شتم أو خبر غير صحيح يلحق بشخص من خلال مقال صحفي.
- كما تختلف آراء نسبة 7% من المبحوثين حول المفهوم جنحة القذف بمعدل نسبة 1% لكل رأي، بحيث نجد:
- نسبة 1% تعتبرها تسريب لمعلومات خاطئة أو كاذبة أو ناقصة.
- نسبة 1% ترى أن جنحة القذف هي عبارة عن إلصاق أو نسبة شيء أو فعل سلبي بشخص معين لم يقم بذلك الفعل.
- نسبة 1% هناك من يرى أن مفهوم جنحة القذف يختلف باختلاف رؤى السلطات.
- نسبة 1% تعتبرها كل مساس باعتبار الأشخاص بالكتابة المنشورة المغرضة أو بالألفاظ.
- نسبة 1% هناك من يرى أنه من حق الصحفي أن، ينتقد أفعال الشخصية العمومية.
- نسبة 1% فترى أن جنحة القذف هي المساس بشخص دون إثبات إدانته.
- أخيرا نجد نسبة 1% من المبحوثين الذين ينتمون إلى هذه الفئة العمرية يرون أن جنحة القذف هي المساس بأعراض و ممتلكات الأشخاص و أموالهم عن طريق التجريح.

في حين امتنعت نسبة 8% من المبحوثين عن الإجابة.

- نستخلص وجود تقارب كبير بين مواقف الصحفيين، من مختلف الفئات العمرية على أن مفهوم جنحة القذف هو اتهام شخصية مادية معنوية بدون دليل مادي، حيث وصلت نسبة المبحوثين الذين لهم نفس الموقف أقصاها، عند من ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30سنة و 40 سنة.

القـذف كمـا هـو محدد في المادة (296) من قانـون العقوبـات المـؤرخ فـي 26 جوان 2001 هو: "كل ادعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادهم التهم إلى تلك الهيئة...".

فتعريف المبحوثين لجنحة القذف لا يختلف كثيرا عن ما ورد في نص المادة (296)، حيث نجد عبارة "اتهـام"، "شخصيـة ماديـة" (الأشخـاص) أو "معنوية" (المؤسسات و الهيئات، ...الخ)، كل هذه الكلمات وردت في مضمون المادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001.

- كما تنبغي الإشارة إلى أن النسبة العالية من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم مابين 20سنة و 30سنة، يحصرون مفهوم جنحة القذف في المساس باعتبار الأشخاص أو الهيئات و بكرامتهم عن طريق الكتابة المنشورة المغرضة أو بالألفاظ، هذا تعريف قريب جدا أيضا من تعريف نص المادة (296) من قانون العقوبات السابقة الذكر.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
قذف أو اتهام شخصية مادية أو معنوية بدون دليل مادي.	03	03	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02	02	00	00	00	00	00	00	01	01	01	01	01	01	09	09
نسبة أو إلصاق شيء أو فعل أو صفة تكون سلبية طبعا بشخص معين لم يقم بذاك الفعل.	02	02	02	02	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	05	05
فضح بصفة علنية سلوكات المسؤولين.	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01
تسريب معلومات خاطئة أو كاذبة أو ناقصة.	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01
المساس بالحياة الشخصية للأفراد أو الهيئات و بسمعتهم سواء كان عادي أو صاحب سلطة و فضحهم في وسائل الإعلام.	03	03	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	04	04
التفسير يختلف مع رؤية السلطات.	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01
عدم مطابقة المعلومة الحقيقية و نشرها بهدف الإساءة.	02	02	00	00	00	00	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	03	03
مساس اعتبار الأشخاص أو الهيئات و كرامتهم بالكتابة المنشورة	05	05	00	00	00	00	00	00	02	02	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01	00	00	00	00	09	09

جدول 36: مفهوم جنحة القذف حسب المبحوثين.

القدح الموجه للأفراد و الهيئات العامة و الخاصة.	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01
كل سب أو شتم أو أي صفة أو خبر غير صحيح أو سيء يلحق بشخص ما من خلال مقال صحفي.	01	01	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02	02
يقع القذف عند تقديم معلومات خاطئة في قضية تمس بشخص معين و ليس بالضرورة أن يكون المعني بالأمر شخصية عمومية.	00	00	00	00	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01
بدون إجابة.	11	11	08	08	00	00	01	01	03	03	05	05	01	01	01	01	04	04	01	01	01	01	04	04	05	05	02	02	47	47
المجمـــــوع	**38**	**38**	**17**	**17**	**02**	**02**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

أن يتجاوز الصحفي للخطوط،المسماة "حمراء" كالاعتداء على رموز الدولة و أمنها و ماعدا ذلك لا يدخل ضمن القذف.	01	01	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02	02
عندما يتناول الصحفي الأمور الخاصة للأشخاص، أما الشخصية العمومية،فمن حق الصحفي أن، ينتقد عمله.	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01
إلحاق الضرر المعنوي بأي شخص خلال كتابة أي مقال.	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01
مس شرف واعتبار الأشخاص برواية وقائع و أحداث خاطئة و كاذبة.	03	03	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	04	04
تلفيق تهمة و إشاعات للأشخاص و الهيئات.	00	00	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01
المساس بشخص دون إثبات إدانته.	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01
الحكم الذاتي دون التأكد و التحقق من المعلومات.	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01
التشهير ببعض المسائل الخاصة بأحد الأطراف و المساس بسمعة الأشخاص.	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01	02	02
المساس بأعراض الناس و أموالهم و ممتلكاتهم عن طريق التجريح بدون أدلة.	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02	02

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 5% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعـلام، يعتبـرون القذف كل مساس باعتبار الأشخاص أو الهيئات و كرامتهم بالكتابة المنشورة المغرضة أو بالألفاظ، أما نسبة 3% منهم يحصرون المفهوم في كل اتهام موجه ضد شخصية مادية أو معنوية دون دليل مادي.

نسبة أخرى تقدر بـ 3% ترى أن القـذف هو المسـاس بالحيـاة الشخصيـة للأفراد و بسمعتهم و فضحهم عبر وسائل الإعلام.

كما نجد نسبة 3% تعتبر القذف رواية وقائع و أحداث كاذبة.

و تختلف آراء مجموعة من المبحوثين بمعدل 2% لكل رأي:

- نسبة 2% من مجموع المبحوثين تـرى أن القذف هو رواية وقائع و أحداث كاذبة و خاطئة.

- نسبة 2% من مجموع مبحوثي التخصص يرون أن القذف هو نسبة أو إلصاق صفة سلبية بشخص لا تتوفر فيه هذه الصفة.

- نسبة 2% تحصره في عدم مطابقة المعلومة الحقيقية و نشرها بهدف الإساءة لا غير.

أما نسبة 9% من المبحوثين تختلف آرائهم حول مفهوم جنحة القذف، ذلك بمعدل نسبة 1% لكل رأي:

- نسبة 1% القذف فضح بصفة علنية سلوكات المسؤولين.
- نسبة 1% يحصره في نقل الأخبار دون التأكد من صحتها.
- نسبة 1% تجاوز الصحفي للخطوط المسماة "حمراء"، كالاعتداء على رموز الدولة و أمنها.
- نسبة 1% التشهير و مـس سمعـة الأفـراد، أو القـدح الموجهة للهيئات العامة أو الخاصة.
- نسبة 1% كل سب أو شتم أو أي صفة أو خبر غير صحيح يلحق بشخص من خلال مقال صحفي.

- نسبة 1% الحكم الذاتي على واقعة دون التأكد و التحقيق في المعلومات.
- نسبة 1% عندما يتناول الصحفي الأمور الشخصية للأفراد أما الشخصية العمومية فمن حق الصحفي أن ينتقد عمله.
- نسبة 1% إلحاق الضرر المعنوي بأي شخص خلال كتابة أي مقال.

في حين امتنعت نسبة 11% من مبحوثي هذا التخصص عن الإجابة.

- أما نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم السياسية، يرون القذف نسبة أو إلصاق فعل أو صفة، بشخص لا تتوفر فيه تلك الصفة أما نسبة 7% منهم فتختلف آرائهم حول جنحة القذف، بمعدل 1% لكل رأي كمايلي:
- نسبة 1% ترى في القذف اتهام شخصية دون أدلة مادية.
- نسبة 1% تسريب معلومات كاذبة أو خاطئة.
- نسبة 1% فضح أصحاب السلطة عبر وسائل الإعلام.
- نسبة 1% ترى أن التفسير يختلف باختلاف الأنظمة السياسية و رؤى السلطة.
- نسبة 1% تحدد القذف في المساس بشخص دون إثبات إدانته.
- نسبة 1% رواية وقائع و أحداث كاذبة.
- نسبة 1% تجاوز الصحفي للخطوط المسماة "حمراء"، كالاعتداء على رموز الدولة و أمنها.
- نسبة 1% من المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي آداب، يرون في القذف كل تلفيق لتهمة أو إشاعة لأشخاص أو لهيئات، نسبة أخرى تقدر بـ 1% تحصر القذف في كل سب أو شتم عبر مقال صحفي معين.
- في تخصص علم المكتبات نجد نسبة 1% من المبحوثين تحصر القذف في إلصاق أو نسبة شيء، فعل، صفة سلبية، لشخص لا تتوفر فيه هذه الأخيرة، نسبة أخرى تقدر بـ 1% ترى أن القذف هو تقديم معلومات خاطئة حول قضية تمس بشخص معين و ليس بالضرورة أن يكون المعني بالأمر شخصية عمومية.

في حين امتنعت نسبة 1% من المبحوثين عن الإجابة.

- أما بالنسبة لمبحوثي تخصص علم الاجتماع، فنلاحظ أن نسبة 2% منهم يرون القذف مساسـا لاعتبـار الأشخـاص أو الهيئـات و كرامتهم بالكتابة المنشورة أو بالألفاظ، أما نسبة 1% منهم يؤكدون على أن القذف هو عدم مطابقة المعلومة الحقيقية و نشرها بهدف الإساءة لا غير.

بينما امتنعت نسبة 3% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- أما بالنسبة لمبحوثي تخصص علم نفس، نسبة 1% تعتبر القذف كل تشهر بالمسائل الخاصة بأحد الأطراف و المساس بسمعة الأشخاص.

في حين امتنعت نسبة 5% عن الإجابة.

- مبحوثي تخصص الفلسفة، نجد نسبة 1% منهم يعتبرون القذف مساس باعتبار الأشخاص أو الهيئات و كرامتهم بالكتابة المنشورة المغرضة أو بالألفاظ.

في حين امتنعت نسبة 1% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- تخصص العلوم القانونيـة فنجد نسبة 2% منهم ترى القذف اتهام شخصية مادية أو معنوية بدون دليل مادي، كما نلاحظ نسبة 1% من مجموع مبحوثي هذا التخصص تحصر القذف في المساس بأعراض الناس و بأموالهم و ممتلكاتهم.

في حين امتنعت نسبة 1% منهم عن الإجابة.

- أما نسبة 1% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم إلكترونيك، يرون أن القذف هو اتهام شخصية مادية أو معنوية دون دليل مادي، نسبة أخرى تقدر بـ 1% ترى أن القذف هو مساس اعتبار الأشخـاص و كرامتهـم بالكتابة المنشورة المغرضة أو بالألفاظ.

في حين امتنعت نسبة 4% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- فيما يخص تخصص العلوم الدقيقة، نلاحظ أن نسبة 1% منهم ترى أن القذف هو اتهام شخصية مادية أو معنوية بدون دليل مادي.

في حين امتنعت نسبة 5% عن الإجابة.

- أما المبحوثين الحاملين لشهادة الباكالوريا، نجد نسبة 1% منهم يرون أن القذف هو اتهام شخصية مادية أو معنوية بدون دليل مادي، نسبة أخرى تقدر بـ 1% تحصر مفهوم القذف في التشهير بالمسائل الخاصة و المساس بالأشخاص.

في حين امتنعت نسبة 2% من مجموع المبحوثين الذين ينتمون إلى هذا التخصص عن الإجابة.

- إن أغلبية المبحوثين، على اختلاف تخصصاتهم الدراسية يرون أن مفهوم جنحة القذف يتلخص في اتهام شخصية مادية، أو معنوية بدون دليل مادي، و المساس باعتبار الأشخاص أو الهيئات و كرامتهم بالكتابة المنشورة المغرضة أو بالألفاظ.

ترتفع هذه النسبة التي تؤكد على هذا المفهوم للقذف لدى المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال، والجدير بالذكر هو المطالبة المُلحة من طرف الصحفيين لتفسير معنى "الهيئة" التي وردت بالمادة (296) من قانون العقوبات 2001، ذلك بهدف حصر مفهوم القذف و سد الثغرات التي يمكن أن يستعملها أصحاب السلطة والنفوذ لضرب الصحفي في الجزائر...[1].

جدول رقم 37: الأشخاص الأكثر عرضة للقذف حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	السن: (من20 سنة - 30سنة) التكرار	النسبة %	(من 30 سنة - 40سنة) التكرار	%النسبة	(من 40سنة – 50 سنة) التكرار	النسبة %	المجموع	
رئيس الجمهورية.	16	%7.01	29	%12.71	03	%1.31	48	%21.05
الحكومة.	30	%13.15	27	%11.84	10	%4.38	67	%29.38
البرلمان بغرفتيه.	19	%8.33	18	%7.89	08	%3.50	45	%19.73
أشخاص عادين .	14	%6.14	17	%7.45	03	%1.31	34	%14.91
أشخاص آخرين.	15	%6.57	16	%7.01	03	%1.31	34	%14.91
بدون إجابة.	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
المجموع	**94**	**%41.22**	**107**	**%46.92**	**27**	**%11.84**	**228**	**%100**

[1] - مقابلة مع السيد "**مراد محامد**"، صحفي بجريدة الخبر، يوم 2006/04/20، على الساعة 13:35، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

- تشير إحصائيات الجدول إلى نسبة 13.15% من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة، يرون أن الحكومة تعتبر من بين الجهات الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة الجزائرية،كما نجد نسبة 8.33% من المبحوثين يرون أن البرلمان بغرفتيه (مجلس الشعب ومجلس الأمة) هم أكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة، كما نجد أن نسبة 7.01% من المبحوثين يرون أن رئيس الجمهورية هو الأكثر عرضة للقذف، بينما نسبة 6.57% من المبحوثين يرون أن هناك أشخاص آخرين يتعرضون للقذف من طرف الصحافة بغظ النظر عن الجهات المذكورة آنفا، مثل: الفنانين، الشخصيات، رؤساء البلديات، الولايات،...الخ.

كما أن نسبة 6.14% من مجموع المبحوثين يرون أن الأشخاص العاديين: المواطنين، هم الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة.

- كما نلاحظ أن نسبة 12.71% من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30سنة و 40سنة، يرون أن رئيس الجمهورية هو الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة، تأتي الحكومة في المرتبة الثانية بنسبة 11.84%، يليها البرلمان بغرفتيه بنسبة 7.89%، ثم الأشخاص العاديين (المواطنين) بنسبة 7.45%.

أخيرا نجد الأشخاص الآخرين، الأكثر عرضة للقذف بنسبة 7.01%، مثل مدربي كرة القدم، رؤساء الأحزاب.

- كما يشير الجدول إلى نسبة 4.38 % من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40سنة و 50سنة يرون أن الحكومة هي الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة، يليها البرلمان بغرفتيه بنسبة 3.50%، ثم كل من رئيس الجمهورية بنسبة1,31% من المبحوثين و كذا الأفراد العاديين (المواطنين)، بنسبة 1,31%.

و أخيرًا أشخاص آخرين بنسبة 1,31%.

- نستنتج أن هناك شبه إجماع على أن الجهة الأكثر تعرضا للقذف من طرف الصحافة الخاصة الجزائرية هي: الحكومة، وقد وصلت نسبة المبحوثين الذين كان لهم نفس الموقف

أقصاها، لدى المبحوثين الذين ينتمون إلى الفئـة العمريـة التي تتـراوح مابيـن 20سنة و30سنة.

كما تنبغي الإشارة إلى النسبة العالية التي عبر عليها المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30سنة و 40سنة، فيما يخص الجهات الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة المكتوبة الخاصة، التي تم حصرها في رئيس الجمهورية خاصة من خلال الرسوم الكاريكاتورية الساخرة "**لعلي ديلام**"، الأمر الذي أدى بالسلطات (المشرع الجزائري) إلى إفراد مادة من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 لحماية رئيس الجمهورية من السب و القذف و الإهانة...[1].

تمثلت في المادة (144) مكرر، الذي جاء في مضمون نصها: "يعاقب بالحبـس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهـرا و بغرامـة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت و الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى..."[2].

كما تنص المادة (146) من نفس القانون على: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان (144) مكرر و(144) مكرر1ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه..."...[3].

هذه المادة تحمي عدة هيئات نظامية أو عمومية، كذا المجالس القضائية، المحاكم، الجيش الوطني الشعبي من كل اعتداء لفظي.

---

[1]– مقابلة مع السيد "حسان جمال بلولة"، محامي لدى المجلس، يوم 2006/04/20، على الساعة 10:23، في مقر مكتبه بالجزائر العاصمة.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية، العدد 34، الموافق لـ27 جوان 2001، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان1966،ص 17.

[3] - نفس المرجع، ص 18.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
رئيس الجمهورية.	16	7.01	07	3.07	00	00	02	0.87	02	0.87	02	0.87	01	0.43	03	1.31	03	1.31	01	0.43	00	00	03	1.31	03	1.31	05	2.19	48	21.05
الحكومة.	24	10.52	08	3.50	00	00	01	0.43	03	1.31	04	1.75	01	0.43	05	2.19	03	1.31	01	0.43	01	0.43	05	2.19	06	2.63	05	2.19	67	29.38
البرلمان بغرفتيه.	16	7.01	05	2.19	00	00	01	0.43	02	0.87	02	0.87	01	0.43	02	0.87	02	0.87	01	0.43	01	0.43	02	0.87	05	2.19	05	2.19	45	19.73
أشخاص عادين.	13	5.70	08	3.50	00	00	02	0.87	02	087	02	0.87	01	0.43	01	0.43	01	0.43	01	0.43	00	00	03	1.31	00	00	00	00	34	14.91
أشخاص آخرين.	18	7.89	07	3.07	02	0.87	01	0.43	01	0.43	02	0.87	00	00	01	0.43	00	00	00	00	00	00	02	0.87	00	00	00	00	34	14.91
المجموع	**87**	**38.15**	**35**	**15.35**	**02**	**0.87**	**07**	**3.07**	**10**	**4.38**	**12**	**5.26**	**04**	**1.75**	**12**	**5.26**	**09**	**3.94**	**04**	**1.75**	**02**	**0.87**	**15**	**6.57**	**14**	**6.14**	**15**	**6.57**	**228**	**100**

جدول رقم 38: الأشخاص الأكثر عرضة للقذف حسب المبحوثين.

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 10.52% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام، يرون أنه من أكثر الأشخاص عرضة للقذف من طرف الصحافة الجزائرية "الحكومة الجزائرية"، بينما نجد نسبة 7.89% تؤكد أن هناك أشخاص آخرين يتعرضـون يوميـا للقـذف مثـل: الفنانين، رؤساء فرق رياضية، رؤساء بلديات، ...الخ.

كما نلاحظ أن نسبة 7.01% من مجموع المبحوثين، يرون أن رئيس الجمهورية هو من أكثر الأشخاص عرضة للقذف من طرف الصحافة و يتساوى في ذلك البرلمان بغرفتيه بنسبة 7.01% كذلك من مجموع المبحوثين، أما نسبة 5.70% منهم فتؤكد أن الأشخاص العاديين المواطنين هم الأكثر عرضة للقذف، من طرف الصحافة الخاصة الجزائرية.

- أما بالنسبة لمبحوثي تخصص العلوم السياسية، فنجد أن نسبة 3.50% يؤكدون أن الحكومة هي من بين الهيئات الأكثر عرضة للقذف، و يتساوى في ذلك الأشخاص العاديين كالمواطنين بنفس النسبة، أما نسبة 3.07% فتؤكد على أن رئيس الجمهورية يعتبر من أكثر الأشخاص عرضة للقذف و يتساوى في ذلك الأشخاص الآخرين بنسبة 3.07% مثل: رؤساء المصالح، أصحاب المؤسسات العامة و الخاصة...الخ.

أما نسبة 2.19% منهم فتؤكد على البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة).

- مبحوثي تخصص الآداب، نجدهم يؤكدون على أن القذف ينال من سمعة أشخاص آخرين، غير الذين تم اقتراحهم بنسبة 0.87%.

- في حين نجد نسبة 0.87% من مجموع مبحوثي تخصص علم اقتصاد المكتبات، يؤكدون بأن القذف يطال أكثر رئيس الجمهورية، نسبة أخرى تقدر بـ 0.87% تؤكد أن أشخاص آخرين مثل رؤساء الأحزاب هم الأكثر عرضة للقذف، أما نسبة 0.43% فترى أن الحكومة من أكثر الهيئات تعرضا للقذف، نسبة أخرى تقدر بـ 0.43% تركز على البرلمان بغرفتيه، نسبة 0,43% تركز على الأشخاص الآخرين.

- أما بالنسبة لتخصص علم الاجتماع، نجد أن نسبة 1.31% من المبحوثين ترى أن الحكومة من أكثر الهيئات تعرضا للقذف، أما نسبة 0.87% فتؤكد أن رئيس الجمهورية هو من أكثر الأشخاص تعرضا للقذف، يلي هذا البرلمان بنسبة 0.87% ثم الأشخاص العاديين بنسبة 0.87% كذلك، أما نسبة 0.43% من المبحوثين فتؤكد على أنه هناك أشخاص آخرين أكثر عرضة للقذف.

- كما تؤكد نسبة 1.75% من تخصص علم النفس بنبة 0.87% أن الحكومة هي الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة يليها كل من رئيس الجمهورية ثم البرلمـان بنسبة 0.87%، فالأشخاص العاديين بنسبة 0,87%، و أشخاص آخرين بنسبة 0.87% كذلك.

- وترى نسبة 0.43% من مبحوثي تخصص الفلسفة أن أكثر الأشخاص تعرضا للقذف، رئيس الجمهورية و يتساوي في ذلك كل من الحكومة و البرلمان بغرفتيه و الأشخاص العاديين بنسبة 0,43% لكل اقتراح.

- أما مبحوثي تخصص العلوم القانونية، فيؤكدون و بنسبة 2.19% على أن الحكومة هي الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة الخاصة الجزائرية، يليها رئيس الجمهورية بنسبة 1.31%، ثم البرلمـان بغرفتيـه بنسبـة 0.87%، ثم كل من الأشخاص العاديين و أشخاص آخرين بنسبة 0.43% لكل اقتراح.

- أما تخصص العلوم الاقتصادية، فنجد نسبة 1.31% من المبحوثين يؤكدون أن رئيس الجمهورية هو الأكثر عرضة للقذف، و يتساوى في ذلك الحكومة بنسبة 1.31% يليها البرلمان بنسبة 0.87% ثم الأشخاص العاديين (المواطنين) بنسبة 0.43%.

- كما نجد نسبة 0.43% من مجموع مبحوثي تخصص الصيدلة يؤكدون أن رئيس الجمهورية هو الأكثر عرضة للقذف، تليه كل من الحكومة، البرلمان بغرفتيه، الأشخاص العاديين نسبة 0.43% لكل اقتراح.

- نسبة 0.43% من مبحوثي تخصص الطب البيطري يؤكدون على أن الحكومة هي الجهاز الأكثر عرضة للقذف، يليها البرلمان بغرفتيه بنسبة 0.43%.

- أما مبحوثي الإلكترونيك فيؤكدون وبنسبة 2.19% أن الحكومة هي الأكثر عرضة للقذف، في حين أن نسبة 1.31% منهم يؤكدون على أن رئيس الجمهورية هو الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة و يتساوى في ذلك الأشخاص العاديين، بنسبة 0.87% لكل عنصر.

- أما تخصص العلوم الدقيقة، فنجد نسبة 2.63% منهم يؤكدون على أن الحكومة هي الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة الخاصة الجزائرية، يليها البرلمان بغرفتيه، بنسبة تقدر بـ 2.19%، ثم رئيس الجمهورية بنسبة 1.31%.

- أما المبحوثين الحاملين لشهادة البكالوريا، فنجد أن نسبة 2.19% منهم ترى أن رئيس الجمهورية هو الأكثر عرضة للقذف، يلي ذلك كل من الحكومة و البرلمان بغرفتيه بنسبة 2,19% لكل اقتراح.

- منه يمكن التأكيد بأن أغلبية المبحوثين، على اختلاف تخصصاتهم الدراسية يرون بأن الجهة الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة الخاصة الجزائريين هي الحكومة، حيث ترتفع نسبة هذه الإجابة لدى المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام واتصال، و تجدر الإشارة كذلك إلى النسبة المرتفعة من المبحوثين الذين أكدوا بأن رئيس الجمهورية هو الشخصية الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة الخاصة المكتوبة الجزائرية.

كما أن نسبة معتبرة من المبحوثين أكدت أن، المواطنين العاديين كذلك يتعرضون للقذف من طرف الصحافة.

جدول رقم 39 : مدى ارتكاب الصحفيين لجنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير الإجابة	الســـــن						المجموع	
	(من20 سنة- 30سنة)		(من 30 سنة- 40سنة)		(من 40سنة – 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم	15	%15	24	%24	06	%6	45	%45
لا	17	%17	12	%12	08	%8	37	%37
بدون إجابة	07	%7	06	%6	05	%4	18	%18
المجموع	**39 -**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- يشير الجدول إلى أن نسبة 15% من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم مابين 20 سنة و 30 سنة ارتكبوا جنح قذف، أما نسبة 17% منهم لم يرتكبوا هذه الجنح.

في حين امتنعت نسبة 7% من مجموع مبحوثي هذه الفئة العمرية عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 24% من المبحوثين الذيـن تتراوح أعمارهم مابيـن 30 سنة و 40سنة ارتكبوا جنح القذف، بينما لم ترتكب نسبة 12% من المبحوثين هذه الجنحة.

في حين امتنعت نسبة 6% عن الإجابة.

- أما نسبة 6% من مجموع المبحوثيـن الذين تتـراوح أعمارهـم ما بيـن 40 سنة و 50 سنة ارتكبوا جنحة قذف، بينما نسبة 8% منهم لم يرتكبوا هذه الجنحة.

في حين امتنعت نسبة 5% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نستنتج من خلال الإحصائيات السالفة الذكر، أن أغلبية المبحوثين وباختلاف فئاتهم العمرية ارتكبوا جنح قذف من قبل و تبلغ هذه النسبة أقصاها عندما يتعلق الأمر بالمبحوثين (الصحفيين) الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة.

في حين تتراجع نسبة ارتكاب جنحة القذف عندما يتعلق الأمر بالمبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40سنة 50سنة، ذلك راجع لكون أغلبيتهم مسؤولون عن عائلات (أرباب

عائلات)، الأمر الذي يجعلهم يفكرون مليا قبل نشر المعلومة أو صياغة الخبر، كون هذه الفئة أقل جرءة و أقل مغامرة من الفئة السابقة حيث أنهم أكثر تعقلا.

- كما أنه بالرجوع للإحصائيات الميدانية، نلاحظ أن أغلبية الصحفيين المكونين للعينة المدروسة تتراوح أعمارهم ما بين 30سنة و 40سنة، حيث أننا سجلنا نسبة 42% من الصحفيين، الذين ينتمون إلى هذه الفئة العمرية التي نجدها أكثر اندفاعا من بقية الفئات.

جدول رقم 40 : مدى ارتكاب الصحفيين لجنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي																												المجموع -	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم.	20	20	14	14	01	01	00	00	00	00	01	01	01	01	00	00	02	02	00	00	00	00	03	03	03	03	03	03	48	48
لا.	18	18	03	03	01	01	02	02	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01	00	00	25	25
بدون إجابة.	00	00	00	00	00	00	01	01	06	06	05	05	01	01	04	04	02	02	01	01	01	01	03	03	02	02	01	01	27	27
المجموع	**38**	**38**	**17**	**17**	**02**	**02**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

- تشير إحصائيات الجدول أن نسبة 18% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال يؤكدون أنهم لم يرتكبوا جنح قذف، في حين تؤكد نسبة 20% منهم العكس.

- أما اختصاص العلوم السياسية فتؤكد نسبة 14% منهم على ارتكابها لجنة القذف، بينما تنفي ذلك نسبة 3% من المبحوثين.

- كما نلاحظ أن نسبة 1% من المبحوثين المختصين بالآداب، لم يرتكبوا جنحة القذف نسبة أخرى تقدر بـ 1% تؤكد العكس.

- أما اختصاص علم المكتبات، فنلاحظ أن نسبة 2% من المبحوثين يؤكدون على عدم ارتكابهم لجنحة قذف، بينما امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- أما اختصاص علم النفس، فنلاحظ أن نسبة 1% فقط ارتكبت جنحة قذف بينما امتنعت نسبة 5% عن الإجابة.

- نسبة 1% من مبحوثي تخصص الفلسفة يؤكدون على ارتكابهم لجنحة القذف.

في حين امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا تخصص العلوم القانونية عن الإجابة نسبة 4%.

- أما اختصاص العلوم الاقتصادية، فنلاحظ أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين تؤكدون ارتكابهم لجنحة القذف، بينما امتنعت نسبة 2% عن الإجابة.

- أما تخصص الإلكترونيك، فنلاحظ أن نسبة 3% من مجموع المبحوثين تؤكد ارتكابها جنحة القذف، بينما امتنعت نسبة 3% عن الإجابة.

- كما امتنع مبحوثوا، كل من تخص الصيدلة و الطب البيطري عن الإجابة بنسبة 1% لكل تخصص.

- أما تخصص العلوم الدقيقة، فنلاحظ أن نسبة 3% من مجموع المبحوثين تؤكد ارتكابها لجنحة القذف في حين نجد نسبة 1% تؤكد عدم ارتكابها لجنحة قذف.

بينما امتنعت نسبة 2% عن الإجابة.

- أما المبحوثين المتحصلين على شهادة بكالوريا فقط، فنلاحظ أن نسبة 3% تؤكد ارتكابها لجنحة قذف، في حين امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- منه نستنتج أن أغلبية المبحوثين ارتكبوا جنح قذف، وعلى اختلاف تخصصاتهم الدراسية، لكن ترتفع نسبة ارتكاب جنح القذف لدى المبحوثين الذين هم من تخصص إعلام و اتصال، الذين من المفروض أن يتفادوا هذه الجنحة لمعرفتهم بالقوانين الإعلامية المختلفة الوطنية و الدولية.

المبحث الثاني: الدعوى القضائية في جنح القذف.

جدول رقم 41: الطرف المدعي في قضايا القذف التي ترفع ضد الصحفيين الجزائريين حسب المبحوثين

المتغير / الإجابة	السن (من 20سنة – 30سنة)		السن (من 30سنة – 40سنة)		السن (من 40سنة – 50سنة)		المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
رئيس مصلحة كلية العلوم الاقتصادية.	01	%01	0	%0	0	%0	01	%01
رئيس حركة الإصلاح الوطني "**عبد ا جاب ا** ".	02	%02	0	%0	0	%0	02	%02
رئيس بلدية "حسين داي".	01	%01	0	%0	0	%0	01	%01
نائب في البرلمان (المجلس الشعبي الوطني).	01	%01	0	%0	0	%0	01	%01
رئيس بلدية.	01	%01	0	%0	01	%01	02	%02
رئيس فريق لكرة القدم.	0	%0	01	%01	0	%0	01	%01
الأمين العام لوزارة الفلاحة.	0	%0	01	%01	0	%0	01	%01
رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.	01	%01	0	%0	0	%0	01	%01
الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية.	0	%0	01	%01	0	%0	01	%01
المديرية العامة للجمارك.	0	%0	0	%0	01	%01	01	%01
مصالح الدرك الوطني.	02	%02	03	%03	02	%02	07	%07
والي ولاية.	02	%02	01	%01	0	%0	03	%03
رؤساء أحزاب.	05	%05	08	%08	03	%03	16	%16
بدون إجابة.	23	%23	27	%27	12	%12	62	%62
المجموع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 5% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة، الذين ارتكبوا جنحة قذف كان الطرف المدعي في القضية محل النزاع يتمثل في رؤساء أحزاب، بينما نجد نسبة 2% تؤكد أن الطرف المدعـي يتمثـل في مصالح الدرك الوطني، نسبة أخرى تقدر بـ2% من المبحوثين ارتكبت جنحة قذف ضد رئيس حركة الإصلاح الوطني "**عبد ا جاب ا** ".

في حين نجد نسب متساوية تقدر بـ1% تختلف إجابات أصحابها من المبحوثين حول الطرف المدعي في قضايا القذف:

- نسبة 1% بقذف ضد رئيس مصلحة العلوم الاقتصادية ومن جهة أخرى، رئيس بلدية "حسين داي".
- نسبة 1% نائب في البرلمان (المجلس الشعبي الوطني).

- نسبة 1% رئيس بلدية.

- نسبة 1% من المبحوثين تؤكد أن الطرف المدعي في القضية محل النزاع تمثل في رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.

بينما امتنعت نسبة 23% من المبحوثين عن الإجابة.

- كما نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 8% من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30سنة و 40سنة، ارتكبوا جنحة قذف ضد رؤساء أحزاب في حين نجد نسبة 3% منهم ارتكبوا جنحة قذف ضد مصالح الدرك الوطني، بينما تختلف آراء نسب معينة حول الطرف المدعي في القضية محل النزاع و المتعلقة بجنحة القذف:
- نسبة 1% تحصره في رئيس فريق لكرة القدم، و لم يتم التصريح باسم هذا الأخير.
- نسبة 1% كذلك من المبحوثين تؤكد أنها ارتكبت جنحة قذف ضد الأمين العام لوزارة الفلاحة.
- نسبة 1% ارتكبت جنحة قذف ضد الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية.

- وفي الأخير نجد نسبة 1% من مجموع المبحوثين ارتكبوا جنحة قذف ضد والي ولاية و لم يتم التصريح باسم الوالي أو الولاية.

في حين امتنعت نسبة 27% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 3% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 سنة و 50سنة، ارتكبوا جنحة قذف ضد رؤساء أحزاب، كما أن نسبة 2% من المبحوثين ارتكبوا جنحة قذف ضد مصالح الدرك الوطني، أما نسبة 1% من مجموع المبحوثين ارتكبوا جنحة قذف ضد المديرية العامة للجمارك.

في حين امتنعت نسبة 12% من المبحوثين عن الإجابة.

- نستنتج من خلال الإحصائيات السابقة، أن أغلبية المبحوثين وعلى اختلاف فئاتهم العمرية ارتكبوا جنحة قذف في حق "رؤساء أحزاب"، معنى ذلك غالبا ما يكون الطرف المدعي في قضية القذف رئيس حزب هذا بإجماع من الصحفيين، حيث أن نسبة الصحفيين تتزايد في هذا الصدد أو الموضوع لدى المبحوثين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح مابين 30سنة و 40سنة و تنخفض لدى المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40سنة و 50سنة.

- كما نلاحظ أن الصحفيين عند إجابتهم على هذا السؤال، لم يذكروا و بالتدقيق الشخص الذي كان محل قذف في القضية أي الطرف المدعي، ذلك لتخوفهم من ردة فعل هذا الأخير، لكن الأمر لا ينطبق على بعض المبحوثين الذين جاوبوا وبكل صراحة على هذا السؤال بتحديد الطرف المدعي، بذكر أحيانا اسم الشخص و وظيفته كمثال على ذلك: رئيس حركة الإصلاح الوطني"**عبد ا   جاب ا** "، الأمين العام لوزارة الفلاحة، رئيس مصلحة كلية العلوم الاقتصادية...الخ.

ينتمي هؤلاء المبحوثين إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30سنة و 40 سنة، ذلك كما سبق و أشرنا لجرأتهم وعدم اكتراثهم للعواقب التي تنجر عن صياغة أو نشر خبر قاذف، حيث أن أغلبيتهم شباب تنقصهم الخبرة و الحنكة المهنية و الدراية التامة بالقوانين السائدة.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي																												المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
رئيس مصلحة كلية العلوم الاقتصادية.	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
رئيس حركة الإصلاح الوطني عبد الله جاب الله.	01	01	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
رئيس بلدية "حسين داي".	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
نائب في البرلمان (المجلس الشعبي الوطني).	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
رئيس بلدية.	01	01	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
رئيس فريق لكرة القدم.	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
الأمين العام لوزارة الفلاحة.	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
رئيس المجلس الأعلي للغة العربية.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
الشركة الوطنية للطيران.	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
المديرية العامة للجمارك.	00	00	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
مصالح الدرك الوطني.	02	02	03	03	0	0	0	0	02	02	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	07	07
والي ولاية.	02	02	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	03
رؤساء أحزاب.	07	07	02	02	0	0	0	0	0	0	05	05	0	0	0	0	02	02	0	0	0	0	02	02	0	0	0	0	18	18
بدون إجابة.	19	19	10	10	0	0	03	03	04	04	0	0	02	02	04	04	02	02	01	01	01	01	04	04	06	06	04	04	60	60
المجموع	**38**	**38**	**17**	**17**	**2**	**2**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

الجدول رقم 42: الطرف المدعي في قضايا القذف التي ترفع ضد الصحفيين الجزائريين حسب المبحوثين.

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 7% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام، يرون أن في أغلب الأحيان يكون الطرف المدعي في قضايا القذف التي تُرفع ضد الصحفيين الجزائريين "رئيس حزب"، بينما نجد نسبة 2% منهم ترى أنه دائما يكون الطرف المدعي في قضايا القذف من مصالح الدرك الوطني ويتساوي في ذلك الولاة بنفس النسبة أي 2%.

أما نسبة 8% من مبحوثي هذا التخصص اختلفت أجوبتهم حول الطرف المدعي في قضايا القذف بمعدل 1% لكل رأي:

- رئيس مجلس بلدي.
- رئيس مصلحة كلية العلوم الاقتصادية.
- رئيس حركة الإصلاح الوطني "**عبد ا جاب ا**".
- الشركة الوطنية للطيران.
- الأمين العام لوزارة الفلاحة.
- رئيس فريق لكرة القدم.
- والي ولاية.
- نائب في البرلمان.

في حين امتنعت نسبة 19% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- أما بالنسبة لتخصص العلوم السياسية، فنلاحظ أن نسبة 3% منهم، تؤكد أنه في أغلب الأحيان يكون الطرف المدعي في قضايا القذف الموجهة ضد الصحفيين الجزائريين متمثلا في مصالح الدرك الوطني، أما نسبة 2% من مجموع المبحوثين تؤكد على رؤساء الأحزاب كطرف مدعي، كما نجد نسبة 1% من مجموع المبحوثين ترى أنه في معظم الأحيان يكون الطرف المدعي متمثلا في المديرية العامة للجمارك، نسبة أخرى تقدر بـ 1% تؤكد على رئيس بلدية.

في حين امتنعت نسبة 10% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- أما نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص الأدب، يرون أن الطرف المدعي في قضايا القذف تمثل في رئيس حركة الإصلاح الوطني"**عبد ا جاب ا** "، نسبة 1% كذلك تؤكد على الولاة.

- امتنع مبحوثوا تخصص علم اقتصاد المكتبات عن الإجابة بنسبة 3%.

- نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاجتماع، يرون أن الطرف المدعي في قضايا القذف تمثل في مصالح الدرك الوطني.

في حين امتنعت نسبة 4% منهم عن الإجابة.

- في حين تخصص علم النفس نلاحظ أن نسبة 5% من المبحوثين تؤكد أن الطرف المدعي في قضايا القذف تمثيل في رؤساء أحزاب، أما نسبة 1% تشير أن الطرف المدعي تمثل في رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.

- امتنع كل من مبحوثي تخصص الفلسفة عن الإجابة نسبة 2% و كذا مبحوثي في تخصص العلوم القانونية بنسبة 4%.

- مبحوثي تخصص الاقتصاد يؤكدون و بنسبة 2% أن الطرف المدعي غالبًا ما تمثل في رؤساء أحزاب عندما تعلق الأمر بقضايا القذف التي ترفع ضد الصحفيين.

- امتنع كل من مبحوثي تخصص الصيدلة و الطب البيطري عن الإجابة بنسبة 1% لكل تخصص.

- أما تخصص الإلكترونيك فيؤكد نسبة 2% من مجموع المبحوثين أن الطرف المدعي في قضايا القذف كان رئيس حزب.

في حين امتنعت نسبة 4% من المبحوثين عن الإجابة.

- من جهة أخرى امتنع كل من مبحوثي تخصص العلوم الدقيقة عن الإجابة بنسبة 6% و المبحوثين الحاصلين على شهادة البكالوريا بنسبة 4%.

- ومنه نستطيع أن نقول بأن أغلبية المبحوثين على اختلاف تخصصاتهم الدراسية يؤكدون على ارتكابهم لجنحة قذف في حق رؤساء أحزاب، إذ ترتفع نسبة هذه الإجابة لدى المبحوثين الذين ينتمون إلى تخصص الإعلام و الاتصال.

- كما نلاحظ أن نسبة كبيرة من المبحوثين امتنعت عن الإجابة على هذا السؤال، حتى المبحوثين الذين جاوبوا لم يحددوا أجوبتهم مثلا: تحديد بدقة اسم رئيس الحزب أو اسم الحزب في حد ذاته في المقابل قدم البعض منهم أسماء لأشخاص مثلوا الطرف المدعي في قضايا القذف الموجهة ضد الصحفيين الجزائريين، نذكر منها رئيس "مصلحة كلية العلوم الاقتصادية"، أكثر من ذلك رئيس حركة الإصلاح الوطني "**عبد ا جاب ا** " ولم تتم الإشارة إلى حيثيـات القضيـة: (منطـوق الحكـم، المقـال القـاذف، الصحفي كاتب المقال، ...الخ).

هذا يؤكد ما تم سرده من قبل، عندما وضحنا أن الحكومة هي الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحفيين الجزائريين، كون أعضاء الحكومة يشكلون كذلك رؤساء لأحزاب مختلفة...[1].

جدول رقم 45: مدى تحريك الدعوى القضائية في قضايا القذف التي ترفع ضد الصحفيين الجزائريين حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	السـ ـ ـ ـ ـن (من20 سنة- 30سنة)		(من 30 سنة- 40سنة)		(من 40سنة – 50 سنة)		المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم	07	%7	13	%13	05	%5	25	%25
لا	09	%9	12	%12	02	%2	23	%23
بدون إجابة	23	%23	17	%17	12	%12	52	%52
المجموع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

[1]- مقابلة مع السيد "رابح عبد ا "، السكرتير العام للنقابة الوطنية للصحفيين و صحفي بجريدة Le Soir d'Algérie يوم 2006/04/15، على الساعة 09:45، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

- تشير إحصائيات الجدول إلى نسبة 7% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة تم تحريك الدعوى القضائية ضدهم في شأن جنحة القذف، بينما نجد نسبة 9% منهم لم يتم تحريك الدعوى القضائية ضدهم.

في حين امتنعت نسبة 23% عن الإجابة.

- كما نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 13% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30سنة و 40سنة تم تحريك الدعوى القضائية ضدهم بخصوص جنحة القذف، بينما نسبة 12% منهم لم يتم تحريك الدعوى القضائية ضدهم.

في حين امتنعت نسبة 17% من المبحوثين عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 5% من المبحوثين، الذين تتـراوح أعمارهـم ما بيـن 40 سنة و 50 سنة تم تحريك الدعوى القضائية ضدهم بسبب ارتكابهم لجنحة قذف، بينما لم يتم تحريكها ضد نسبة قدرت بـ 2%.

في حين امتنعت نسبة 12% من المبحوثين عن الإجابة.

-نستنتج أن أغلبية المبحوثين و على اختلاف فئاتهم العمرية، تم تحريك الدعوى القضائية ضدهم... [1] لدى ارتكابهم لجنحة القذف، حيث سجلنا أعلى نسبة لدى المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم مابين 30سنة و 40سنة و تنخفض هذه الأخيرة لدى المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم مابين 40سنة و50سنة، لكون أغلبية مرتكبي جنحة القذف هم من الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم مابين 30سنة و 40سنة بالمقارنة مع الفئة العمرية الأخيرة، أي التي تتراوح ما بين 40سنة و 50سنة.

---

(1) - و قد ندد الصحفيين بالتحريك التلقائي و الفوري للدعوى القضائية من طرف النيابة العامة، دون النظر في الأسباب التي أدت بالصحفي إلى نشر الخبر الذي يعتبره الطرف المدعي قاذفا.

جدول رقم 44: مدى تحريك الدعوى القضائية في قضايا القذف التي ترفع ضد الصحفيين الجزائريين حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي																														- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم	9	%9	02	%02	02	%02	0	%0	03	%03	01	%01	0	%0	01	%01	02	%02	0	%0	0	%0	01	%01	01	%01	01	%01	25	%25
لا	17	%17	06	%06	0	%0	0	%0	0	%0	02	%02	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	23	%23
بدون إجابة	12	%12	09	%09	0	%0	03	%03	03	03%	03	%03	02	%02	03	%03	02	%02	01	%01	01	%01	05	%05	05	%05	03	%03	52	%52
المجموع	**38**	**%38**	**17**	**%17**	**02**	**%02**	**03**	**%03**	**06**	**%06**	**06**	**%06**	**02**	**%02**	**04**	**%04**	**04**	**%04**	**01**	**%01**	**01**	**%01**	**06**	**%06**	**06**	**%06**	**04**	**%04**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 17% من مجموع المبحوثين، الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال يؤكدون على عدم تحريك الدعوى القضائية عندما يتعلق الأمر بجنحة القذف، بينما تؤكد نسبة 9% منهم على العكس.

في حين امتنعت نسبة 12% منهم عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 6% من المبحوثين، الذين تخصصهم الدراسي علوم سياسية يؤكدون على عدم تحريك الدعوى القضائية ضدهم في قضايا القذف، بينما نلاحظ العكس بالنسبة لـ 2% من مجموع مبحوثي هذا التخصص.

في حين امتنعت نسبة 9% عن الإجابة.

- أما فيما يخص تخصص، الأدب فنلاحظ نسبة 2% منهم يؤكدون على تحريك الدعوى القضائية عندما يتعلق الأمر بجنحة القذف.

- نفس الشيء بالنسبة لتخصص علم الاجتماع بنسبة 3%.

في حين امتنعت نسبة 3% الباقية عن الإجابة.

- نسبة 2% من مجموع مبحوثي، تخصص علم النفس يؤكدون على عدم تحريك الدعوى القضائية ضدهم عند ارتكابهم لجنحة القذف، بينما نجد نسبة 1% تؤكد العكس، في حين امتنعت نسبة 3% منهم عن الإجابة.

- أما فيما يتعلق بالعلوم القانونية، نلاحظ أن نسبة 1% فقط من مجموع المبحوثين تؤكد على تحريك الدعوى القضائية في جنحة القذف، في حين امتنعت نسبة 3% الباقية عن الإجابة.

- تخصص العلوم الاقتصادية، نلاحظ أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين تؤكد على تحريك الدعوى القضائية عندما يتعلق الأمر بجنحة قذف، في حين امتنعت نسبة 2% الباقية عن الإجابة.

- امتنع كل من مبحوثي تخصص الصيدلة و الطب البيطري عن الإجابة بنسبة 1% لكل اختصاص.

- مبحوثوا الإلكترونيك، فنجد نسبة 1% تؤكد على تحريك الدعوى القضائية كما يؤكدون ذلك كل من مبحوثي اختصاص العلوم الدقيقة و حاملي شهادة الباكالوريا بنفس النسبة أي 1% لكل اختصاص. في حين امتنعت النسب الباقية عن الإجابة وهي على التوالي 5%، 5%، 3% لكل تخصص دراسي بهذا الترتيب.

- نستنتج أن أغلبية المبحوثين و على اختلاف تخصصاتهم الدراسية، يؤكدون على عدم تحريك الدعوى القضائية ضدهم عندما يتعلق الأمر بجنح القذف، حيث نجد هذه النسبة ترتفع، لدى المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال.

جدول رقم 45: الفترة المستغرقة لتحريك الدعوى القضائية في قضايا القذف التي ترفع على الصحفيين الجزائريين حسب المبحوثين.

المتغير الإجابة	الســـــن						- المجموع	
	(من20 سنة - 30سنة)		(من 30 سنة- 40سنة)		(من 40سنة – 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
أيام	01	%1	03	%3	01	%1	5	%5
أشهر	05	%5	13	%13	02	%2	20	%20
سنوات	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
بدون إجابة	33	%33	26	%26	16	%16	75	%75
المجموع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- يشير الجدول إلى أن نسبة 1% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30 سنة، استغرقت مدة تحريك الدعوى القضائية ضدهم بضعة أيام فقط. منذ تاريخ ارتكابهم لجنحة القذف، بينما نجد نسبة 5% من مجموع المبحوثين استغرقت مدة تحريك الدعوى القضائية ضدهم أشهر.

في حين امتنعت نسبة 33% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 3% من مجموع المبحوثين و الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30سنة و 40سنة، استغرقت مدة تحريك الدعوى القضائية ضدهم أيام، بينما استغرقت مدة أشهر فيما يخص نسبة 13%.

في حين امتنعت نسبة 26% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما يشير الجدول إلى أن نسبة 1% من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40سنة و 50سنة استغرقت مدة تحريك الدعوى القضائية ضدهم مجرد أيام، بينما استغرقت مدة أشهر، فيما يخص نسبة تقدر بـ 2% من مجموع المبحوثين.

في حين امتنعت نسبة 16% عن الإجابة.

- نلاحظ أن مدة تحريك الدعوى القضائية تدوم أشهر و لم يتم تحديد عدد الأشهر من طرف الصحفيين، حيث نجد نسبة هذا الموقف "الرأي" ترتفع لدى المبحوثين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30 و 40 سنة، ذلك راجع لكون الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30سنة و 40سنة هم الذين يرتكبون جنح القذف بكثرة بالمقارنة مع الفئات العمرية الأخرى.

و يرى الصحفيين الجزائريين أن هذه المدة طويلة، حيث أن الأذى المعنوي الذي يسببه خبر كاذب و قاذف يستدعي ردة فعل سريعة لكون الشخص المقذوف قد انتهكت كرامته و شرفه بين الناس جميعا، عكس ما نراه في الواقع حيث أن قضايا القذف المتزايدة التي ترفع ضد الصحفيين الجزائريين لا تعدو أن تكون مجرد تصفية حسابات، يحركها أصحاب النفوذ و السلطة عندما تمس مصالحهم "المادية"... [1].

---

[1] - مقابلة مع السيد "**مراد محامد**"، صحفي بجريدة الخبر، يوم 2006/04/20، على الساعة 13:55، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

جدول رقم 46: الفترة المستغرقة لتحريك الدعوى القضائية في قضايا القذف التي ترفع على الصحفيين الجزائريين حسب المبحوثين.

المتغير	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
الإجابة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
أيام	2	2	01	01	0	0	0	0	0	0	02	02	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	05	05
أشهر	14	14	05	05	0	0	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	20	20
سنوات	0	0	00	00	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
بدون إجابة	22	22	11	11	02	02	03	03	05	05	04	04	02	02	04	04	04	04	01	01	01	01	06	06	06	06	04	04	75	75
المجموع	**38**	**38**	**17**	**17**	**02**	**02**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 14% من مجموع المبحوثين، الذين تخصصهم الدراسي إعلام، يؤكدون أن المدة المستغرقة لتحريك الدعوى القضائية ضد الصحفيين في حالة ارتكابهم لجنحة قذف تقدر بأشهر، أما نسبة 2% منهم تؤكد على عدة أيام.

في حين امتنعت نسبة 22% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

أما مبحوثي تخصص العلوم السياسية، فنجد نسبة 5% منهم تؤكد أن المدة المستغرقة لتحريك الدعوى القضائية تتمثل في عدة أشهر، كما نلاحظ أن نسبة 1% من مجموع المبحوثين ترى أن المدة المستغرقة لتحريك الدعوى القضائية هي أيام.

- في حين امتنعت نسبة 11% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.
- امتنع مبحوثي تخصص الآداب بنسبة 2% عن الإجابة.
- امتنع مبحوثوا تخصص علم اقتصاد المكتبات عن الإجابة بنسبة 3%.

- أما تخصص علم الاجتماع نلاحظ أن نسبة 1% منهم يؤكدون على أن المدة المستغرقة لتحريك الدعوى القضائية تتمثل في مجرد أشهر، في حين امتنعت نسبة 5% عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص علم النفس يرون أن تحريك الدعوى القضائية في جنح القذف يستغرق أيام، بينما امتنعت نسبة 4% عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا باقي التخصصات عن الإجابة.

- نستنتج أن أغلبية المبحوثين و على اختلاف تخصصاتهم الدراسية، يؤكدون على أن المدة المستغرقة لتحريك الدعوى القضائية تتمثل في أشهر، و نجد أن هذه النسبة ترتفع لدى المبحوثين الذين هم من تخصص الإعلام و الاتصال، و الملاحظ أنه لم تتم الإشارة من طرف المبحوثين إلى عدد الأشهر التي تستغرقها الدعوى القضائية ليتم تحريكها فالعدد

قد يزيد أو ينقص و هذا حسب القضية المرفوعة ضد الصحفي و حسب الطرف المدعي (الشخص المقذوف) كذلك ...[1].

- كما لاحظنا امتناع نسبة كبيرة من المبحوثين و على اختلاف تخصصاتهم الدراسية عن الإجابة على هذا السؤال نظرًا لتخوفهم الشديد و تحفظهم، غير أنه تجدر الإشارة و كما سبق أن الأذى المعنوي الذي تسببه مثل هذه الاعتداءات اللفظية و المكتوبة يحتاج ردة فعل سريعة من طرف الشخص المقذوف الذي تم انتهاك كرامته و التعرض لشرفه و المساس باعتباره، لكننا نرى العكس في الواقع حيث تستغرق تحريك الدعوى القضائية مدة طويلة نسبيا، ذلك راجع لأسباب غالبا ما تكون شخصية كتصفية حسابات بين الطرف المدعي (المقذوف) و الصحفي كاتب المقال المتضمن قذف ...[2].

جدول رقم 47: مدى حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية عندما يتعلق الأمر بقضايا القذف التي ترفع على الصحفيين الجزائريين حسب المبحوثين.

المتغير الإجابة	الســـــن						- المجموع	
	(من20 سنة - 30سنة)		(من 30 سنة - 40سنة)		(من 40سنة – 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم	04	%4	04	%04	02	%02	10	%10
لا	09	%9	04	%04	02	%02	15	%15
بدون إجابة	26	%26	34	%34	15	%15	75	%75
المجموع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 4% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة يؤكدون على حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية

---

[1] - مقابلة مع الأستاذ "**مصطفى بوشاشي**"، محامي و أستاذ بكلية الحقوق، يوم 22/10/ 2005، على الساعة 13:25، في مقر مكتبه بديدوش مراد، الجزائر.

[2] - مقابلة مع السيد "**فيصل ميطاوي**"، صحفي بجريدة El Watan ، يوم 2006/04/21، على الساعة 10:54، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

عندما يتعلق الأمر بجنحة القذف التي ترفع ضد الصحفيين الجزائريين، بينما نجد نسبة 9% منهم يؤكدون على عدم حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية.

في حين امتنعت نسبة 26% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 4% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30سنة و 40سنة تؤكد حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية، في حين نجد أن نسبة 4% من المبحوثين تؤكد عدم حضوره الجلسة القضائية.

بينما امتنعت نسبة 32% عن الإجابة.

- نسبة 2% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم مابين 40سنة و 50 سنة تؤكد على حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية، في حين نجد نسبة أخرى تقدر بـ2% تؤكد على العكس، في حين امتنعت نسبة 15%من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نستنتج حسب إجابة أغلبية المبحوثين، أن الطرف المدعي (الشخص المقذوف) يكون دائما غائب خلال الجلسات القضائية و الخاصة بجنح القذف الموجهة ضد الصحفيين الجزائريين، الأمر الذي جعل الصحفيين يطالبون بحضور الطرف المدعي الجلسة ليتمكن قاضي الموضوع من النظر في المقال المتضمن عبارات القذف، التي من شأن الطرف المدعي إعادة سردها أمام المحكمة.

جدول قم 48 : مدى حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية عندما يتعلق الأمر بقضايا القذف التي ترفع على الصحفيين الجزائريين.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي																														- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم	03	03	02	02	0	0	0	0	02	02	02	02	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10	10
لا	09	09	03	03	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	03	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	15	15
بدون إجابة	26	26	12	12	02	02	03	03	04	04	04	04	02	02	0	0	04	04	01	01	01	01	06	06	06	06	04	04	75	75
المجموع	**38**	**38**	**17**	**17**	**02**	**02**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 9% من مجموع مبحوثي تخصص الإعلام يؤكدون عدم حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية، عندما يتعلق الأمر بجنحة القذف، في حين تؤكد نسبة 3% من مجموع المبحوثين على العكس، بينما امتنعت نسبة 26% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- أما تخصص العلوم السياسية، فنلاحظ أن نسبة 3% من مجموع المبحوثين يؤكدون عدم حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية، بينما تؤكد نسبة 2% على حضور هذا الأخير، في حين امتنعت نسبة 12% عن الإجابة.

كما نلاحظ أن مبحوثي علم الاجتماع، يؤكدون على حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية وبنسبة 2%، في حين امتنعت نسبة 4% عن الإجابة، نفس الشيء ينطبق على مبحوثي تخصص علم النفس و بنفس النسب.

- امتنع مبحوثوا تخصص الفلسفة عن الإجابة بنسبة 2%.

أما مبحوثي تخصص العلوم القانونية، فنلاحظ أن نسبة 3% منهم يؤكدون عدم حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية في قضايا القذف، بينما تؤكد نسبة 1% على حضور هذا الأخير الجلسة.

- امتنع مبحوثي باقي التخصصات الدراسية عن الإجابة على هذا السؤال.

- و منه نستنتج وفقا للنتائج السابقة أن، الطرف المدعي (الشخص المقذوف) يكون دائما غائبا أثناء الجلسات القضائية المرفوعة ضد الصحفيين الجزائريين بتهمة القذف، ذلك بإجماع المبحوثين من مختلف التخصصات الدراسية.

جدول رقم 49: نسبة الصحفيين الجزائريين الذين تمت إدانتهم بتهمة القذف حسب المبحوثين.

المتغير الإجابة	الســـــن						المجموع	
	(من20 سنة - 30سنة)		(من 30 سنة - 40سنة)		(من 40سنة – 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم	04	%4	10	%10	02	%02	16	%16
لا	03	%3	03	%3	01	%01	07	%07
بدون إجابة	32	%32	29	%29	16	%16	77	%77
المجموع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 4% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30 سنة تمت إدانتهم بتهمة القذف، في حين نجد نسبة 3% من مجموع المبحوثين تؤكد على عدم الإدانة بتهمة القذف، بينما امتنعت نسبة 32% عن الإجابة.

- نسبة 10% من مجمـوع المبحوثيـن، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة تمت إدانتهم بتهمة القذف، في حين نجد أن نسبة 3% من نفس الفئة العمرية تؤكد على العكس، بينما امتنعت نسبة 29% عن الإجابة.

- كما يشير الجدول إلى أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 سنة و 50 سنة تؤكد على إدانتهم بالقذف، أما نسبة 1% منهم تؤكد على العكس، في حين امتنعت نسبة 16% عن الإجابة .

- نستخلص أن أغلبية المبحوثين و على اختلاف فئاتهم العمرية تمت إدانتهم بتهمة القذف، و ترتفع هذه النسبة من الإجابة لدى المبحوثين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30 و 40 سنة، ذلك راجع لكثرة ارتكابهم لجنح القذف. بالإضافة إلى أن أغلبية الصحفيين المشكلين للعينة المدروسة ينتمون إلى هذه الفئة العمرية، كما تنخفض هذه النسبة أو الإجابة لدى المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40سنة و 50سنة.

جدول رقم 50: نسبة الصحفيين الذين تمت إدانتهم بتهمة القذف حسب المبحوثين.

المتغير	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
الإجابة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم	7	%7	3	%3	0	%0	0	%0	3	%3	0	%0	0	%0	2	%2	1	%1	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	16	%16
لا	4	%4	1	%1	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	2	%2	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	07	%07
بدون إجابة	27	%27	13	%13	2	%2	3	%3	3	%3	6	%6	2	%2	0	%0	3	%3	1	%1	1	%1	6	%6	6	%6	04	%4	77	%77
المجموع	**38**	**%38**	**17**	**%17**	**2**	**%2**	**3**	**%3**	**6**	**%6**	**6**	**%6**	**2**	**%2**	**4**	**%4**	**4**	**%4**	**1**	**%1**	**1**	**%1**	**6**	**%6**	**6**	**%6**	**04**	**%4**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 7% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام، تمت إدانتهم بجنحة القذف، في حين لم تتم إدانة نسبة 4% منهم بهذه الجنحة، أما نسبة 27% من مجموع المبحوثين فامتنعت عن الإجابة.

- تخصص العلوم السياسية، نلاحظ أن نسبة 3% منهم تمت إدانتهم بتهمة القذف، أما نسبة 1% منهم فتؤكد العكس، في حين امتنعت نسبة 13% منهم عن الإجابة.

في حين امتنع مبحوثوا كل من تخصص الآداب و علم اقتصاد المكتبات عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 3% من مجموع مبحوثي علم الاجتماع تؤكد على إدانتها بتهمة القذف، في حين امتنعت النسبة الباقية و المقدرة بـ 3% عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا تخصص علم النفس و الفلسفة عن الإجابة.

- كما أكدت نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم القانونية، على إدانتهم بتهمة القذف، في حين امتنعت نسبة 3% عن الإجابة.

- مبحوثوا تخصص الاقتصاد يؤكدون على إدانتهم بتهمة القذف بنسبة 1%، بينما امتنعت نسبة 3% منهم عن الإجابة.

- كما امتنع عن الإجابة كل من مبحوثي تخصص الصيدلة، الطب البيطري الإلكترونيك، العلوم الدقيقة، البكالوريا.

- نستنتج أن أغلبية المبحوثين تمت إدانتهم بجنحة القذف على اختلاف تخصصاتهم خاصة مبحوثي الإعلام والاتصال بنسبة كبيرة، نظرا لكونهم يمثلون أغلبية مفردات العينة وذلك على مستوى متغير التخصص الدراسي، كما أنهم يمثلون أغلبية المفردات الذين ارتكبوا جنحة قذف حسب إحصائيات الدراسة و التحاليل التي قمنا بها.

جدول رقم 51: طبيعة منطوق الحكم الخاص بجنح القذف المرتكبة من طرف الصحفيين الجزائريين حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	السـن						المجموع	
	(من20 سنة- 30سنة)		(من 30 سنة- 40سنة)		(من 40سنة – 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
البراءة.	0	%0	0	%0	02	%02	2	%2
دفع غرامة مالية.	09	%09	10	%10	1	%1	20	%20
السجن.	0	%0	01	%01	2	%2	3	%3
السجن و دفع غرامة مالية	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
أحكام أخرى.	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
بدون إجابة.	30	%30	31	%31	14	%14	75	%75
المجموع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 9% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30 سنة تؤكد على أن منطوق الحكم الخاص بجنح القذف كان بدفع غرامة مالية، في حين امتنعت نسبة 22% من المبحوثين عن الإجابة.

- كما يشير الجدول إلى أن نسبة 10% من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة يؤكدون على دفعهم لغرامات مالية لدى إدانتهم بتهمة القذف، أما نسبة 1% من نفس الفئة العمرية كان منطوق الحكم متمثلا في السجن، بينما امتنعت نسبة 31% من المبحوثين عن الإجابة.

- نسبة 2% من مجموع المبحوثين الذيـن تتراوح أعمـارهم مـا بيـن 40 سنة و 50 سنة يؤكدون على أنه حكم عليهم بالبراءة لانتفاء وجه الدعوى، أما نسبة 2% يؤكدون على تعرضهم للحبس، بينما نجد نسبة 1% منهم حكم عليهم بدفع غرامة مالية، في حين امتنعت نسبة 14% عن الإجابة .

- هناك إجماع كلي بين المبحوثين وعلى اختلاف فئاتهم العمرية حول منطوق الحكم الخاص بجنح القذف التي ارتكبوها، حيث حكم عليهم في أغلب الأحيان بدفع غرامات مالية حيث تقوم المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي بالتكفل بتعويض الطرف المدني (الشخص المقذوف) عن طريق دفع غرامات مالية جراء إدانتهم بالقذف، و معظمهم ينتمون إلى الفئة التي تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة.

كما يجب أن لا نتجاهل نسبة 3% من الصحفيين الذين تم الحكم عليهم بالسجن لهذا يُعد إلغاء عقوبة السجن من بين المطالب الرئيسية، التي لا يتوقف رجال الإعلام عن المطالبة بها.

جدول رقم 52: طبيعة منطوق الحكم الخاص بجنح القذف المرتكبة من طرف الصحفيين الجزائريين حسب المبحوثين

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي: علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا		- المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
البراءة	2	%2	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	2	%2
دفع غرامة مالية	07	%07	04	%04	1	%1	02	%02	3	%3	0	%0	0	%0	2	%2	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	19	%19
السجن	2	%2	1	%1	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	3	%3
السجن و دفع غرامة مالية	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
أحكام أخرى	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
بدون إجابة	27	%27	12	%12	1	%1	01	%01	03	%3	06	%06	02	%2	2	%2	4	%4	1	%1	1	%1	6	%6	6	%6	4	%4	76	%76
المجموع	**38**	**%38**	**17**	**%17**	**2**	**%2**	**03**	**%03**	**06**	**%6**	**6**	**%6**	**02**	**%2**	**4**	**%4**	**4**	**%4**	**1**	**%1**	**1**	**%1**	**6**	**%6**	**6**	**%6**	**4**	**%4**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 7% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال، يؤكدون على أن منطوق الحكم الخاص بجنح القذف كان بدفع غرامة مالية، بينما نسبة 2% منهم تؤكد على أن منطوق الحكم كان بالبراءة، نسبة أخرى تقدر بـ 2% تؤكد انه تمثل في السجن، في حين امتنعت نسبة 27% عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 4% من مجموع الذين تخصصهم الدراسي علوم سياسية، يؤكدون على أن منطوق الحكم الخاص بجنح القذف كان بدفع غرامة مالية، أما نسبة 1% مهم تؤكد على أن منطوق الحكم تمثل في السجن، في حين امتنعت نسبة 12% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- أما تخصص الآداب فنلاحظ أن نسبة 1% منهم تؤكد أن منطوق الحكم تمثل في دفع غرامة مالية، في حين امتنعت نفس النسبة عن الإجابة.

- نسبة 2% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علم اقتصاد المكتبات، يؤكدون على أن منطوق الحكم تمثل في دفع غرامة مالية، في حين امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- نسبة 3% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاجتماع، يؤكدون على أن منطوق الحكم كان بدفع غرامة مالية، في حين امتنعت نسبة 3% منهم عن الإجابة.

- كما امتنع مبحوثوا كل من تخصص علم النفس و الفلسفة عن الإجابة.

- أما فيما يخص مبحوثي العلوم القانونية، فنلاحظ أن نسبة 2% منهم يؤكدون على أن منطوق الحكم تمثل في دفع غرامة مالية، في حين امتنعت نسبة 2% منهم عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا باقي التخصصات الدراسية عن الإجابة على هذا السؤال.

- منه حسب الإحصائيات أعلاه، نستنتج أن أغلبية المبحوثين وعلى اختلاف تخصصاتهم الدراسية يؤكدون على أن منطوق الحكم الخاص بجنح القذف يتمثل في أغلب الأحيان في دفع غرامات مالية، حيث تتكفل المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها الصحفي كاتب المقال المتضمن القذف بدفع هذه الغرامة المالية كتعويض للطرف المدعي (الشخص المقذوف).

جدول رقم 53: مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها حسب المبحوثين.

المتغير	الســـــن						المجموع	
	(من20 سنة - 30سنة)		(من 30 سنة- 40سنة)		(من 40سنة – 50 سنة)			
الإجابة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
الصحفي كاتب المقال.	10	%6.89	18	%12.41	01	%0.68	29	%20
رئيس التحرير.	28	%19.31	41	%28.27	02	%1.37	71	%48.96
مدير نشر الصحيفة.	13	%8.96	18	%12.41	03	%2.06	34	%23.44
بدون إجابة.	03	%2.06	02	%1.37	13	%8.96	18	%12.41
المجموع	**54**	**%37.24**	**79**	**%54.48**	**19**	**%13.10**	**152**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 19.31% من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة، يؤكدون على أن مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها تعود على رئيس التحرير، أما نسبة 8.96% منهم ترجح مراقبة المقالات الصحفية لمدير نشر الصحيفة، في حين نجد أن نسبة 2.06% من المبحوثين امتنعت عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 28.27% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة ترى أن مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية تقع على عاتق رئيس التحرير، أما نسبة 12.41% من مجموع المبحوثين يرون أن المسؤولية تقع على عاتق مدير نشر الصحيفة، نسبة أخرى تقدر بـ12,41% من المبحوثين ترجع المسؤولية على الصحفي كاتب المقال في حين امتنعت نسبة 1.37% عن الإجابة.

- كما يشير الجدول إلى أن نسبة 2.06% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم مابين 40سنة و 50سنة يرون أن المسؤولية مسؤولية مدير نشر الصحيفة، أما نسبة 1.37% ترى أن المسؤولية تقع على عاتق رئيس التحرير، في حين نجد أن نسبة 0.68% ترى أن مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل النشر تقع على عاتق الصحفي كاتب المقال، في حين امتنعت نسبة 8.96% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- هناك شبه إجماع بين المبحوثين على اختلاف فئاتهم العمرية حول كون رئيس تحرير الصحيفة هو المسؤول الأول والأخير عن مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها، ونجد هذه النسبة ترتفع عندما يتعلق الأمر بالصحفيين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30 سنة و 40 سنة.

في الحقيقة يجب على مجموع العاملين بقطاع الصحافة المكتوبة وعلى مستوى كل مؤسسة إعلامية العمل جاهدين على تفادي نشر أخبار خاطئة، فالرقابة تنطلق ابتداءا من الصحفي كاتب المقال حتى مدير نشر الجريدة لأنهم كل متكامل يسعى إلى تقديم إعلام صريح و واقعي للجمهور ...[1].

---

[1] - مقابلة مع السيد "**رابح عبد ا** " ،السكرتير العام للنقابة الوطنية للصحفيين و صحفي بجريدةLe Soir d'Algérie، يوم 2006/04/05، على الساعة 09:45 ، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

جدول رقم 54 : مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها حسب المبحوثين

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي: علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا		- المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
الصحفي كاتب المقال	17	11.72	05	3.44	0	0	02	1.37	01	0.68	01	0.68	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.68	0	0	02	1.37	0	0	29	%20
رئيس التحرير	24	16.55	14	9.65	02	1.37	02	1.37	04	2.75	04	2.75	02	1.37	03	2.06	03	2.06	01	2,06	01	0.68	04	2.75	04	2.75	03	2.06	71	%48.96
مدير نشر الصحيفة	14	9.65	04	2.75	02	1.37	01	0.68	01	0.68	02	1.37	0	0	01	0.68	0	0	01	0.68	01	0.68	04	2.75	02	1.37	01	0.68	34	%23.44
بدون إجابة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.68	01	0.68	0	0	0	0	09	6.20	2	1.37	05	3.44	18	%7.58
المجموع	**55**	**37.93**	**23**	**15.86**	**04**	**2.75**	**05**	**3.44**	**06**	**4.13**	**07**	**4.82**	**02**	**1.37**	**05**	**3.44**	**04**	**2.75**	**02**	**1.37**	**03**	**1.37**	**17**	**11.72**	**10**	**6.89**	**09**	**6.20**	**152**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى نسبة 16.55% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم إعلام، يؤكدون أن مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها تقع على عاتق رئيس التحرير، في حين نسبة 11.72% فترى أن المسؤولية مسؤولية الصحفي كاتب المقال، أما نسبة 9.65 % فترى أن المسؤولية تقع على عاتق مدير نشر الصحيفة.

- أما تخصص العلوم السياسية، فنجد أن نسبة 9.65% من مجموع المبحوثين تؤكد أن مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية تقع على عاتق رئيس التحرير، أما نسبة 3.44% ترى أن المسؤولية تعود على الصحفي كاتب المقال، نسبة 2.75% من مجموع المبحوثين فتؤكد على أن المسؤولية مسؤولية مدير نشر الصحيفة.

تخصص الآداب فنجد أن نسبة 1.37% تؤكد أن المسؤولية تقع على رئيس التحرير، أما نسبة 1.37% كذلك ترجع المسؤولية على مدير نشر الصحيفة.

- فيما يخص مبحوثي علم اقتصاد المكتبات، فنجد أن نسبة 1.37% من مجموع المبحوثين يؤكدون على أن المسؤولية تقع على عاتق الصحفي كاتب المقال، نسبة أخرى تقدر بـ 1,37% تؤكد على مسؤولية رئيس التحرير عن مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها، أما نسبة 0.68% ترى أن مدير نشر الصحيفة هو المسؤول عن مراقبة مضامين المقالات الصحفية.

- كما نلاحظ أن نسبة 2.75% من مجموع مبحوثي علم الاجتماع، تؤكد على مسؤولية رئيس التحرير على مضامين المقالات الصحفية،أما نسبة 0.68% فترى أن الصحفي كاتب المقال، هو المسؤول، نسبة أخرى تقدر بـ 0,68% ترى أن المسؤول هو مدير نشر الصحيفة.

- أما من جهة تخصص علم النفس، نجد أن نسبة 2.75% تؤكد على مسؤولية رئيس التحرير على مضامين المقالات الصحفية، ضف إلى هذا نسبة 1.37% منهم الذين يؤكدون على مسؤولية مدير نشر الصحيفة على مراقبة مضامين الصحف، أما نسبة 0.68% ترى أن الصحفي كاتب المقال هو المسؤول عن مراقبة مضامين المقالات الصحفية.

- كما نلاحظ أن نسبة 1.37% من مبحوثي تخصص الفلسفة يؤكدون على مسؤولية رئيس التحرير.

- في تخصص العلوم القانونية، نجد نسبة 2.06% من المبحوثين يؤكدون على مسؤولية رئيس التحرير على مراقبة مضامين الصحف، كما نلاحظ نسبة 0.68% منهم تؤكد على مسؤولية مدير نشر الجريدة، بينما امتنعت نسبة 0.68% عن الإجابة.

- أما اختصاص العلوم الاقتصادية، فنجد نسبة 2.06% منهم يؤكدون على أن رئيس التحرير هو المسؤول عن مراقبـة المضامين الصحفية، في حين امتنعت نسبة 0.68% عن الإجابة.

- تخصص الصيدلية، فنجد أن نسبة 0.68% تؤكد على مسؤولية مدير نشر الصحيفة.

- أما تخصص الطب البيطري، فنجد أن نسبة 0.68% منهم يرون أن المسؤول مباشرة عن مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها هو الصحفي كاتب المقال، نسبة أخرى تقدر بـ 0.68% من المبحوثين تؤكد على مسؤولية رئيس التحرير، نسبة 0,68% كذلك من المبحوثين ترى أن المسؤول المباشر عن مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل النشر، هو مدير نشر الصحيفة.

- في تخصص الإلكترونيك، نرى أن نسبة 2.75% من المبحوثين تؤكد على مسؤولية رئيس التحرير،نسبة أخرى تقدر بـ2,75% ترى أن المسؤول عن مراقبة مضامين الصحف هو مدير نشر الصحيفة.

في حين امتنعت نسبة 6,20% من المبحوثين عن الإجابة.

- كما أن نسبة 2.75% من المبحوثين تخصص العلوم الدقيقة، يؤكدون على مسؤولية رئيس التحرير، أما نسبة 1.37% ترى أن المسؤولية مسؤولية الصحفي كاتب المقال، نسبة أخرى تقدر بـ1,37% ترى أن مسؤولية مراقبة مضامين الصحف قبل النشر تقع على عاتق مدير نشر الصحيفة، بينما امتنعت نسبة 1.37% عن الإجابة.

- نسبة 2.06% من مجموع المبحوثين الحاملين لشهادة الباكالوريا، يؤكدون أن المسؤولية تقع على رئيس التحرير، أما نسبة 0.68% ترى أن المسؤولية تقع على مدير نشر الصحيفة، في حين امتنعت نسبة 3.44% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نلاحظ أن هناك إجماع بين المبحوثين، على اختلاف تخصصاتهم الدراسية حول: كون رئيس تحرير الصحيفة هو المسؤول المباشر على مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها، إذ ترتفع نسبـة هـذه الإجابة لدى كل من مبحوثي تخصص الإعلام و الاتصال و كذا تخصص العلوم السياسية.

جدول رقم 55: المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف المرتكبة من طرف الصحفيين الجزائريين حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	الســــن						المجموع	
	(من20 سنة- 30سنة)		(من 30 سنة- 40سنة)		(من 40سنة – 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
الصحفي كاتب المقال.	12	%7.74	16	%10.32	08	%5.16	36	%23.66
رئيس التحرير.	01	%0.64	0	%0	0	%0	01	%0.64
الصحفي كاتب المقال و رئيس التحرير.	26	%16.77	34	%21.93	04	%2.58	64	%41.29
مدير نشر الصحيفة.	10	%6.45	32	%20.64	09	%5.80	51	%32.9
شخص آخر.	01	%0.64	01	%0.64	01	%0.64	03	%1.93
بدون إجابة.	0	%0	0	%0	0	%0	0	%0
المجموع	**50**	**%32.24**	**83**	**%53.53**	**22**	**%14.18**	**155**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول أن نسبة 16.77% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30 سنة يرون أن المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف تقع على الصحفي كاتب المقال ورئيس تحرير الصحيفة،أما نسبة 7.74% ترى أن

المسؤولية الجنائية يتحملها الصحفي كاتب المقال، في حين نجد نسبة 6.45% تحدد المسؤولية الجنائية في مدير نشر الصحيفة و ترى نسبة 0.64% من مجموع المبحوثين أن المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف، يتحملها شخص آخر يتمثل في المصدر الذي استقى منه الصحفي المعلومات.

- نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 21.93% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30سنة و 40سنة، يرون أن المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف تقع على الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة، أما نسبة 20.64% من المبحوثين يرون أن المسؤولية الجنائية تقع على مدير نشر الصحيفة، بينما نجد أن نسبة 10.32% من المبحوثين تؤكد أن المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف تقع على الصحفي كاتب المقال، كما أن نسبة 0.64% من المبحوثين تُحمل المسؤولية الجنائية ضد شخص آخر، قد يكون الشخص المقذوف .

- نسبة 5.8% من مجموع المبحوثين، الذين تتـراوح أعمـارهم مـابين 40سنة و 50 سنة يؤكدون أن المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف، يتحملها مدير نشر الصحيفة، أما نسبة 5.16% ترى أن الصحفي كاتب المقال هو المسؤول عن جنحة القذف، كما نجد أن نسبة 2.85% من المبحوثين تؤكد أن الصحفي كاتب المقال و رئيس التحرير، هما الشخصان اللذان تقع عليهما المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف.

في حين نجد نسبة 0.64% من مجموع المبحوثين ترى أن المسؤولية الجنائية يتحملها شخص آخر هو "الجماعات الضاغطة"، "جماعات المصالح" التي يخدمها تصفية الحسابات بهذه الطريقة، وحيث يقع دائما الصحفي غير المحترف في شراك هؤلاء.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 يحمل المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف لكل من الصحفي و رئيس التحرير و كذا مدير النشر، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

- هناك إجماع شبه كلي للمبحوثين، على اختلاف فئاتهم العمرية على أن المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف يتحملها كل من رئيس التحرير و كاتب المقال الصحفي، غير أن القانون الجزائري يُجـرم الثلاثـة: رئيس التحرير، كاتب المقال الصحفي و مدير نشر الصحيفة، ذلك وفقا للمادة (144) مكرر1 من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001، التي تنص على:

"عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (144) مكرر بواسطة نشرية، يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخـذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها و كذلك ضد النشرية نفسها..." [1].

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الموافق لـ27 جوان 2001، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، ص 17.

جدول رقم 56: المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف المرتكبة من طرف الصحفيين الجزائريين حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		إلكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
الصحفي كاتب المقال	17	10.96	05	3.22	01	0.64	02	1.29	02	1.29	03	1.93	0	0	02	1.29	01	0.64	0	0	0	0	03	1.93	0	0	0	0	36	23.22
رئيس التحرير	0	0	01	0.64	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.64
الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة	20	12.90	13	8.38	01	0.64	01	0.64	03	1.93	02	1.29	02	1.29	03	1.93	03	193	01	0.64	01	0.64	04	2.58	05	3.22	05	3.22	64	41.29
مدير نشر الصحيفة	15	9.67	11	7.09	02	1.29	03	1.93	02	1.29	02	1.29	01	0.64	03	1.93	03	1.93	01	0.64	0	0	03	1.93	02	1.29	03	1.93	51	32.90
شخص آخر	03	1.93	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	1.93
بدون إجابة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	**55**	**35.48**	**30**	**19.35**	**04**	**2.58**	**6**	**3.37**	**7**	**4.51**	**07**	**4.51**	**03**	**1.93**	**08**	**5.16**	**07**	**4,51**	**02**	**1.29**	**01**	**0.64**	**10**	**6.45**	**07**	**4.51**	**08**	**5.16**	**155**	**100**

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 12.90% من مجموع المبحوثين، الذين تخصصهم الدراسي إعلام يرون أن المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف تعود على الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة، بينما نجد أن نسبة 10.96% من مجموع المبحوثين ترى أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الصحفي كاتب المقال فقط، أما نسبة 9.7% ترى أن المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف تقع على مدير نشر الصحيفة، في حين نسبة 1.93% من مجموع المبحوثين ترى أن المسؤولية الجنائية تقع على شخص آخر.

- أما تخصص العلوم السياسية، فنجد نسبة8.38% منهم يرون أن المسؤولية تقع على عاتق كل من الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة، أما نسبة 7.09% ترى أن المسؤولية تقع على مدير نشر الصحيفة، أما نسبة 3.22% فترى أن المسؤولية تقع على الصحفي كاتب المقال فقط.

- كما نلاحظ أن نسبة ضئيلة تقدر بـ 0.64% ترى أن المسؤولية، تقع على رئيس التحرير.

- فيما يخص تخصص الأدب، فنلاحظ أن نسبة 1.29% من المبحوثين، ترى أن المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف تعود على مدير نشر الصحفية، أما نسبة 0.64% فتؤكد أن الصحفي كاتب المقال هو المسؤول الأول أمام القانون عن جنحة القذف، نسبة أخرى تقدر بـ 0.64% من المبحوثين ترى أن المسؤول عن الجنح القذف هو كل من الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة.

- أما تخصص علم اقتصاد المكتبات، فنجد أن نسبة 1.93% تؤكد أن المسؤول هو مدير نشر الصحيفة، كما نلاحظ أن نسبة 1.29% تؤكد أن الصحفي كاتب المقال هو المسؤول، كما أن نسبة 0.64% ترى أن المسؤولان هما الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة.

- نسبة 1.93% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علم الاجتماع، يؤكدون أن المسؤول عن جنحة القذف هو كل من الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة، أما نسبة 1.29% ترى أن مدير نشر الصحيفة هو المسؤول الأول عن جنحة القذف، نسبة أخرى تقدر بـ 1.29% تؤكد أن الصحفي كاتب المقال هو المسؤول قانونيا عن جنحة القذف.

- تخصص علم النفس، فنلاحظ أن نسبة 1.93% من مجموع المبحوثين يرون أن المسؤول القانوني عن جنحة القذف يتمثل في الصحفي كاتب المقال، أما نسبة 1.29% يرون أن الصحفي كاتب المقال و رئيس التحرير هما المسؤولان أمام القانون عن جنح القذف، نسبة أخرى تقدر بـ 1.29% ترى أن مدير نشر الصحيفة هو المسؤول أمام القانون عن جنح القذف.

- نسبة 1.29% من مجموع مبحوثي تخصص الفلسفة يرون أن الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة هما المسؤولان قانونيا عن جنح القذف أمام القانون، أما نسبة 0.64% يرون أن مدير نشر الصحيفة هو المسؤول.

- في تخصص العلوم القانونية، نلاحظ أن نسبة 1.93% منهم يرون أن المسؤولية الجنائية تعود على كل من الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة، نسبة أخرى تقدر بـ 1.93% تؤكد على مسؤولية مدير نشر الصحيفة، أما نسبة 1.29% من المبحوثين ترى أن المسؤولية مسؤولية الصحفي كاتب المقال.

- نسبة 1.93% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الاقتصادية يؤكدون على مسؤولية الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة، نسبة أخرى تقدر بـ 1.93% تؤكد على مسؤولية مدير نشر الصحيفة.كما أن نسبة 0.64% منهم تؤكد على مسؤولية الصحفي كاتب المقال.

- في تخصص الصيدلة، نجد أن نسبة 0.64% من مجموع المبحوثين تؤكد على مسؤولية الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة، نسبة أخرى تقدر بـ 0.64% تؤكد على مسؤولية مدير نشر الصحيفة عن جنح القذف.

- في تخصص الطب البيطري، نلاحظ أن نسبة 0.64% من مجموع المبحوثين تؤكد على مسؤولية كل من الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة، عن جنح القذف أمام القانون.

- نسبة 2.85% من مجموع مبحوثي تخصص الإلكترونيك يرون أن المسؤولية مسؤولية كل من الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة، أما نسبة 1.93% منهم فيرون أن المسؤول قانونا عن جنح القذف هو الصحفي كاتب المقال، نسبة أخرى تقدر بـ 1.93% من مجموع المبحوثين ترجح مسؤولية مدير نشر الصحيفة.

- في تخصص العلوم الدقيقة نجد نسبة 3.22% منهم، تؤكد على مسؤولية الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة عن جنح القذف، أما نسبة 1.29% من مجموع المبحوثين فترى أن المسؤولية مسؤولية مدير نشر الصحيفة.

- وفي الأخير نسبة 3.22% من المبحوثين الحاملين لشهادة الباكالوريا نجدهم يؤكدون على مسؤولية كل من الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحيفة عن جنح القذف، أما نسبة 1.93% منهم يؤكدون على مسؤولية مدير نشر الصحيفة.

- نستنتج أن أغلبية المبحوثين و على إختلاف تخصصاتهم الدراسية، يؤكدون على أن المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف يتحملها كل من رئيس تحرير الصحيفة و كاتب المقال الصحفي، على الرغم من أن المشرع الجزائري يجُرم كل من مدير نشر الصحيفة و رئيس التحرير، كذا الصحفي كاتب المقال المتضمن للقذف.

جدول رقم 57: الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الصحفيين الجزائريين لجنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير الإجابة	الســـــن						المجموع	
	(من20 سنة- 30سنة)		(من 30 سنة- 40سنة)		(من 40سنة – 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
الحرص على تحقيق السبق الصحفي.	21	%13.81	25	%16.44	06	%3.94	52	%34.21
ضمان الحق في الإعلام للجمهور.	13	%8.55	10	%6.57	03	1.97	26	%17.10
غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف.	29	%19.07	24	%15.78	04	%2.63	57	%37.5
أسباب أخرى.	05	%3.28	06	%3.64	0	%0	11	%7,23
بدون إجابة	0	%0	0	%0	06	%3,94	6	%3,94
المجموع	**68**	**%44.73**	**65**	**%42.76**	**19**	**%12.50**	**152**	**%100**

- تشير الإحصائيات في هذا الجدول إلى أن نسبة 19.07% من مجموع المبحوثين والذين تتراوح أعمارهم مابين 20 سنة و30 سنة، ترجع أسباب ارتكاب جنحة القذف إلى غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف، أما نسبة 13.82% من مجموع المبحوثين، ترجع ذلك إلى الحرص على تحقيق السبق الصحفي، في حين نجد نسبة 8.55% من مجموع المبحوثين تحدد الأسباب الكامنة وراء ارتكاب جنحة القذف، إلى محاولة الصحفي ضمان الحق في الإعلام للجمهور.

أما نسبة 3,28% منهم تؤكد أن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى ارتكاب جنحة القذف مثل:

- عدم الوثوق أو تأكد من المصادر.
- صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات.
- كما نجد أن عدم توفر المعلومات الكافية يؤدي بالصحفي إلى ارتكاب جنحة قذف.
- نقص الاحترافية والمهنية.
- بسبب حقد أو عداء نتيجة موقف شخصية معينة.
- لمجرد تصفية حسابات شخصية وتتعدد الأسباب.
- كما نلاحظ أن نسبة 16.44% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و40 سنة، يرجعون أسباب ارتكاب جنحة القذف إلى الحرص على تحقيق السبق الصحفي، أما نسبة 15.78% منهم يؤكدون على أن الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الصحفي لجنحة القذف تكمن في غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف، في حين نجد نسبة 6.57% من مجموع المبحوثين ترى أن السبب يكمن في محاولة ضمان الحق في الإعلام للجمهور، نسبة 3.64% من المبحوثين ترجع ذلك لأسباب أخرى تمثلت في:
- عدم إحاطة الصحفي بأطراف الموضوع في حالة عدم تمكن الصحفي من إنجاز تحقيق دقيق عن طريق جمع معلومات دقيقة.
- نقص الموضوعية وروح المهنية لدى الصحفي كاتب المقال.
- بحث بعض الصحفيين المغامرين عن الإثارة فقط.
- نسبة 3.94% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم مابين 40 و50سنة، يرون أنه من الأسباب المؤدية لارتكاب جنحة القذف: حرص الصحفي على تحقيق السبق، أما نسبة 2.63 % من المبحوثين ترى أن سبب ذلك يرجع إلى غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف،

كما أن نسبة 1.97% من مبحوثي هذه الفئة العمرية ترى أن سبب ارتكاب جنحة القذف، هو محاولة الصحفي ضمان الحق في الإعلام للجمهور.

في حين امتنعت نسبة 3.94% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نستنتج أنه يوجد إجماع بين المبحوثين على أن السبب الرئيسي لارتكاب جنحة القذف من طرف الصحفيين هو حرصه الشديد على تحقيق السبق الصحفي، وبالتالي تكون مؤسستهم الإعلامية هي الأولى التي تنشر الخبر المتعلق بواقعة معينة، لكن قبل هذا لابد على الصحفي أن يتأكد من صحة المعلومة التي ينشرها في الصحيفة، كون نشر خبر خاطئ، بدافع الحصول على الريادة يكلف الصحفي والمؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الكثير، حيث يؤدي بالصحفي إلى فقدان بطاقته المهنية وبالتالي حذف اسمه من قائمة الصحفيين.

- كما يتم تعليق نشر الصحيفة المسؤولة عن تقديم الخبر الخاطئ للقراء، لمدة قد تطول نسبيا ذلك حسب درجة خطورة المقال المنشور بالصحيفة، كما تنبغي الإشارة إلى النسبة المرتفعة من المبحوثين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 20سنة و30سنة، الذين أرجعوا سبب ارتكاب جنحة القذف إلى غياب تحديد المفهوم الدقيق لجنحة القذف في نصوص القوانين الجزائرية.

عينة البحث و متغيراتها

المتغير		التكرار	النسبة %
السن	من 20 – 30	39	%39
	من 30 – 40	42	%42
	من 40 - 50	19	%19
المجموع	/	100	%100
التخصص	علوم الإعلام و الاتصال	38	%38
	علوم سياسية	17	%17
	أدب	02	%02
	علم اقتصاد المكتبات	03	%03
	علم الاجتماع	06	%06
	علم النفس	06	%06
	فلسفة	02	%02
	علوم قانونية	04	%04

الدراسي	علوم اقتصادية	04	%04
	صيدلية	01	%01
	طب بيطري	01	%01
	إلكترونيك	06	%06
	علوم دقيقة	06	%06
	بكالوريا	04	%04
المجموع	/	100	%100

جدول رقم 58: الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الصحفيين الجزائريين لجنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		**علوم سياسية**		**آداب**		**علم اقتصاد المكتبات**		**علم الاجتماع**		**علم النفس**		**فلسفة**		**علوم قانونية**		**اقتصاد**		**صيدلة**		**طب بيطري**		**الكترونيك**		**علوم دقيقة**		**بكالوريا**			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
الحرص على تحقيق السبق الصحفي	17	11.18	08	5.26	0	0	02	1.31	02	1.31	03	1.97	02	1.31	02	1.31	02	1.31	01	0.65	01	0.65	03	1.97	05	3.28	04	2.63	52	34.21
ضمان الحق في الإعلام للجمهور	13	8.55	03	1.97	01	0.65	0	0	02	1.31	01	0.65	0	0	01	0.65	02	1.31	0	0	0	0	0	0	01	0.65	02	1.31	26	17.10
غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف	18	11.84	09	5.92	02	1.31	02	1.31	02	1.31	04	2.63	01	0.65	05	3.28	01	0.65	0	0	01	0.65	05	3.28	04	2.63	02	1.31	56	37.50
أسباب أخرى	05	3.28	04	2.63	0	0	0	0	01	0.65	03	1.97	0	0	02	1.31	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	1,97
بدون إجابة	0	0	0	0	0	0	01	0.65	0	0	01	0,65	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.65	02	1.31
المجموع	**53**	**34.86**	**24**	**15.78**	**03**	**1.97**	**05**	**3.28**	**07**	**4.60**	**12**	**7.89**	**03**	**1.97**	**10**	**6.57**	**05**	**3.28**	**01**	**0.65**	**02**	**1.31**	**08**	**5.26**	**10**	**6.57**	**09**	**5.92**	**152**	**100**

- تشير بيانات الجدول، إلى أن نسبة 11,84% من مجموع المبحوثين، الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال، يرون أنه من بين الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الصحفيين الجزائريين لجنحة القذف، غياب المفهوم الدقيق لهذه الجنحة، أما نسبة 11,18% منهـم فتـرى أن الأسبـاب تكمـن في الحرص على تحقيق السبق الصحفي (Le Scoupe) في حين نسبة 8,55% من مجموع مبحوثي هذا التخصص، ترى أن الأسباب تتمثل في ضمان الحق في الإعلام للجمهور، نسبة 3,28% تؤكد أن هناك أسباب أخرى غير الأجوبة المقترحة مثل:

- عدم توفر المصادر و المعلومات الكافية.
- صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر.
- غياب الإعلام في أجهزة الدولة.
- عدم موضوعية الصحفي و افتقاره لروح المهنية.

- أما فيما يخص العلوم السياسية، نلاحظ أن نسبة 5,92% منهم تؤكد أنه من بين الأسباب الكامنة وراء ارتكاب جنحة القذف: غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف، أما نسبة 5,26% ترى أن سبب ذلك يعود لحرص الصحفي على تحقيق السبق الإعلامي...[1]. نسبة 2,63% من مجموع مبحوثي هذا التخصص، يرون بأن سبب ارتكاب جنحة القذف يعود لعوامل أخرى مثل:

- عدم إحاطة الصحفي بكل أطراف القضية الموضوع الذي يحقق فيه.
- مجرد تصفية حسابات شخصية بعيدًا عن العمل الإعلامي الاحترافي.

- نسبة 1,97% منهم تؤكد على سبب واحد يجعل الصحفي يرتكب جنحة قذف يكمن في محاولة ضمان الحق في الإعلام للجمهور.

- أما تخصص الآداب فنلاحظ أن نسبة 1,31% من مجموع المبحوثين يؤكدون على أن السبب الذي يجعل الصحفي يرتكب جنحة القذف هو غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف،

[1]- السبق الصحفي أو الإعلامي هو انفراد الصحيفة أو القناة بنشر أو بث خبر معين حصريًا قبل الصحف أو القنوات الأخرى.

أما نسبة 0,65% منهم فترى أن السبب يكمن في محاولة الصحفي ضمان الحق في الإعلام للجمهور.

- كما نلاحظ أن نسبة 1,31% من مجموع مبحوثي تخصص علم اقتصاد المكتبات، يرون بأن السبب يكمـن في الحـرص علـى تحقيق السبق الصحفي، نسبة أخرى تقدر بـ 1,31% تؤكد على أن السبب يكمن في غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف، في حين امتنعت نسبة 0,65% عن الإجابة.

- نسبة 1,31% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علم الاجتماع، يرون أن السبب وراء ارتكاب جنحة القذف هو حرص الصحفي على تحقيق السبق، نسبة أخرى تقدر بـ 1,31% ترى أن السبب يمكن في محاولة الصحفي ضمان الحق في الإعلام للجمهور، كذلك نسبة أخرى تقدر بـ 1,31% تؤكد على أن السبب يكمن في غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف، أما نسبة 0,65% ترى أن هناك أسباب أخرى تؤدي بالصحفي لإرتكاب جنحة قذف منها: البحث عن الإثارة و المغامرة.

- نسبة 2,63% من مجموع المبحوثين، الذين تخصصهم الدراسي علم النفس يرون أنه من أسباب ارتكاب الصحفي لجنحة القذف غياب المفهوم الدقيق لهذه الجنحة، أما نسبة 1,97% منهم يرجعون السبب لحرص الصحفي على تحقيق السبق، نسبة أخرى تقدر بـ 1,97% تؤكد أن هناك أسباب أخرى لارتكاب جنحة القذف من طرف الصحفي تتمثل في: العداء و الحقد الذي يمكنهما الصحفي ضد شخصية معينة، أما نسبة 0,65% فترى أن السبب يكمن في ضمان الحق في الإعلام للجمهور.

بينما امتنعت نسبة 0,65% من مجموع المبحوثين من الإجابة.

- في حين مبحوثي تخصص الفلسفة يؤكدون أن السبب وراء ارتكاب الصحفي لجنحة القذف حرصه على تحقيق السبق ذلك بنسبة 1,31%، أما نسبة 0,65% تؤكد على أن غياب المفهوم الدقيق للقذف هو السبب في ارتكاب الصحفي لجنحة القذف.

- نسبة 3,28% من مبحوثي تخصص العلوم القانونية، يرجعون سبب ارتكاب جنحة القذف إلى غياب المفهوم الدقيق لهذه الجنحة، أما نسبة 1,31% من مجموع

المبحوثين يؤكدون أن السبب يكمن في الحرص على تحقيق السبق الصحفي، نسبة أخرى تقدر بـ 1,31% ترجع سبب في ارتكاب الصحفي لجنحة القذف لعوامل أخرى، أما نسبة 0,65% ترجع السبب في محاولة الصحفي ضمان الحق في الإعلام للجمهور.

- نسبة 1,31% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الاقتصادية، يؤكدون على أنه من بين الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الصحفي جنحة القذف حرص هذا الأخير على تحقيق السبق الصحفي، كذلك نسبة 0,65% نسبة ترجع ذلك لمحاولة الصحفي ضمان الحق في الإعلام للجمهور، أما نسبة 0,65% ترجع سبب ارتكاب جنحة القذف إلى غياب المفهوم الدقيق للجنحة.

- في تخصص الطب البيطري نجد أن نسبة 0,65% من مجموع المبحوثين يؤكدون على أن حرص الصحفي على تحقيق السبق هو السبب الرئيسي لارتكابه جنح قذف، كذا نسبة 0,65% تؤكد على أن السبب هو غياب المفهوم الدقيق للقذف.

- نسبة 3,28% من مجموع مبحوثي تخصص الإلكترونيك، تؤكد أن سبب ارتكاب جنحة القذف يعود لغياب المفهوم الدقيق لهذه الجنحة، أما نسبة 1,97% من مجموع المبحوثين يؤكدون على أن السبب يعود لحرص الصحفي على تحقيق السبق.

- أما نسبة 3,28% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الدقيقة، يرجعون سبب ارتكاب الصحفي لجنحة القذف إلى حرصه على تحقيق السبق، أما نسبة 2,63% منهم يؤكدون على أن السبب هو غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف، بينما نسبة 0,65% تؤكد على أن السبب يعود لمحاولة الصحفي ضمان الحق في الإعلام للجمهور.

- نسبة 2,63% من مجموع المبحوثين الحاملين لشهادة البكالوريا، يرون أن السبب في ارتكاب الصحفي لجنحة القذف هو حرص هذا الأخير على تحقيق السبق الصحفي، أما نسبة 1,31% منهم يرجعون السبب لمحاولة الصحفي ضمان الحق في الإعلام للجمهور، كذا نسبة 1,31% منهم ترجع سبب ارتكاب الصحفي لجنحة القذف إلى غياب المفهوم الدقيق لهذه الأخيرة.

بينما امتنعت نسبة 0,65% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نستنتج من خلال ما سبق أن أغلبية المبحوثين، على اختلاف تخصصاتهم الدراسية يؤكدون على أن السبب الرئيسي الذي يجعل الصحفي يرتكب جنحة القذف يتمثل في غياب تحديد المفهوم الدقيق لهذه الجنحة من خلال النصوص القانونية الجزائرية، و كذا حرص الصحفي الشديد على تحقيق السبق من جهة أخرى.

جدول رقم 59: كيفية الحكم على مقال صحفي أنه يتضمن لمعنى القذف حسب المبحوثين

المتغير / الإجابة	السن - (من 20 سنة – 30 سنة) التكرار	النسبة %	(من 30 سنة-40 سنة) التكرار	النسبة %	(من 40 سن- 50 سنة) التكرار	النسبة %	المجموع	
عندما يستعمل الصحفي ألفاظ و يصدر أحكام غير صحيحة و جارحة ضد شخص أو هيئة معينة في تحرير مقاله	03	%3	01	%1	01	%1	5	%5
في حالة وجود ضرر معنوي دون إثبات مادي دليل، قرائن، براهين، وثائق، شهادات ...الخ تؤكد ما ورد في المقال الصحفي.	05	%5	08	%8	03	%3	16	%5
لم يحدد القانون الجزائري معنى القذف، فالأمر يخضع لتقديرات القاضي.	0	%0	02	%2	0	%0	2	%2
إذا تنافى المقال الصحفي ومبادئ ميثاق أخلاقيات المهنة.	01	%1	0	%0	02	%2	03	%3
إذا خرج المقال عن مضامين العمل المهني و الاحترافية	0	%0	0	%0	02	%2	02	%2
كتابة أشياء في مقال معين ضد شخص دون إعطاءه الفرصة في الدفاع عن نفسه	01	%1	01	%1	0	%0	2	%2
عندما لا يتم طرح وجهة نظر جميع الأطراف بالإنصاف من خلال المقال الصحفي	0	%0	01	%1	01	%1	2	%2
عندما يبين الصحفي في مقاله أنه منحاز لطرف معين	0	%0	0	%0	01	%1	1	%1
إذا تضمن المقال ما يسيء إلى رموز الدولة دون التأكد من حقيقة الخبر	0	%0	0	%0	01	%1	1	%1
صعب تحديد ذلك خاصة في ظل أوضاع اجتماعية سياسية مضطربة.	0	%0	0	%0	01	%1	1	%1
إذا تضمن المقال عبارات اتهام كإتهام مسؤول مباشرة بالتزوير بذكر اسمـه و لقبه و مهنته	02	%2	0	%0	0	%0	02	%0
إذا كان مضمون المقال و شكله مبنيان على خرق حرمة شخص المقذوف (عبارات شتم، تجريح، تشهير ما يمس بحياته الشخصية دون مبرر)	01	%1	07	%7	0	%0	8	%8
إذا خرج مضمون المقال عن إطاره الموضوعي	0	%0	0	%0	01	%1	01	%1
إذا كان مضمون المقال يفتقد المصداقية	0	%0	0	%0	02	%2	02	%2
بدون إجابة	**26**	**%26**	**22**	**%22**	**04**	**%4**	**52**	**%52**
المجمــــوع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى نسبة 5% من المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة، يرون أن المقال الصحفي الذي لا يكون مستند على إثبات مادي (دليل، قرائن، براهين وثائق، شهادات) تؤكد ما ورد فيه فهو متضمن قذف.

- أما نسبة 3% من مجموع المبحوثين، الذين تتـراوح أعمـارهم ما بيـن 20سنة و 30 سنة، يؤكدون أن المقال الصحفي يكون متضمن لمعنى القذف عندما يستعمل الصحفي ألفاظ أو يصدر أحكام غير صحيحة و جارحة ضد شخص أو هيئة معينة في تحرير مقاله، نسبة 2% من مجموع المبحوثين ترى أنه كل مقال يتضمن عبارات. اتهام، كاتهام مسؤول مباشرة بالتزوير. يذكر اسمه، لقبه، مهنته، فهو مقال قاذف، في حين نجد أن نسبة 1% من مجموع المبحوثين تحصر ذلك في حالة تنافى المقال الصحفي و مبادئ ميثاق أخلاقيات المهنة.

نسبة أخرى تقدر بـ 1% ترى أنه كل كتابة لمقال يسيئ شخص دون إعطاءه الفرصة في الدفاع عن نفسه، كما نلاحظ أن نسبة أخرى تقدر بـ 1% من مجموع المبحوثين ترى أنه إذا كـان المقـال متضمـن شكلاً ومضمونًا عبارات شتم و تجريح و احتقار تمس بالحياة الشخصية و الخاصة للأفراد بدون مبرر فهو قاذف.

في حين امتنعت نسبة 26% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما يشير الجدول إلى أن نسبة 8% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة يرون أنه يكون مقال صحفي متضمن معنى القذف عندما يكون هناك ضرر معنوي يلحقه المقال بشخص معين، دون إثبات مادي (دليل، قرائن، براهين، وثائق، شهادات، ...الخ) تؤكد ما ورد في المقال الصحفي.

أما نسبة 7% من المبحوثين يؤكدون على انه إذا كان مضمون المقال و شكله مبنيان على خرق حرمة الشخص (عبارات شتم، تجريح، تشهير،...الخ) ما يمس بحياته الشخصية بدون مبرر، فإن المقال في هذه الحالة يكون متضمن معنى القذف كما نجد أن نسبة 7% من المبحوثين تؤكد أنه لم يتم تحديد معنى القذف من طرف القانون و بالتالي الحكم على

المقال الصحفي أنه قاذف أم لا يعود إلى تقدير القاضي، أما نسبة 1% من المبحوثين تحصر ذلك في حالة استعمال الصحفي ألفاظ و إصدار أحكام غير صحيحة و جارحة ضد شخص أو هيئة لدى تحرير مقاله، نسبة أخرى تقدر بـ 1% ترى أنه كل مقال كتبت فيه أشياء ضد شخص دون إعطائه الفرصة في الدفاع عن نفسه فهو مقال قاذف، أخيرًا نجد نسبة 1% كذلك من المبحوثين ترى أنه عندما لا يتم طرح وجهة نظر جميع الأطراف و بالإنصاف من خلال مقال صحفي، هنا يعتبر هذا الأخير قاذفًا.

في حين امتنعت نسبة 22% من المبحوثين عن الإجابة.

- نسبة 3% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 سنة و 50سنة، يرون أنه يعتبر المقال قاذف في حالة وجود ضرر معنوي دون أي إثبات مادي (دليل، قرائن، براهين، وثائق، شهادات،...الخ) تؤكد ما ورد في المقال الصحفي،أما نسبة 2% من مجموع المبحوثين ترى أن كل مقال صحفي يتنافي و مبادئ ميثاق أخلاقيات المهنة هو مقال قاذف، نسبة أخرى تقدر بـ 2% ترى أنه يعتبر مقالاً قاذفًا كل مقال صحفي يخرج عن مضامين العمل المهني و الاحترافية، كما نجد نسبة 2% من مجموع المبحوثين ترى أنه يعتبر مقال قاذف كل مقال صحفي يفتقد للمصداقية.

نسبة 1% من مجموع المبحوثين تؤكد أنه يعتبر المقال قاذف عندما لا يتم طرح من خلاله وجهة نظر جميع الأطراف المتعلقة بالموضوع و بالإنصاف، نسبة أخرى تقدر بـ 1% ترى أنه عندما يبين الصحفي في مقاله أنه منحاز لطرف معين، فالمقال يكون غير موضوعي و بالتالي متضمن لمعنى القذف، في حين نسبة 1% كذلك ترى أنه إذا تضمن المقال ما يسيء إلى رموز الدولة دون التأكد من حقيقة الخبر فالمقال الصحفي قاذف، كذلك نسبة 1% من المبحوثين ترى أنه من الصعب الحكم على مقال أنه قاذف أولا في ظل أوضاع اجتماعية و سياسية مضطربة.

أخيرًا نجد أن نسبة 1% من المبحوثين يرون أنه يعد المقال الصحفي قاذف إذا خرج عن إطاره الموضوعي.

في حين امتنعت نسبة 4% عن الإجابة.

- يجمع أغلبية المبحوثين على اختلاف فئاتهم العمرية، أن كل مقال صحفي يتضمن ضرر معنوي، دون أي إثبات مادي (دليل، قرائن، براهين، وثائق، شهادات) تؤكد ما ورد فيه، يعتبر قاذف أو متضمن لمعنى القذف، كما أن فئة من المبحوثين و الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة، عبرت عن المقال القاذف بأنه كل مقال صحفي يتضمن عبارات اتهام صريحة و مباشرة مثل: اتهام مسؤول مباشـرة بالتزويـر، مع ذكر اسمه و لقبه و مهنته، هذا ما يؤكد لنا معرفة بعض المبحوثين لمفهوم القذف و كذا لمعنى المقال المتضمن قذفًا.

جدول رقم 60: كيفية الحكم على مقال صحفي أنه متضمن لمعنى القذف حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي: علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا		- المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
عندما يستعمل الصحفي ألفاظ و يصدر أحكام غير صحيحة و جارحة ضد شخص أو هيئة معينة في تحريره لمقاله	04	04	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	05	05
في حالة وجود ضرر معنوي دون إثبات مادي (دليل، قرائن، براهين، وثائق،شهادات،...الخ) تؤكد ما ورد في مقال الصحفي	03	03	02	02	0	0	02	02	02	02	0	0	0	0	02	02	0	0	0	0	0	0	02	02	0	0	0	0	13	13
لم يحدد القانون الجزائري معنى القذف فالأمر يخضع لتقديرات القاضي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
إذا تنافى المقال و مبادئ ميثاق أخلاقيات المهنة	02	02	0	0	0	0	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	03
إذا خرج المقال عن مضامين العمل المهني و الاحترافية.	01	01	0	0	0	0	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02

كتابة أشياء في مقال معين ضد شخص دون إعطاءه فرصة في الدفاع عن نفسه	02	02	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
يتم القذف مع سبق الإصرار و الترصد عندما لا يتم طرح وجهة نظر جميع الأطراف بالإنصاف من خلال المقال الصحفي	01	01	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
عندما يبين الصحفي أنه منحاز لطرف معين في مقاله.	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
إذا تضمن المقال ما يسيء إلى رموز الدولة دون التأكد من حقيقة الخبر.	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
صعب تحديد ذلك خاصة في ظل أوضـاع اجتماعيـة و سياسية مضطربة.	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
إذا تضمن المقال عبارات اتهام كإتهام مسؤول مباشرة بالتزوير بذكر اسمه و لقبه و مهنته.	02	02	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
إذا كان مضمون المقال و شكله مبنيان على خرق حرمة الشخص المقذوف (عبارات، شتم، تجريح، تشهير) ما يمس بحياته الشخصية بدون مبرر.	03	03	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01	0	0	0	0	04	04
إذا خرج مضمون المقال عن إطاره الموضوعي.	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
إذا كان مضمون المقال يفتقد للمصداقية.	02	02	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
بدون إجابة	14	14	13	13	02	02	01	01	02	02	06	06	02	02	0	0	04	04	01	01	01	01	03	03	06	06	04	04	59	59
المجموع	**38**	**38**	**17**	**17**	**02**	**02**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 4% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام، يرون أنه ممكن أن نحكم على مقال صحفي أنه متضمن لمعنى القذف عندما يستعمل الصحفي في مقال صحفي ألفاظ و أحكام غير صحيحة وجارحة ضد شخص أو هيئة، أما نسبة 3% منهم تؤكد أننا نحكم على مقال صحفي أنه قاذف في حالة غياب براهين و أدلة تؤكد ما ورد في هذا الأخير، نسبة أخرى تقدر بـ 3% من مجموع المبحوثين تؤكد أن كل مقال صحفي يكون شكله ومضمونة مبنيان على خرق حرمة شخص بدون مبرر فهو مقال قاذف.

أما نسبة 2% فترى أنه إذا تنافى المقال الصحفي و مبادئ ميثاق أخلاقيات المهنة فهو مقال متضمن القذف، نسبة أخرى تقدر بـ 2% ترى أنه يمكن أن نحكم على مقال صحفي أنه متضمن لمعنى القذف، إذا كان المقال لم تعطى فيه الفرصة للشخص المعني بالأمر (المقذوف) في الدفاع عن نفسه، كما نلاحظ أن نسبة 2% أيضا ترى أنه إذا تضمن المقال عبارات اتهام مباشرة بذكر اسم و لقب و مهنة المتهم، فإن هذا الأخير قاذف.

كذلك نسبة 2% ترى أنه إذا كان مضمون المقال يفتقد للمصداقية، فإن هذا الأخير هو مقال قاذف، أما نسبة 6% من مجموع المبحوثين تختلف آرائهم حول كيفية الحكم على مقال أنه متضمن لمعنى القذف، بمعدل 1% لكل رأي:

- أنه إذا خرج المقال الصحفي عن مضامين العمل الصحفي و الاحترافية.
- المقال المتضمن معنى القذف هو كل مقال لا يتم في مضمونة طرح جميع وجهات النظر.
- عندما يبين الصحفي أنه منحاز لطرف دون الآخر.
- إذا تضمن المقال ما يسيء لرموز الدولة.
- إذا خرج المقال عن إطاره الموضوعي.
- صعب تحديد معنى القذف في ظل أوضاع سياسية و اجتماعي مضطربة.

في حين امتنعت نسبة 14% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- أما تخصص العلوم السياسية، نجد نسبة 2% من المبحوثين تؤكد أنه في حالة عدم وجود إثبات مادي (دليل، قرائن، وثائق،...الخ) تؤكد ما ورد في المقال الصحفي فالمقال يعتبر قاذفا، أما نسبة 1% منهم فترى أنه يمكن الحكم على مقال صحفي أنه يتضمن معنى القذف عندما يستعمل الصحفي ألفاظ وأحكام جارحة وغير صحيحة في تحرير مقاله الصحفي، نسبة أخرى تقدر بـ 1% تؤكد أن كل مقال لم يتم فيه طرح وجهة نظر جميع الأطراف، فهو يتضمن معنى القذف، في حين امتنعت نسبة 13% عن الإجابة.

- أما فيما يخص مبحوثوا تخصص علم اقتصاد المكتبات، نجد نسبة2% منهم يؤكدون أن كل مقال صحفي لا يتضمن إثبات على ما ورد فيه من معلومات فهو قاذف، في حين امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- في تخصص علم الاجتماع، نلاحظ أن نسبة 2% من المبحوثين يرون أن كل مقال صحفي لم يُثبت ما ورد فيه من معلومات فهو قاذف، كما نلاحظ أن نسبة 1% منهم ترى أن كل مقال يتنافى ومبادئ أخلاقيات المهنة فهو قاذف، نسبة أخرى تقدر بـ 1% تؤكد أنه إذا خرج المقال الصحفي عن مضامين العمل المهني والاحترافية فهو يتضمن معنى القذف.

في حين امتنعت نسبة 2% عن الإجابة.

- كما امتنع مبحوثوا تخص علم النفس عن الإجابة.

- بالنسبة لتخصص العلوم القانونية، فنلاحظ أن نسبة 2% منهم يؤكدون أن كل مقال لم يثبت ما ورد فيه من معلومات فهو قاذف، أما نسبة 2% منهم يرون أن في حالة وجود ضرر معنوي دون إثبات مادي (دليل، براهين يؤكدون ما ورد في المقال الصحفي فهو قاذف).

- و امتنع كل من مبحوثي تخصص علم الاقتصاد، الصيدلة، الطب البيطري عن الإجابة على السؤال.

- نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص الإلكترونيك، فيرون انه من الممكن أن نحكم على مقال صحفي أنه قاذف، في حالة ما إذا لم يثبت ما ورد في مضمونه من معلومات عن طريق البراهين و الوثائق و الشهادات، ...الخ، أما نسبة 1% منهم فترى أنه يمكن أن نحكم على مقال صحفي أنه قاذف، في حالة ما إذا كان كل من شكله و مضمونه مبنيان على خرق حرمة الشخص، بدون مبرر.

في حين امتنعت نسبة 3% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا باقي التخصصات الدراسية (علوم دقيقة، بكالوريا) عن الإجابة على السؤال.

- نستطيع القول بأن أغلبية المبحوثين، على اختلاف تخصصاتهم الدراسية يؤكدون على أن المقال الصحفي يكون متضمن لمعنى القذف، إذا كان هذا الأخير (المقال) يحتوي في مضمونه ألفاظ و أحكام غير صحيحة ضد شخص أو هيئة معينة، ترتفع هذه النسبة لدى المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال، كما أكد البعض على أنه من الضروري أن يُدعم الصحفي مقاله بالدلائل و الوثائق و الشهادات التي تُثبت ما ورد فيه لتفادى الوقوع في جنحة القذف، كما يجب على هذا الأخير، طرح وجهات نظر جميع الأطراف التي لها علاقة بالموضوع محل النزاع مع عدم إهمال أي طرف.

جدول رقم 61: كيف يتفادى الصحفي الوقوع في جنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	السن						المجموع	
	(من 20 سنة – 30 سنة)		(من 30 سنة-40 سنة)		(من 40 سن- 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
الاعتماد على مصادر موثوقة	35	%20,70	30	%17,75	10	%5,91	75	%44,37
ممارسة الرقابة الذاتية	12	%7,10	17	%10,05	02	%1,18	31	%18,34
إعادة الصياغة و المراجعة الدقيقة للمعلومات	20	%11,83	27	%15,97	05	%2,95	52	%30,76
أساليب أخرى	04	%2,36	04	%2,36	02	%1,18	10	%5,91
بدون إجابة	0	%0	0	%0	01	%0,59	01	%0,59
المجموع	**71**	**%42**	**78**	**%46,15**	**20**	**%11,83**	**169**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 20,70% من المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة يرون أنه لتفادى الوقوع في جنحة القذف يجب على الصحفي الاعتماد على مصادر موثوقة، أما نسبة 11,83% منهم يرون أنه لتفادي الوقوع في جنحة القذف يجب إعادة الصياغة و المراجعة الدقيقة للمعلومات، كما نجد أن نسبة 7,10% من مجموع المبحوثين يرون أن لتفادي جنحة القذف يجب على الصحفي ممارسة الرقابة الذاتية، في حين نجد أن نسبة 2,36% من مجموع المبحوثين يستعملون أساليب أخرى لتفادي الوقوع في جنحة القذف مثل:

- الحصول على وثائق مؤكدة (أدلة مادية، تقارير، وثائق، تصريحات المسؤولين، ...الخ).
- التنقل إلى عين المكان و محاورة جميع الأطراف.
- تنويع و مقارنة مصادر الخبر، خاصة عند التحقيق في موضوع حول نزاع بين مصالح متضاربة.

- كما نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 17,75% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة يرون أنه لتفادي الوقوع في جنحة القذف،

يجب الاعتماد على مصادر موثوقة، تليها نسبة 15,97% من المبحوثين يرون أنه يجب على الصحفي إعادة الصياغة و المراجعة الدقيقة للمعلومات، أما نسبة 10,05% فيرون أنه على الصحفي ممارسة الرقابة الذاتية، في حين نجد نسبة 2,36% من مجموع المبحوثين يؤكدون على ضرورة إعتماد الصحفي على أساليب أخرى لتفادي جنح القذف مثل: الابتعاد عن الذاتية و الأحكام الفردية، فتح مصادر الخبر و المعلومة من طرف السلطات.

- كما تشير الإحصائيات إلى أن نسبة 5,91% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40سنة و 50سنة يرون أنه لتفادي جنحة القذف، يجب على الصحفي الاعتماد على مصادر موثوقة، أما نسبة 2,95% منهم يؤكدون على ضرورة إعادة الصياغة ومراجعة الدقيقة للمعلومات، أما نسبة 1,18% من مجموع المبحوثين تصر على ضرورة ممارسة الرقابة الذاتية، أما نسبة أخرى تقدر بـ1,18% أيضا من مجموع المبحوثين تقترح أساليب أخرى لتفادي الوقوع في جنحة القذف مثل:

- الاعتماد على التسجيلات و الكتابة بأسلوب لبق.
- مراعاة أخلاقيات المهنة و ذكر الوقائع كما هي، لكن مع غياب المفهوم الدقيق للقذف يصعب تفادي الوقوع في هذه الجنحة.

في حين امتنعت نسبة 1,18% عن الإجابة.

- يمكن أن نستنتج بأنه و حسب أغلبية المبحوثين و على اختلاف فئاتهم العمرية، ليتفادى الصحفي الوقوع في جنحة القذف لابد عليه الاعتماد على مصادر موثوقة، كما ينبغي تنويع المصادر ومحاولة المقارنة بينها و في الأخير الاستناد إلى المصدر الأكثر مصداقية و رسمية و نزاهة، و ترتفع هذه النسبة من الإجابة لدى المبحوثين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 20 سنة و 30 سنة.

جدول رقم 62 : كيف يتفادى الصحفي الوقوع في جنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي: علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا		- المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
الاعتماد على مصادر موثوقة.	29	17.15	12	7.10	0	0	03	1.77	04	2.36	04	2.36	01	0.59	04	2.36	02	1.18	01	0.59	01	0.59	06	3.55	06	3.55	02	1.18	75	44.37
ممارسة الرقابة الذاتية.	09	05.32	08	4.73	0	0	02	1.18	0	0	03	1.77	01	0.59	01	0.59	02	1.18	0	0	0	0	03	1.77	02	1.18	0	0	31	18.34
إعـادة الصياغـة و المراجعة الدقيقة للمعلومات.	20	11.83	08	4.73	0	0	02	1.18	01	0.59	01	0.59	01	0.59	02	1.18	01	0.59	01	0.59	01	0.59	05	2.95	05	2.59	03	1.77	52	30.76
أساليب أخرى.	05	2.59	01	0.59	01	0.59	0	0	0	0	01	0.59	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.59	0	0	0	0	09	5.32
بدون إجابة	0	0	0	0	01	0.59	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.59	02	1.18
المجموع	**63**	**37.27**	**29**	**17.15**	**02**	**1.18**	**07**	**4.14**	**05**	**2.95**	**09**	**5.32**	**03**	**1.77**	**07**	**4.14**	**05**	**2.95**	**02**	**1.18**	**02**	**1.18**	**15**	**8.87**	**13**	**7.69**	**06**	**3.55**	**169**	**100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 17,15% من مجموع مبحوثي تخصص الإعلام، يعتقدون أن اعتماد الصحفي على مصادر موثوقة يساعد على عدم وقوعه في جنحة القذف، كما أن نسبة 11,83% تؤكد على ضـرورة إعـادة الصياغـة و المراجعة الدقيقة للمعلومات لتفادي الوقوع في جنحة القذف، أما نسبة 9% منهم فترى أن ممارسة الصحفي للرقابة الذاتية يساعده على تفادي الوقوع في جنحة القذف.
- أما نسبة 5% ترى أن هناك أساليب أخرى يستعملها الصحفي لتفادي الوقوع في جنحة القذف مثل:
- التنقل إلى عين المكان و محاورة المدعى عليه.
- تنويع مصادر المعلومات.
- الحصول على وثائق إثباتية.
- فتح مصادر الخبر و المعلومة من طرف السلطات.
- ذكر الوقائع كما هي دون تزييف.

- أما نسبة 7,10% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم السياسية، يرون أنه من الضروري الاعتماد على مصادر موثوقة لتفادي الوقوع في جنح الصحافة، كما أن نسبة 4,73% ترى أنه من الواجب ممارسة الرقابة الذاتية لتفادي جنح الصحافة، نسبة أخرى تقدر بـ 4,73% تؤكد على ضرورة إعادة الصياغة والمراجعة الدقيقة للمعلومات، أما نسبة 0,59% منهم تؤكد على وجود أساليب أخرى لتفادي جنح القذف مثل:

- التأكد من المعلومة و جلب الدليل المادي (تقارير، وثائق، تصريحات،...الخ).
- الابتعاد عن الأحكام الذاتية و الفردية.

- أما فيما يخص مبحوثي تخصص الآداب، نلاحظ أن نسبة 0,59% تؤكد على انه هناك أساليب أخرى لتفـادي الوقوع في جنحة القذف مثل: الكتابة بأسلوب لبق و مراعاة الأخلاق، بينما امتنعت نسبة 0,59% عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 1,77% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علم اقتصاد المكتبات، يرون بأن على الصحفي الاعتماد على مصادر موثوقة لتفادي الوقوع في جنح القذف، أما نسبة 1,18% منهم تؤكد على ضرورة ممارسة الرقابة الذاتية من طرف الصحفي، نسبة أخرى تقدر بـ 1,18% تؤكد على إعادة الصياغة والمراجعة الدقيقة للمعلومات.

- نسبة 2,36% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاجتماع، ترى أن الاعتماد على مصادر موثوقة تساعد الصحفي على تفادي الوقوع في جنح الصحافة، أما نسبة 0,59% من مجموع المبحوثين تؤكد على ضرورة إعادة الصياغة والمراجعة الدقيقة للمعلومات.

- أما تخصص علم النفس، فنلاحظ أن نسبة 2,36% ترى أنه على الصحفي الاعتماد على مصادر موثوقة لتفادي الوقوع في جنح القذف، أما نسبة 1,77% منهم ترى أنه على الصحفي ممارسة الرقابة الذاتية، نسبة 0,59% ترى أنه على الصحفي إعادة الصياغة و المراجعة الدقيقة للمعلومات، كذا نسبة 0,59% ترى أنه هناك أساليب أخرى لتفادي جنح القذف مثل: الحصول على وثائق مؤكدة.

- أما تخصص الفلسفة نلاحظ أن نسبة 0,59% منهم يؤكدون على ضرورة الاعتماد على مصادر موثوقة من طرف الصحفي، نسبة أخرى تقدر بـ 0,59% تؤكد على ضرورة ممارسة الرقابة الذاتية، كما نلاحظ أن نسبة 0,59% أيضا تؤكد على ضرورة إعادة الصياغة و المراجعة الدقيقة للمعلومات قبل نشرها.

- أما تخصص العلوم القانونية، نلاحظ أن نسبة 2,36% منهم تؤكد على ضرورة اعتماد الصحفي على مصادر موثوقة، نسبة 1,18% تؤكد على ضرورة إعادة الصياغة

و المراجعة الدقيقة للمعلومات، أما نسبة 0,59% تؤكد على ضرورة ممارسة الصحفي الرقابة الذاتية لتفادي الوقوع في جنح القذف.

- في تخصص العلوم الاقتصادية، نلاحظ أن نسبة 1,18% منهم تؤكد على ضرورة اعتماد الصحفي على مصادر موثوقة، أما نسبة 1,18% ترى أنه لابد على الصحفي ممارسة الرقابة الذاتية، في حين نجد أن نسبة 0,59% منهم تؤكد على ضرورة إعادة الصياغة و المراجعة الدقيقة للمعلومات قبل نشرها.

- نسبة 0,59% من مجموع مبحوثي تخصص الصيدلة، تؤكد على ضرورة الاعتماد على مصادر موثوقة، كذا نسبة 0,59% منهم تؤكد على ضرورة إعادة الصياغة و المراجعة الدقيقة للمعلومات قبل النشر.

- نسبة 0,59% من مجموع مبحوثي تخصص الصيدلة، تؤكد على ضرورة الاعتماد على مصادر موثوقة، كذا نسبة 0,59% منهم تؤكد علـى ضـرورة إعـادة الصياغـة و المراجعة الدقيقة للمعلومات قبل النشر.

- نفس الشيء ينطبق على تخصص الطب البيطري و بنفس النسب.

- أما تخصص الإلكترونيك، نجد نسبة 3,55% منهم تؤكد على ضرورة الاعتماد على مصادر موثوقة،أما نسبة 2,95% من مجموع المبحوثين ترى أنه من الضروري إعادة الصياغة والمراجعة الدقيقة للمعلومات من طرف الصحفي لتفادي الوقوع في جنحة القذف.

- نسبة 1,77% تؤكد على ضرورة اعتماد الصحفي الرقابة الذاتية، أما نسبة 0,59% منهم ترى أنه هناك أساليب أخرى يلجأ إليها الصحفي لتفادي الوقوع في جنحة القذف مثل الحصول على وثائق اثباتية.

- نسبة 3,55% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الدقيقة، تؤكد على ضرورة اعتماد الصحفي على مصادر موثوقة لتفادي جنح القذف، أما نسبة 2,59% منهم تؤكد على إعادة الصياغة و المراجعة الدقيقة للمعلومات، أما نسبة 1,18% ترى أنه من الضروري على الصحفي ممارسة الرقابة الذاتية لتفادي جنح القذف.

- نسبة 1,77% من مجموع المبحوثين الحاصلين على شهادة البكالوريا، تؤكد على ضرورة إعادة الصياغة و المراجعة الدقيقة للمعلومات لتفادي الوقوع في جنحة القذف، أما نسبة 1,18% منهم ترى أنه يجب على الصحفي الاعتماد على مصادر موثوقة.

في حين امتنعت نسبة 0,59% من المبحوثين عن الإجابة.

- تؤكد الإحصائيات أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين، على اختلاف تخصصاتهم الدراسية يرون أنه لتفادي الصحفي الوقوع في جنحة القذف، لابد عليه الاعتماد على المصادر الموثوقة أو المصادر الرسمية التي تجعل من مقاله الصحفي غير قابل للنفي، لكن الوقع العملي عكس ذلك تمامًا حيث أن مجرد الوصول إلى مصادر الخبر أمر غاية في الصعوبة خاصة على مستوى بعض الأجهزة و الهيئات، ومنه فالمصادر الموثوقة نادرة و على الصحفي الاجتهاد في البحث عنها عن طريق علاقاته الشخصية التي ينسجها خلال سنوات عمله.

المبحث الثاني: جنحة القذف على ضوء قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001

جدول رقم 63: تقييم المبحوثين للمادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001

المتغير / الإجابة	السن						المجموع	
	(من 20 سنة – 30 سنة)		(من 30 سنة-40 سنة)		(من 40 سن- 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
صريحة	06	6%	06	6%	02	2%	14	14%
غير صريحة	17	17%	19	19%	01	1%	37	37%
قابلة للتأويل	12	12%	11	11%	09	9%	32	32%
بدون إجابة	04	4%	06	6%	07	7%	17	17%
المجموع	**39**	**39%**	**42**	**42%**	**19**	**19%**	**100**	**100%**

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 17% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة يرون أن المادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 غير صريحة، في حين تؤكد نسبة 12% منهم على أنها قابلة للتأويل، بينما نسبة 6% من مجموع المبحوثين ترى أن المادة (296) صريحة.

في حين امتنعت نسبة 4% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 19% من المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة ترى أن المادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 غير صريحة، أما نسبة 11% منهم يرون أنها قابلة للتأويل، بينما نسبة 6% من المبحوثين ترى أن المادة (296) صريحة.

في حين امتنعت نسبة 6% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما أن نسبة 9% من مجموع المبحوثين، الذيـن تتـراوح أعمـارهم ما بين 40سنة و 50سنة يرون أن المادة (296) من قانون العقوبات 2001 قابلة للتأويل، أما

نسبة 2% منهم فيرون أن المادة (296) صريحة، في حين نسبة 1% من مجموع المبحوثين ترى أن المادة (296) غير صريحة.
بينما امتنعت نسبة 7% من مجموع المبحوثين عن الإجابة، حيث أن الكثير من الصحفيين لا يتذكرون نص المادة.

- نستنتج من خلال هذه الإحصائيات أن هناك إجماع بين المبحوثين على اختلاف فئاتهم العمرية حول أن المادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 غير صريحة و كما أشرنا في السابق تنص هذه المادة على مفهوم القذف، حيث تنص على: "كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادهم إلى تلك الهيئة...".
إذ يرى الصحفيون أن مفهوم "الهيئة" غير دقيق وغير واضح، فماذا يقصد المشرع بمصطلح "الهيئة"؟.

كما أضـاف البعـض منهـم أن المـادة (296) قابلـة للتأويل، و يرى السيد "**فصيل ميطاوي**" أن: "مثل هذه الثغرات القانونية" يستفيد منها أصحاب النفوذ و السلطة في حماية مصالحهم و تجريم الصحفي و بالتالي توقيع أقصى العقوبات عليه"... [1].

وما يلاحظ كذلك أن الكثير من الصحفيين لا يتذكرون نص المادة (296)، التمسنا ذلك من خلال النسبة المرتفعة نسبيًا التي امتنعت عن الإجابة أو صرحت بعدم تذكر نص المادة تمامًا.

[1] - مقابلة مع السيد "فيصل ميطاوي"، صحفي بجريدة EL WATAN، يوم 2006/04/21، على الساعة 10:54، بدار الصحافة الطاهر جاووت الجزائر.

جدول رقم 64: تقييم المبحوثين للمادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001.

المتغير	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
الإجابة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
صريحة	06	06	01	01	0	0	01	01	01	01	0	0	01	01	02	02	01	01	0	0	0	0	0	0	01	01	0	0	14	14
غير صريحة	09	09	10	10	0	0	01	01	02	02	03	03	01	01	01	01	02	02	01	01	0	0	04	04	03	03	0	0	37	37
قابلة للتأويل	14	14	04	04	02	02	0	0	01	01	01	01	0	0	01	01	0	0	0	0	01	01	02	02	02	02	04	04	32	32
بدون إجابة	**09**	**09**	**02**	**02**	**0**	**0**	**01**	**01**	**02**	**02**	**02**	**02**	**0**	**0**	**0**	**0**	**01**	**01**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**17**	**17**
المجموع	**38**	**38**	**17**	**17**	**02**	**02**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 14% من مجموع المبحوثين، الذين تخصصهم الدراسي إعلام يرون أن المادة (296) من قانون العقوبات المـؤرخ فـي 26 جوان 2001 قابلة للتأويل، أما نسبة 9% ترى أن المادة (296) غير صريحة، نسبة 6% تراها صريحة.

في حين امتنعت نسبة 9% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- تخصص العلوم السياسية، نلاحظ أن نسبة 10% ترى أن المادة (296) من قانون العقوبات 2001 غير صريحة، بينما نجد أن نسبة 4% منهم ترى أنها قابلة للتأويل، في حين نجد أن نسبة 1% فقط ترى أن المادة (296) صريحة.

بينما امتنعت نسبة 2% من المبحوثين عن الإجابة.

- أما تخصص الآداب نلاحظ أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين تؤكد أن المادة (296) قابلة للتأويل.

- نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص علم اقتصـاد المكتبات، ترى أن المادة (296) من قانون العقوبات 2001 صريحة، بينما ترى نسبة أخرى كذلك بـ 1% أنها غير صريحة.

في حين امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- في تخصص علم الاجتماع، نلاحظ أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين ترى أن المادة (296) غير صريحة، بينما نجد أن نسبة 1% ترى المادة (296) من قانون العقوبات صريحة، كما نلاحظ أن نسبة 1% من مجموع المبحوثين ترى المادة (296) قابلة للتأويل.

في حين امتنعت نسبة 2% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- في تخصص علم النفس، نلاحظ أن نسبة 3% من مجموع المبحوثين ترى أن المادة (296) غير صريحة، في حين نجد نسبة 1% منهم تراها قابلة للتأويل، بينما امتنعت نسبة 2% عن الإجابة.

- نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص الفلسفة، ترى أن المادة (296) من قانون العقوبات لسنة 2001 صريحة، بينما تؤكد نسبة 1% منهم على العكس.

- بينما نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص العلـوم القانونيـة، تعتقد أن المادة (296) صريحة، بينما نجد أن نسبة 1% تراها غير صريحة، نسبة أخرى تقدر بـ 1% ترى أن المادة (296) قابلة للتأويل.

- كما أن نسبة 2% من مجموع مبحوثي العلوم الاقتصادية، يرون أن المادة (296) غير صريحة، بينما تؤكد نسبة 1% منهم على العكس، في حين امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- تشير نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص الصيدلة، إلى أن المادة (296) من قانون العقوبات 2001 غير صريحة.

- كما ترى نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص الطـب البيطـري، أن المادة (296) غير قابلة للتأويل.

- أما تخصص الإلكترونيك، فنلاحظ أن نسبة 4% منهم ترى أن المادة (296) من قانون العقوبات غير صريحة، بينما نسبة 2% منهم تراها قابلة للتأويل.
- نسبة 3% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الدقيقة، ترى أن المادة (296) من قانون العقوبات 2001 غير صريحة، كما أن نسبة 2% منهم تؤكد على أن المادة قابلة للتأويل، غير أن نسبة 1% منهم ترى المادة (296) من قانون العقوبات صريحة.
- نسبة 4% من مجموع المبحوثين الحاملين لشهادة البكالوريا، ترى أن المادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 قابلة للتأويل.

- نستطيع أن نقول بأن أغلبية المبحوثين على اختلاف تخصصاتهم الدراسية، يرون أن المادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 غير صريحة، إذ تجدر الإشارة إلى أن نسبة مرتفعة نسبيًا مـن مبحوثـي تخصـص الإعـلام

و الاتصال، يرون أن المادة (296) من قانون العقوبات 2001 قابلة للتأويل، أي أن لها عدة تفسيرات كما سبق و أشرنا.

فالمشرع الجزائري وهذا حسب المبحوثين الذين شملتهم عينة البحث، لم يوضح عدة معاني في هذه المادة مثل مفهوم "الهيئة"، كما أن هذا الأخير لم يقم بإدخال تعديلات على هذه المادة منذ قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966.

جدول رقم 65: مدى تحديد قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 لمفهوم جنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير **الإجابة**	**السن**						- المجموع	
	(من 20 سنة – 30 سنة)		**(من 30 سنة-40 سنة)**		**(من 40 سن- 50 سنة)**			
	التكرار	**النسبة %**	**التكرار**	**النسبة %**	**التكرار**	**النسبة %**		
نعم	13	%13	11	%11	06	%6	30	%30
لا	26	%26	20	%20	05	%05	51	%51
بدون إجابة	0	%0	11	%11	08	%8	19	%19
المجموع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 26% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30 سنة، يـرون أن قـانـون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 لم يحدد جنحة القذف، في حين نجد نسبة 13% منهم ترى أنه تم تحديد معنى جنحة القذف من طرف قانون الإعلام 1990.

- كما أن نسبة 20% من مجموع المبحوثيـن، الذيـن تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة يرون أن قانون الإعلام 1990 لم يحدد جنحة القذف، أما نسبة 11% ترى العكس، بينما امتنعت نسبة 11% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- ويشير الجدول إلى أن نسبة 6% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40سنة و 50سنة يرون أن قانون الإعلام 1990، عرف جنحة القذف، بينما ترى نسبة 5% منهم العكس، في حين امتنعت نسبة 8% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نستنتج مما سبق أن أغلبية المبحوثين يؤكدون على عدم تعريف جنحة القذف من طرف قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990، إذ ترتفع هذه النسبة لدى المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة، كون هذه الفئة من الصحفيين الشباب و الذين هم من خريجي قسم علوم الإعلام و الاتصال.

حيث أنه حسب خبرتنا الشخصية تم التركيز طيلة أعوام الدراسة، على قانون الإعلام 1990 كأنه القانون الوحيد الذي سطره المشرع الجزائري في مجال الإعلام، مع ذلك فإنه لا يمكن أن ننكر بأنه القانون الذي كرس التعددية الإعلامية في الجزائر و الانفتاح الإعلامي في مجال الصحافة المكتوبة.

جدول رقم 66: مدى تحديد قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 لمفهوم جنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير	التخصص الدراسي																												المجموع -	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
الإجابة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم	10	10	06	06	0	0	01	01	0	0	01	01	01	01	02	02	0	0	0	0	0	0	01	01	03	03	02	02	27	27
لا	17	17	08	08	02	02	02	02	04	04	03	03	01	01	02	02	03	03	01	01	01	01	05	05	03	03	02	02	54	54
بدون إجابة	11	11	03	03	0	0	0	0	02	02	02	02	0	0	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	19	19
المجموع	**38**	**38**	**17**	**17**	**02**	**02**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 17% من مجموع المبحوثين، الذين تخصصهم إعلام واتصال يرون أن قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 لم يعرف جنحة القذف، في حين ترى نسبة 10% العكس، بينما امتنعت نسبة 11% عن الإجابة.

- تخصص العلوم السياسية، فنجد أن نسبة 8% من مجموع المبحوثين ترى أن قانون الإعلام 1990 لم يعرف جنحة القذف، بينما تؤكد نسبة 6% على العكس، في حين امتنعت نسبة 3% منهم عن الإجابة.

- تشير نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص الآداب، أن قانون الإعلام 1990 لم يعرف جنحة القذف.

- في تخصص علم اقتصاد المكتبات، نجد أن نسبة 2% تؤكد على أن قانون الإعلام 1990 لم يعرف أو يحدد جنحة القذف، بينما تؤكد نسبة 1% على العكس.

- أما نسبة 4% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاجتماع، يرون أن قانون الإعلام 1990 لم يعرف جنحة القذف، في حين امتنعت نسبة 2% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- في تخصص علم النفس، نلاحظ أن نسبة 3% من مجموع المبحوثين ترى أن قانون الإعلام 1990 لم يحدد مفهوم جنحة القذف، أما نسبة 1% منهم فتؤكد أن القانون عرف جنحة القذف، في حين امتنعت نسبة 2% عن الإجابة.

- نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص الفلسفة، ترى أن قانون الإعلام 1990 عرف مفهوم جنحة القذف، في حين ترى نسبة 1% كذلك أن هذا الأخير لم يعرف القذف.

- تشير نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم القانونية، أن قانون الإعلام 1990 عرف مفهوم جنحة القذف، بينما ترى نسبة 2% كذلك العكس.

- أما نسبة 3% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الاقتصادية، ترى أن قانون الإعلام 1990 لم يعرف جنحة القذف، بينما امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص الصيدلة تؤكد أن قانون الإعلام 1990 لم يعرف جنحة القذف.

- نسبة 1% من مبحوثي تخصص الطب البيطري، تؤكد أن قانون الإعلام 1990 لم يُعرف جنحة القذف.

- أما تخصص الإلكترونيك، فنلاحظ أن نسبة 5% من مجموع المبحوثين، يرون بأن قانون الإعلام 1990 لم يعرف جنحة القذف، أما نسبة 1% منهم تؤكد على العكس.

- كما نجد أن نسبة 3% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الدقيقة منهم يرون أن قانون الإعلام 1990 عرف جنحة القذف، أما نسبة 3% الأخرى فترى العكس.

- كما تشير نسبة 2% من مجموع المبحوثين الحاملين لشهادة البكالوريا، أن قانون الإعلام 1990 عرف مفهوم جنحة القذف، بينما تؤكد نسبة 2% العكس أي أن قانون الإعلام 1990 لم يُعرف جنحة القذف.

- نستطيع أن نؤكد حسب أغلبية المبحوثين على اختلاف تخصصاتهم الدراسية على أن قانون الإعلام 1990 لم يعرف جنحة القذف، إذ ترتفع نسبة هذه الإجابة لدى المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال.

جدول رقم 67: مفهوم جنحة القذف وفقًا لقانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	- السن						المجموع	
	(من 20 سنة – 30 سنة)		(من 30 سنة-40 سنة)		(من 40 سن- 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
انتهاك شرف و اعتبار الشخص أو الهيئات	02	%2	0	%0	04	%4	6	%6
لا أتذكر	0	%0	0	%0	02	%02	2	%2
لا أحفظ المادة حرفيًا	01	%1	01	%1	0	%0	2	%2
شتم شخص بما ليس فيه	0	%0	02	%2	0	%0	2	%2
بالقراءة الجيدة لنصوصه نستخاص مفهوم القذف	01	%1	0	%0	01	%1	2	%2
تم الإشارة إلى جنحة القذف بصفة عامة و ضمنية	0	%0	0	%0	02	%2	2	%2
تقادم القانون أنسانا محتواه	0	%0	01	%1	0	%0	1	%1
صياغة القانون ظلت غامضة و فاقدة للدقة	0	%0	02	%2	0	%0	2	%2
السب و الشتم و المعلومات الخاطئة	01	%1	0	%0	0	%0	1	%1
بدون إجابة	34	%34	36	%36	10	%10	80	%80
المجموع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30سنة يرون أن مفهوم جنحة القذف حسب قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 يتمثل في: انتهاك شرف و اعتبار الشخص أو الهيئات.
- أما نسبة 1% منهم يرون أن جنحة القذف حسب قانون الإعلام 1990، هي السب و الشتم و المعلومات الخاطئة، نسبة 1% كذلك ترى أن القراءة الجيدة لنصوص قانون الإعلام 1990، تمكننا من استخلاص مفهوم جنحة القذف كما نجد نسبة 1% من مجموع المبحوثين تقر بأنها لا تحفظ المادة التي تعرف جنحة القذف.

في حين امتنعت نسبة 34% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- أما نسبة 2% من مجمـوع المبحوثيـن، الذيـن تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة ترى أن مفهوم جنحة القذف حسب قانون الإعلام 1990 هو شتم شخص بما ليس فيه، نسبة أخرى تقدر بـ2% ترى أن صياغة القانون لمفهوم جنحة القذف ظلت غامضة و فاقدة للدقة، أما نسبة 1% من مجموع المبحوثين ترى أن تقادم قانون الإعلام 1990 أدى إلى نسيان محتواه، كما نجد نسبة 1% من المبحوثين تصرح بعدم حفظ المادة الخاصة بمفهوم جنحة القذف.

في حين امتنعت نسبة 36% من المبحوثين عن الإجابة.

- كما يشير الجدول إلى أن نسبة 4% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 سنة و 50 سنة يرون أن مفهوم جنحة القذف وفقًا لقانون الإعلام 1990 هو: انتهاك شرف و اعتبار الشخص أو الهيئات، أما نسبة 2% من مجموع المبحوثين ترى، أن قانون الإعلام 1990 أشار إلى الجنحة بصفة عامة و ضمنية، نسبة 2% كذلك لا تتذكر محتوى القانون، أخيرًا نجد نسبة 1% من مجموع مبحوثي هذه الفئة العمرية ترى أن القراءة الجيدة لنصوص قانون الإعلام 1990، تمكننا من استخلاص مفهوم القذف.

في حين امتنعت نسبة 10% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نستنتج أن أغلبية المبحوثين يؤكدون أن مفهوم جنحة القذف حسب قانون الإعلام 1990، هو: "انتهاك شرف واعتبار الشخص أو الهيئات"، ترتفع نسبة هذه الإجابة لدى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 40 سنة و 50 سنة.

جدول رقم 68: مفهوم القذف وفقا لقانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 حسب المبحوثين

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي																												المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
انتهاك شرف و اعتبار الشخص أو الهيئات.	03	03	02	02	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	06	06
لا أذكر.	02	02	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
لا أحفظ المادة حرفيا.	01	01	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
شتم شخص بما ليس فيه.	02	02	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
القراءة الجيدة لنصوصه نستخلص مفهوم القذف.	01	01	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
تم الإشارة إلى جنحة القذف بصيغة عامة و ضمنية.	0	0	0	0	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
تقادم القانون أنسانا محتواه.	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01
صياغة القانون ظلت غامضة عامة و فاقدة للدقة.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
السب و الشتم و المعلومات الخاطئة.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01	01	01
بدون إجابة	28	28	13	13	02	02	02	02	06	06	05	05	02	02	01	01	04	04	01	01	01	01	06	06	06	06	03	03	80	80
المجموع	**38**	**38**	**17**	**17**	**02**	**02**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

- توضح لنا إحصائيات الجدول أن نسبة 3% من مجموع مبحوثي، تخصص الإعلام و الاتصال تؤكد أن مفهوم جنحة القذف وفقًا لقانون الإعلام 1990، يتمثل في: انتهاك شرف و اعتبار الشخص أو الهيئات، أما نسبة 2% منهم فترى أن مفهوم القذف هو شتم شخص بما ليس فيه، نسبة 2% كذلك لا تذكر ما جاء في القانون فيما يخص جنحة القذف، أما نسبة 3% منهم تختلف إجاباتهم حول تعريف قانون الإعلام 1990 لجنحة القذف، و بمعدل 1% لكل إجابة حيث:

- القراءة الجيدة لنصوصه تبين لنا مفهوم جنحة القذف.
- تقادم القانون أنسى الصحفيين محتوى مواده.
- المبحوثون لا يحفظون المادة حرفيًا.

في حين امتنعت نسبة 28% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- في تخصص العلوم السياسية، نلاحظ أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين، ترى أن مفهوم جنحة القذف حسب قانون الإعلام 1990 هو: انتهاك شرف و اعتبار الشخص أو الهيئات، أما نسبة 2% منهم تختلف آرائهم حول الموضوع بين من لا يحفظ نص المادة التي تعرف جنحة القذف بنسبة 1%، وبين من يؤكد على أن القراءة الجيدة لنصوصه تؤدي بنا إلى استخلاص معناه بنسبة 1% كذلك، بينما نسبة 13% من مبحوثي التخصص امتنعت عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا تخصص الآداب عن الإجابة.

- نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص علم اقتصاد المكتبات، ترى أن مفهوم جنحة القذف حسب قانون الإعلام 1990 تمت الإشارة إليه بصيغة ضمنية، في حين امتنعت نسبة 2% عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا تخصص علم الاجتماع عن الإجابة.

- نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص علم نفس، ترى أن صياغة القانون ظلت غامضة و عامة و فاقدة للدقة فيما يخص جنحة القذف، في حين امتنعت نسبة 5% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا تخصص الفلسفة عن الإجابة.

- نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم القانونية، ترى أنه كذلك تمت الإشارة إلى جنحة القذف بصفة ضمنية في نص قانون الإعلام 1990، كذا نسبة 1% ترى أن صياغة القانون لمفهوم القذف ظلت غامضة و فاقدة للدقة، في حين امتنعت نسبة 2% من المبحوثين عن الإجابة.

- كما امتنع كل من مبحوثي تخصص الاقتصاد، الصيدلة، الطب البيطري، الالكترونيك، العلوم الدقيقة عن الإجابة على السؤال.

- أما نسبة 1% من مجموع المبحوثين الحاملين لشهادة البكالوريا، ترى أن مفهوم جنحة القذف حسب قانون 1990 تعني: السب و الشتم و المعلومات الخاطئة، في حين امتنعت نسبة 3% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نستطيع التأكيد بأن أغلبية المبحوثين، على اختلاف تخصصاتهم الدراسية يرون بأن مفهوم جنحة القذف حسب قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتمثل في: انتهاك شرف واعتبار الأشخاص والهيئات، كما نلاحظ أن فئة كبيرة من المبحوثين امتنعت عن الإجابة على هذا السؤال بحجة عدم حفظ المادة التي تعرف جنحة القذف أونسيان مضمون القانون، الذي تقادم حسب أجوبة المبحوثين.

جدول رقم 69: أسباب عدم تحديد مفهوم جنحة القذف من طرف قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	السن (من 20سنة – 30سنة) التكرار	النسبة %	(من 30سنة – 40سنة) التكرار	النسبة %	(من 40سنة – 50سنة) التكرار	النسبة %	المجموع	
لأن قانون الإعلام 1990 غير دقيق اهتم بالعقوبات فقط.	02	%2	02	%2	0	%0	04	%4
لأن قانون الإعلام 1990 جامد و غير مرن.	01	%1	02	%2	0	%0	03	%3
لأن الصحافة الحرة لم تكن موجودة.	0	%0	02	%2	0	%0	02	%2
القانون اتخذ في مرحلة تفتح إعلامي صريح.	0	%0	0	%0	02	%2	02	%2
جاء قانون الإعلام 1990 لقمع الحريات فقط.	01	%1	01	%1	0	%0	02	%2
قانون الإعلام 1990 غير واضح و غامض.	02	%2	0	%0	0	%0	02	%2
تزامنت فترة صدوره مع العشرية السوداء حيث عملت الصحافة مع الدولة على محاربة عدو واحد و هو الإرهاب و بالتالي غياب المتابعات القضائية في تلك الفترة.	0	%0	0	%0	03	%3	03	%3
بدون إجابة.	33	%33	35	%35	14	%14	82	%82
مجموع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول التالي إلى أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30 سنة، يرون أن من أسباب عدم تحديد مفهوم جنحة القذف من خلال قانون الإعلام 1990 كون هذا الأخير غير دقيق اهتم بالعقوبات فقط، كذا نسبة 2% ترى أن قانون الإعلام 1990 غير واضح و غامض، من جهة أخرى نجد نسبة 1% من مجموع المبحوثين يرون أن قانون الإعلام 1990 جامد و غير مرن، نسبة 1% من المبحوثين ترى أن القانون جاء لقمع الحريات فقط.

في حين امتنعت نسبة 33% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم مـا بيـن 30سنة و 40 سنة يرون أن من أسباب عدم تحديد مفهوم جنحة القذف من خلال قانون الإعلام 1990 عدم دقة هذا الأخير، حيث اهتم سوى بالعقوبات نسبة 2% كذا ترى أن القانون جامد و غير دقيق، كما أن نسبة 2% ترى أن قانون الإعلام 1990 لم يعرف جنحة القذف لأن الصحافة الحرة لم تكن موجودة آنذاك، كما نجد نسبة 1% ترى أن القانون جاء لقمع الحريات.

في حين امتنعت نسبة 35% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- تشير الإحصائيات إلى أن نسبة 3% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 سنة و 50 سنة يؤكدون أنه من أسباب عدم تحديد مفهوم جنحة القذف من خلال قانون الإعلام 1990 كون صدور هذا الأخير، تزامن مع العشرية السوداء (الإرهاب)، حين عملت الصحافة مع الدولة على محاربة عدو واحد هو الإرهاب و بالتالي غياب المتابعات القضائية في تلك الفترة.

في حين امتنعت نسبة 14% من مجموع المبحوثين عن الإجابة، حيث كل ما يتضمنه قانون الإعلام 1990، هو تجريم للقذف، من دون تعريفه، تعريفًا دقيقًا.

- نستطيع القول أن السبب الرئيسي لعدم تعريف جنحة القذف من طرف قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 حسب أغلبية المبحوثين هذا الأخير (قانون الإعلام 1990)، اهتم فقط بتسطير العقوبات التي يتم تسليطها على الصحفيين في حالة ارتكابهم لجنح الصحافة بصفة عامة.

حيث نجد رجال الإعلام يطلقون عليه اسم قانون العقوبات، كون الباب السابع من هذا القانون كله، يتضمن مجموعة من المواد تتحدث عن العقوبات (السجن، الغرامات المالية،...الخ) كما عبرت فئة من المبحوثين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 40 سنة و 50سنة على أن قانون الإعلام، تزامن صدوره و العشرية السوداء حين عملت الصحافة مع الدولة جنبًا لجنب على محاربة عدو واحد هو الإرهاب، بالتالي غياب المتابعات القضائية في تلك الفترة.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي: علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا		- المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
لأن قانون الإعلام 1990 غير دقيق اهتم بالعقوبات فقط.	03	03	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	04	04
لأنـه قانـون جامد و غير مرن.	01	01	01	01	0	0	0	0	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	03
لأن الصحافة الحرة لم تكن موجودة.	02	02	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
القانون اتخذ في مرحلة تفتح إعلامي صريح.	01	01	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
جاء القانون لقمع الحريات فقط.	02	02	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
قانون الإعلام غير واضح و غامض.	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	02
تزامنت فترة صدوره مع العشرية السوداء حيث عملت الصحافة مع الدولة على محاربة عدو واحد هـو الإرهاب و بالتالي غياب الرقابة و المتابعات القضائية في	02	02	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	03

جدول رقم 70: أسباب عدم تحديد مفهوم جنحة القذف من طرف قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 حسب المبحوثين.

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 3% من مجموع المبحوثين، الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال يرون بأنه من أسباب عدم تحديد قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 لمفهوم جنحة القذف: لأن هذا الأخير غير دقيق اهتم فقط بتحديد العقوبات، أما نسبة 2% من مجموع المبحوثين يرجعون السبب لكون الصحافة الحرة لم تكن موجودة بعد، فلم يكن هناك ارتكاب لجنح قذف، أما نسبة 2% منهم ترجع السبب لكون فترة صدور القانون تزامنت و العشرية السوداء، أين عملت الصحافة مع الدولة على محاربة عدو واحد هو الإرهاب، بالتالي غياب الرقابة و المتابعات القضائية ضد الصحفيين في تلك الفترة.

نسبة أخرى تقدر بـ2% ترى أن القانون جاء لقمع حرية الصحافة لا غير، أما نسبة 3% من مجموع المبحوثين اختلفت إجاباتهم حول الموضوع بمعدل 1% لكل رأي:

- قانون الإعلام 1990 جامد و غير مرن.
- المشكل يكمن في تاريخ صدوره، حيث تم ذلك في مرحلة تفتح إعلامي صريح، لم يكن هناك قيود على حرية الصحافة أو مصطلحات مثل: جنح الصحافة مهما كان نوعها.
- القانون غير واضح و غامض.

في حين امتنعت نسبة 26% من المبحوثين عن الإجابة.

- أما تخصص العلوم السياسية، فنجد أن نسبة 4% من مجموع المبحوثين تختلف آرائهم حول أسباب عدم تحديد قانون الإعلام 1990 لمفهوم جنحة القذف بمعدل 1% لكل رأي:

- قانون الاعلام 1990، اهتم بتحديد العقوبات فقط.
- قانون الإعلام جامد و غير مرن.
- اتخذ هذا القانون، في مرحلة تفتح إعلامي صريح.

- فترة صدور القانون تزامنت و الفترة الحالكة التي عاشها الوطن (الإرهاب)، حيث لم يكن هناك وجود للمتابعات القضائية ضد الصحفيين، الذين عملوا جنبًا لجنب مع الدولة لمحاربة الإرهاب.

في حين امتنعت نسبة 13% عن الإجابة.

- امتنع كل من مبحوثي تخصص الآداب، علم اقتصاد المكتبات، علم الاجتماع عن الإجابة.

- نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص علم النفس، ترى أنه من أسباب عدم تحديد قانون 1990 لمفهوم جنحة القذف كون هذا الأخير غير مرن و جامد، أما نسبة 5% منهم امتنعت عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا تخصص الفلسفة من الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم القانونية، ترى أن القانون غير واضح و غامض، الأمر الذي أدى إلى عدم ذكر مفهوم جنحة القذف، أما نسبة 3% من مجموع المبحوثين امتنعت عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا باقي التخصصات الدراسية عن الإجابة على السؤال.

- منه أغلبية المبحوثين الذين جاوبوا على هذا السؤال، مهما كان اختصاصهم الدراسي، يؤكدون بأن عدم تحديد مفهوم جنحة القذف من طرف قانون الإعلام 1990 راجع لكون هذا الأخير غير دقيق و غامض، اهتم بتفسير العقوبات المطبقة على الصحفيين فقط، بحيث خصص الباب السابع بكامله لمجموع العقوبات.

جدول رقم 71: مدى وجود جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	السن						المجموع	
	(من 20 سنة – 30 سنة)		(من 30 سنة-40 سنة)		(من 40 سن- 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم	13	%13	14	%14	01	%1	28	%11
لا	25	%25	25	%25	12	%12	62	%62
بدون إجابة	01	%1	03	%3	06	%6	10	%10
المجموع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- يتضح لنا من خلال الجدول أن نسبة 25% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30 سنة يرون أنه لا توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، أما نسبة 13% من مجموع المبحوثين ترى عكس ذلك.

في حين امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- كما نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 25% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة يرون أنه لا توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة قذف، على عكس ذلك ترى نسبة 14% منهم أنه هناك جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة قذف، في حين امتنعت نسبة 3% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 12% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم بين 40 سنة و 50 سنة يرون أنه لا يوجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة قذف، في حين ترى نسبة 1% منهم على عكس ذلك.

بينما امتنعت نسبة 6% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- تؤكد الإحصائيات أن أغلبية المبحوثين مهما كانت فئاتهم العمرية، انه لا توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة قذف، إذ ترتفع هذه النسبة لدى المبحوثين الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 20 سنة و 30 سنة.

جدول رقم 72: مدى وجود جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
الإجابة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
نعم	11	11	05	05	0	0	0	0	03	03	02	02	0	0	04	04	01	01	01	01	0	0	0	0	0	0	04	04	28	28
لا	24	24	12	12	02	02	03	03	03	03	04	04	02	02	0	0	03	03	0	0	01	01	06	06	06	06	0	0	68	68
بدون إجابة	03	03	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	4
المجموع	**38**	**38**	**17**	**17**	**02**	**02**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

- يظهر من خلال إحصائيات الجدول أن نسبة 24% من مجموع مبحوثي تخصص الإعلام و الاتصال، يرون أنه لا توجد جهات تحمي الصحفي في حالة اتهامه بجنحة قذف، أما نسبة11% منهم ترى العكس، في حين امتنعت نسبة 3% منهم عن الإجابة.

- نسبة 12%من مجموع مبحوثي تخصص العلوم السياسية، ترى أنه لاتوجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة قذف، أما نسبة 5% تؤكد العكس.

- أما تخصص الآداب، فنسبة 2% من مجموع المبحوثين ترى أنه لاتوجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف.

- نسبة 3% من تخصص علم المكتبات، ترى كذلك أنه لا توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة قذف.

- نسبة 3% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاجتماع ترى أنه هناك جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، كذا نسبة 3% ترى العكس.

- أما نسبة 4% من مجموع مبحوثي تخصص علم النفس، ترى أنه توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة قذف، في حين نسبة 2% منهم ترى العكس.

- كما ترى نسبة 2% من مبحوثي تخصص الفلسفة، أنه لا توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة قذف.

- نسبة 4% من المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علوم قانونية، تؤكد انه توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف.

- نسبة 3% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الاقتصادية، ترى أنه لا توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، بينما تؤكد نسبة 1% منهم العكس.

- نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص الصيدلة، ترى أنه توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف.

- في تخصص الطب البيطري، نجد أن نسبة 1% منهم تؤكد على عدم وجود جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف.

- كما تؤكد نسبة 6% من مجموع مبحوثي تخصص الإلكترونيك، على عدم وجود جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف.

- و يرى مبحوثوا تخصص العلوم الدقيقة إنه لا توجد جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة قذف، ذلك بنسبة 6%.

- نسبة 4% من مجموع المحوثين الحاملين لشهادة البكالوريا، يرون بأنه هناك جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف.

- منه نستنتج حسب أغلبية المبحوثين، على اختلاف تخصصاتهم الدراسية أنه لا توجد جهات تحمي الصحفي عند تعرضه لجنحة قذف، حيث ترتفع نسبة هذه الإجابة لدى المبحوثين الذين هم من تخصص الإعلام و الاتصال.

جدول رقم 73: الجهات التي تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	السن (من 20 سنة – 30 سنة) التكرار	النسبة %	(من 30 سنة-40 سنة) التكرار	النسبة %	(من 40 سن- 50 سنة) التكرار	النسبة %	المجموع	
النقابة الوطنية للصحفيين SNJ	0	%0	02	%1,58	06	%4,76	08	%6,34
المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة	02	%1,58	0	%0	0	%0	02	%1,58
رابطة حقوق الإنسان	02	%1,58	02	%1,58	0	%0	04	%3,17
المنظمات غير الحكومية الفدرالية الدولية للصحفيين "FIJ" و منظمة مراسلون بلا حدود «RSF»	01	%0,79	05	%3,96	01	%0,79	07	%5,55
المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي تتحمل المسؤولية و تحمي الصحفي	04	%3,17	08	%6,34	02	%1,58	14	%11,11
المجتمع المدني "الجمعيات"	0	%0	0	%0	05	%3,96	05	%3,96
المحامون	0	%0	03	%2,38	01	%0,79	04	%3,17
يحمي الصحفي نفسه بالمعرفة الجيدة لقانون الإعلام و قانون العقوبات	0	%0	01	%0,79	0	%0	01	%0,79
العدالة و القضاء	03	%2,38	04	%3,17	02	%1,58	09	%7,4
بدون إجابة	35	%27,77	17	%13,49	20	%15,87	72	%55,14
المجموع	**47**	**%37,30**	**42**	**%33,33**	**37**	**%29,36**	**126**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 3,17% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30 سنة يرون أنه من بين الجهات التي تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي، أما نسبة 2,38% ترى أن العدالة و القضاء يحميان الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف.

كما نجد نسبة 1,58% من مجموع المبحوثين، يرون أن الصحفي يحميه المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، نسبة أخرى تقدر بـ 1,58% ترى أن الصحفي، تحميه رابطة

حقوق الإنسان، أما نسبة 0,79% منهم، فترى أن الصحفي تحميه المنظمات غير الحكومية مثل: الفدرالية الدولية للصحفيين "FIJ" و منظمة مراسلون بلا حدود "RSF".

في حين امتنعت نسبة 27,77% عن الإجابة.

- من جهة أخرى نلاحظ أن نسبة 6,34% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30سنة و 40سنة يرون أنه من بين الجهات التي تحمي الصحفي عند اتهامه بالقذف المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها، أما نسبة 3,96% ترى أن المنظمات غير الحكومية تحمي الصحفي، كما نجد نسبة 3,17% من مجموع المبحوثي، ترى أن الصحفي تحميه العدالة و القضاء، كما نجد نسبة 2,38% منهم ترى أن الصحفي يحميه المحامون.

- من جهة أخرى نجد أن نسبة 1,58% من مجموع المبحوثين يؤكدون على أن الصحفي تحميه النقابة الوطنية للصحفيين "SNJ"، نسبة أخرى تقدر بـ 1,58% ترى أن الصحفي تحميه رابطة حقوق الإنسان، أخيرًا نجد نسبة 0,79% من المبحوثين ترى أن الصحفي يحمي نفسه بالمعرفة الجيدة لقانون الإعلام و قانون العقوبات.

في حين امتنعت نسبة 13,49% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما يتضح لنا من خلال الجدول أن نسبة 4,76% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40سنة و 50سنة يرون أن الصحفي تحميه، النقابة الوطنية للصحفيين "SNJ"، أما نسبة 3,96% ترى أن الصحفي يحميه المجتمع المدني (الجمعيات)، كما نجد نسبة 1,58% من مجموع المبحوثين ترى أن الصحفي تحميه المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها، نسبة أخرى تقدر بـ 1,58% ترى أن القضاء والعدالة يحميان الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، كما أن نسبة 0,79% من المبحوثين يرون أن الصحفي تحميه المنظمات غير الحكومية: الفدرالية الدولية للصحفيين "FIJ" و منظمة مراسلون بلا حدود "RSF"، في حين امتنعت نسبة 29,36% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نستنتج أنه وحسب أغلبية المبحوثين، على اختلاف فئاتهم العمرية أن الصحفي تحميه المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها عند ارتكابه لجنحة قذف، كما أن الصحفي يحمي نفسه بمعرفته للقوانين السائدة.

وقد كان للمنظمات غير الحكومية دور هام في مجال الحماية و التنديد بوضعية الصحفيين في الجزائر و المتابعات القضائية المتزايدة في حقهم نذكر منها:
منظمة مراسلون بلا حدود "RSF"، البرلمان الأوربي، الفدرالية الدولية للصحفيين "FIJ"، النقابة الوطنية للصحفيين وغيرهم من الجمعيات، لكن إذا تمعنا في الواقع المهني للصحفي الجزائري نجده وحيد في قفص الإتهام عرضة للأحكام القاسية، دون أي هيئة أو جهاز يحميه لذلك عليه أن يحمي نفسه بنفسه و ذلك بمعرفته للقوانين المعمول بها و للحدود التي وضعها المشرع الجزائري، التي لا ينبغي أن يتجاوزها الصحفي.

المتغير	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
الإجابة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
النقابة الوطنية للصحفيين "SNJ".	05	3.96	01	0.79	0	0	0	0	01	0.79	0	0	0	0	01	0.79	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	08	6.34
المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.	02	1.58	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.58
رابطة حقوق الإنسان.	0	0	02	1.58	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.79	01	0.79	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	04	3.17
المنظمات غير الحكومية: الفدرالية الدولية للصحفيين "FIJ" و منظمة "مرسلون بلا حدد" RSF.	01	0.79	02	1.58	0	0	0	0	01	0.79	0	0	0	0	01	0	3	2.38	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.58	10	7.93
المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي تتحمل مسؤولية جنحة القذف.	07	5.55	02	1.58	0	0	0	0	2	1.58	0	0	0	0	02	1.58	02	1.58	01	0.79	0	0	0	0	2	1.58	0	0	18	14.28
المجتمع المدني "الجمعيات".	03	2.38	01	0.79	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.79	05	3.96
المحامون.	02	1.58	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.58	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	04	3.17
يحمي الصحفي نفسه بالمعرفة الجيدة للقانون	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.79	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.79

جدول رقم 74:الجهات التي تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف حسب المبحوثين.

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 5,55% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام، يرون بأن الجهات التي تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها، كذا نسبة 3,96% منهم تؤكد على وجود جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف مثل: النقابة الوطنية للصحفيين "SNJ"، أما نسبة 2,38% ترى أن الجهات التي تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف تتمثل في: المجتمع المدني"الجمعيات" من جهة و العدالة و القضاء من جهة أخرى، كما نلاحظ أن نسبة 1,58% ترى بأن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يحمي الصحفي عند اتهامه بالقذف، نسبة أخرى تقدر بـ 1.58% ترى بأن المحامون الذين يدافعون على الصحفي يحمونه عند ارتكابه لجنحة القذف.

أما نسبة 0,79% من مبحوثي تخصص الإعلام و الاتصال ترى بأن المنظمات غير الحكومية مثل: "الفدرالية الدولية للصحفيين" "FIJ" و منظمة مراسلون بلا حدود" "RSF"، تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، بينما امتنعت نسبة 11,9% عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 1,58% من مجموع مبحوثي العلوم السياسية، ترى أن رابطة حقوق الإنسان تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، كذا نسبة 1,58% تؤكد أن المنظمات الغير حكومية تحمي الصحفي كذلك عند اتهامه بالقذف، نسبة 1,58% تؤكد على حماية المؤسسة الإعلامية للصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، كذا نجد نسبة 1,58% أخرى من مجموع المبحوثين تؤكد أن الصحفي تحميه العدالة.

- أما نسبة 0,79% ترى أن النقابة الوطنية للصحفيين "SNJ" تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، كما ترى نسبة أخرى تقدر بـ 0,79% أن الصحفي يحميه المجتمع المدني. في حين امتنعت نسبة 5,55% عن الإجابة.

- امتنع كل من مبحوثي تخصص الآداب و علم اقتصاد و المكتبات عن الإجابة.

- نسبة 1,58% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاجتماع، ترى أن المؤسسة الإعلامية تحمي الصحفي عند ارتكابه لجنح قذف.

- كذا نسبة 0,79% من مجموع مبحوثي هذا التخصص تؤكد على أن النقابة الوطنية للصحفيين تحمـي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، نسبة أخرى تقدر بـ0,79% تؤكد على حماية المنظمات غير الحكومية للصحفيين، في حين امتنعت نسبة 3,17% عن الإجابة.

- امتنع كل من مبحوثي علم النفس و الفلسفة من الإجابة.

- نسبة 1,58% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم القانونية، يرون بأن المؤسسة الإعلامية تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، أما نسبة 1,58% كذلك ترى أن الصحفي يحميه المحامون كذا نسبة 1,58% من المبحوثين تؤكد على حماية العدالة للصحفي، أما نسبة 3,16% من مجموع المبحوثين تختلف آرائهم حول الجهات التي تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف، بمعدل 0,79% لكل رأي:

- النقابة الوطنية للصحفيين، تحمي الصحفي.
- رابطة حقوق الإنسان.
- المنظمات غير الحكومية.
- الصحفي لابد أن يحمي نفسه بالمعرفة الجيدة لقانون الإعلام و قانون العقوبات.

في حين امتنعت نسبة 3,96% عن الإجابة.

- أما نسبة 2.38% من مجموع مبحوثي تخصص علوم اقتصاد، ترى ان الصحفي تحميه المنظمات غير الحكومية مثل الفدرالية الدولية للصحفيين "FIJ" و منظمة مراسلون بلا حدود "RSF"، كذا نسبة 1,58% تؤكد أن المؤسسة الإعلامية تحمي الصحفي عند اتهامه بالقذف، أما نسبة 0,79% من مجموع مبحوثي هذا التخصص، يرون بأن الصحفي تحميه رابطة حقوق الإنسان.

في حين امتنعت نسبة 3,17% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نسبة 0,79% من مجموع مبحوثي تخصص الصيدلية، يرون بأن المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الصحفي تحمي هذا الأخير.

- امتنع مبحوثوا تخصص الطب البيطري و الالكترونيك عن الإجابة.

- نسبة 0,79% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علوم دقيق، يرون أن المؤسسة الاعلامية تحمي الصحفي لدى اتهامه بجنحة القذف، أما نسبة 0,79% كذلك يرون بأن الصحفي تحميه العدالة و القضاء، في حين امتنعت نسبة 3,96% عن الإجابة.

- كذا نسبة 1,58% من المبحوثين الحاملين لشهادة البكالوريا، يرون بأن الصحفي تحميه المنظمات غير الحكومية، أما نسبة 1,58% أيضا من مجموع المبحوثين تختلف آرائهم حول الموضوع بحيث، أن فئة منهم يرون أن المجتمع المدني يحمي الصحفي بنسبة 0,79% أما الفئة الثانية تؤكد على حماية العدالة للصحفي عند اتهامه بجنحة القذف بنسبة 0,79% كذلك، في حين امتنعت نسبة 3,17% عن الإجابة.

- نستطيع أن نقول بأن أغلبية المبحوثين على اختلاف تخصصاتهم الدراسية، يؤكدون على أن المؤسسة الإعلامية هي الحامي الأول و المدافع عن الصحفي في حالة اتهامه بجنحة القذف، مهما كانت هذه الأخيرة (أي المؤسسة الإعلامية) صحيفة معينة، قناة، إذعة، حيث لابد أن يعمل الطاقـم الصحفـي بصفـة مشتركة على توفير الأدلة القاطعة و الإثباتات التي لا تقبل أي نقاش، عن طريق التعامل مع المصادر الرسمية و الموثوقة، ضف إلى ذلك التأكد من صحة المعلومات قبل نشرها حماية للمؤسسة الإعلامية ككل.

جدول رقم 75: دور المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة حسب المبحوثين.

المتغير الإجابة	- السن						**المجموع**	
	(من 20 سنة – 30 سنة)		**(من 30 سنة-40 سنة)**		**(من 40 سن- 50 سنة)**			
	التكرار	**النسبة %**	**التكرار**	**النسبة %**	**التكرار**	**النسبة %**		
فعال	05	%5	03	%3	04	%4	12	%12
غير فعال	16	%16	20	%20	01	%1	37	%37
لا دور له	17	%17	19	%19	06	%6	42	%42
بدون إجابة	01	%1	0	%0	08	%8	9	%9
المجموع	**39**	**%39**	**42**	**%42**	**19**	**%19**	**100**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 17% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 30سنة يرون أنه لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة، أما نسبة 16% منهم ترى دوره أن غير فعال في مجال جنح الصحافة، كما نجد نسبة 5% من مجموع المبحوثين يرون أن دور المجلس فعال في مجال جنح الصحافة، في حين امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- نسبة 19% من مجموع المبحوثين، الذيـن تتـراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة يظنون أنه لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة، كما نجد نسبة 20% منهم يرون أن دور المجلس غير فعال، أما نسبة 3% من مجموع المبحوثين يرون أن دوره فعال في مجال جنح الصحافة.

- وتشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 6% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 و50 سنة يرون أنه لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة، في حين نجد نسبة 4% من مجموع المبحوثين يرون أن دور

المجلس فعال في مجال جنح الصحافة، كما نلاحظ أن نسبة 1% منهم ترى أن دوره غير فعال، بينما امتنعت نسبة 8% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- يجمع المبحوثين، على اختلاف فئاتهم العمرية، بأنه لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة و حماية الصحفي من الوقوع فيها، حيث ترتفع نسبة الصحفيين الذين يـرون ذلك لـدى الفئة العمرية التي تتـراوح مـا بيـن 20 سنة و 30 سنة، كذلك الفئة التي تتراوح ما بين 30سنة و 40سنة، ذلك راجـع كمـا سبـق و أشرنا لكون أغلبية مفردات العينة الذين يمثلون صحفيوا القطاع الخاص من الصحافة المكتوبة، تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و 40سنة إذ أن كلهم شباب من مختلف التخصصات الدراسية.

جدول رقم 76: دور المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة حسب المبحوثين.

المتغير	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
الإجابة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
فعال	04	04	02	02	0	0	01	01	02	02	02	02	0	0	01	01	01	01	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	14	14
غير فعال	16	16	05	05	0	0	01	01	02	02	02	02	0	0	02	02	01	01	0	0	0	0	04	04	02	02	03	03	38	38
لا دور له	14	14	09	09	02	02	01	01	02	02	02	02	02	02	01	01	02	02	0	0	01	01	02	02	04	04	01	01	43	43
بدون إجابة	04	04	01	01	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	05	05
المجموع	**38**	**38**	**17**	**17**	**02**	**02**	**03**	**03**	**06**	**06**	**06**	**06**	**02**	**02**	**04**	**04**	**04**	**04**	**01**	**01**	**01**	**01**	**06**	**06**	**06**	**06**	**04**	**04**	**100**	**100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 16% من مجموع مبحوثي تخصص الإعلام، يرون أن دور المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة غير فعال، أما نسبة 14% يرون أن المجلس لا دور له، في حين نجد أن نسبة 4% ترى أن دور المجلس فعال، بينما امتنعت نسبة 4% من المبحوثين عن الإجابة.

- نسبة 9% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علوم سياسية، يرون أن لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة، أما نسبة 5% منهم تؤكد على أن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة غير فعال في مجال جنح الصحافة بصفة عامة، في حين نجد أن نسبة 2% ترى أن للمجلس دور فعال في مجال جنح الصحافة، بينما امتنعت نسبة 1% عن الإجابة.

- أما نسبة 2% من مجموع مبحوثي الآداب، ترى أن لا دور للمجلس في مجال جنح الصحافة.

- كما نلاحظ أن نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص علم اقتصاد المكتبات، يرون أن للمجلس دور فعال في مجال جنح الصحافة، نسبة أخرى تقدر بـ 1% تؤكد على عكس ذلك، كما نلاحظ نسبة 1% كذلك تؤكد أن لا دور للمجلس في جنح الصحافة.

- نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاجتماع، ترى أن دور المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة فعال في مجال جنح الصحافة، نسبة أخرى تقدر بـ 2% تؤكد على أن دوره غير فعال، كما نلاحظ أن نسبة 2% كذلك تؤكد أنه لا دور للمجلس في مجال جنح الصحافة.
- نسبة 2% من مجموع مبحوثي علم النفس، ترى أن دور المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة فعال، مجال جنح الصحافة، نسبة أخرى تقدر بـ 2% تؤكد على أن دوره عند فعال، في حين نسبة 2% كذلك تؤكد أنه لا دور للمجلس في مجال جنح الصحافة.
- أما نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص الفلسفة، ترى أنه لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة.

- كما نلاحظ أن نسبة 2% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم القانونية، يرون أن دور المجلس غير فعال في مجال جنح الصحافة، كما أن نسبة 1% منهم تؤكد أن دوره فعال، في حين ترى نسبة 1% أنه لادور للمجلس في مجال جنح الصحافة.

- ونلاحظ أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم علوم اقتصادية، يؤكدون أن لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة، أما نسبة 1% تؤكد على فعالية المجلس، أما نسبة 1% كذلك ترى أن المجلس غير فعال في مجال جنح الصحافة.

- نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص الصيدلة، ترى أن دور المجلس فعال في مجال جنح الصحافة.

- كما أن نسبة 1% من مجموع مبحوثي تخصص الطب البيطري، ترى العكس أي لا دور للمجلس الأعلى الأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة.

- أما نسبة 4% من مجموع مبحوثي تخصص الإلكترونيك، يرون بأن دور المجلس غير فعال، نسبة 2% ترى كذلك أن لا دور له في مجال جنح الصحافة.

- نسبة 4% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الدقيقة، يرون أن لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة، كما أن نسبة 2% من مجموع المبحوثين يرون أن دور المجلس غير فعال.

- كذا نلاحظ أن نسبة 3% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي بكالوريا، يؤكدون على أن دور المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة غير فعال في مجال جنح الصحافة بصفة عامة، نسبة 1% منهم يرون أن لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة.

- نستنتج من خلال ما تم سرده أن أغلبية المبحوثين، على اختلاف تخصصاتهم الدراسية يؤكدون على عـدم فعاليـة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، في مجال جنح الصحافة أوفي مجال حماية الصحفي في حالة ارتكابه لجنحة صحافة: قذف، سب، شتم ... الخ.

كما نجد أن هناك من يرى أنه لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في أي ميدان صحفي، فوجود مثل هذا الجهاز يعيق عمل الصحافة ولا يفيد الصحفي بل يزيد من تعقيد الأمور عليه في حالة اتهامه بجنحة قذف، كما أن أعضاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة نادرًا ما يجتمعون وإذا حدث و أن اجتمعوا لا يتفقون على أي قرار، يخدم مهنة الصحافة بصفة عامة...[1].

جدول رقم 77: أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	الســـــن						المجمـوع	
	(من 20 سنة – 30 سنة)		(من 30 سنة-40 سنة)		(من 40 سن- 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكـرار	النسبـة %		
العدالة تعيق سير عمل المجالس و فعاليته.	0	%0	01	%0.95	0	%0	01	0.95
دوره ينحصـر فـي الدفـاع و الحماية فقط و لا يتعدى ذلك.	01	%0.95	0	%0	0	%0	01	0.95
التباين في موقف مكونيه.	0	%0	0	%0	02	%1.90	02	1.90
يملك سلطة ردعية لكن على الصحفيين فقط.	0	%0	01	%0.95	0	%0	01	095
لا يملك صلاحيات تخول له أداء مهامه قانونيًا.	0	%0	02	%1.90	0	%0	02	1.90
فاقد للتمثيلية الكاملة للصحفيين.	01	%0.95	04	%3.80	01	%0.95	06	5.71
نشاطه جمد.	0	%0	04	%3.80	0	%0	04	3.80
افتقاده للجدية و حسن التدبيـر و المهنية.	02	%1.90	0	%0	0	%0	02	1.90
عدم اهتمامه بالصحافة.	01	%0.95	0	%0	0	%0	01	0.95
يخدم أغراض سياسية و هو تابع للسلطة	02	%1.90	01	%0.95	0	%0	03	2.85
مواد ميثاقه غير مطبقة في الواقع	01	%0.95	02	%1.90	0	%0	3	2.85
عناصره غير محترفين لمهنة الصحافة	0	%0	0	%0	01	%0.95	01	0.95
لا يتمتع بكل الأدوات و الوسائل الكفيلة بالسماح له بأداء دوره.	0	%0	0	%0	01	%0,95	01	0.95
انعدام ثقافة أخلاقيات المهنة في المحيط الإعلامي الجزائري.	0	%0	01	%0.95	0	%0	01	0.95

[1] - مقابلة مع السيد "محمود بلحيمر"، صحفي بجريدة الخبر، يوم 2005/09/09، على الساعة 15:22، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

قانون الإعلام غير واضح بشأن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.	0	%0	01	%0.95	0	%0	01	0.95
لأن المجلس انتهت عهدته.	0	%0	01	%0.95	0	%0	01	0.95
لأنه لا يعمل سوى في المناسبات.	0	%0	01	%0.95	0	%0	01	0.95
انعدام المصداقية.	0	%0	01	%0.95	0	%0	01	0.95
المفاهيم التي تتعلق بأخلاقيات المهنة غير محددة.	01	%0.95	0	%0	0	%0	01	0.95
بدون إجابة	30	%21.90	22	%12.38	19	%33.30	71	67.61
المجموع	**39**	**%37.14**	**42**	**%40**	**24**	**%22.85**	**105**	**100**

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 1,90% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30 سنة يرون أنه من أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة هو افتقاره للجدية وحسن التدبير و المهنية، كما نجد نسبة 1,90% من مجموع المبحوثين يرجعون عدم فعاليـة المجلـس، إلى كونه يخدم أغراض سياسية و أنه جهاز تابع للسلطة.

كما نلاحظ نسبة 0,95% من مجموع المبحوثين يرون أنه من أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة كون دوره ينحصر في الدفاع و الحماية فقط و لا يتعدى ذلك، نسبة أخرى تقدر بـ0,95% ترى أن السبب يكمن في كونه جهازًا لا يمثل الصحفيين تمثيلاً كاملاً.

نسبة 0,95% كذلك ترى أن المجلس غير مهتم بالصحافة، كما ترى نسبة 0,95% من مجموع المبحوثين أن المفاهيم الخاصة بأخلاقيات المهنة غير محددة من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة. في حين امتنعت نسبة 21,90% من المبحوثين عن الإجابة.

- كما يشير الجدول إلى أن نسبة 3,80% من المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة يرون أن من أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة كونه فاقد للتمثيلية الكاملة للصحفيين، نسبة 3,80% كذلك ترى أن نشاطه جُمد، أما نسبة 1,90% منهم ترى أن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة فاقد للتمثيلية الكاملة

للصحفيين، كذا نسبة 1,90% ترى أن نشاطـه جمـد، وقد وجدنا حسب متساوية تقدر بـ 0,95% يختلف آراء المبحوثين فيها حول أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة:

- نسبة 0,95% منهم ترى أن المجلس لا يملك صلاحيات تحول له أداء مهامه قانونيا.
- نسبة 0,95% ترى أن مواد ميثاقه غير مطبقة في الواقع.
- نسبة 0,95% من المبحوثين ترى أن العدالة تعيق سير عمله و فعاليته.
- نسبة 0,95% ترى أن المجلس سلطة ردعية فقط على الصحفيين.
- نسبة 0,95% من المبحوثين يؤكدون أن للمجلس يخدم أغراضًا سياسية و هو تابع للسلطة.
- نسبة 0,95% ترى أن عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة يعود إلى انعدام ثقافة أخلاقيات المهنة في المحيط الإعلامي الجزائري.
- نسبة 0,95% ترجع عدم فعالية المجلس لقانون الإعلام الذي لم يوضح مهامه.
- نسبة 0,95% ترى أن عهدته انتهت أما نسبة أخرى فترى أن المجلس لا يعمل سوى في المناسبات.
- نسبة 0,95% ترى أن المجلس فاقد للمصداقية.

في حين نجد نسبة12,38% من المبحوثين امتنعت عن الإجابة.

- كما تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 1,90% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 سنة و 50 سنة يرون أن من أسباب عدم فعالية المجلس هو التباين الكائن بين مكونيه، أما نسبة 0,95% يؤكدون أنه فاقد للتمثيلية الكاملة للصحفيين، نسبة أخرى تقدر بـ 0,95% ترى أن عناصر المجلس غير محترفين لمهنة الصحافة، أما نسبة 0,95% كذلك من مجموع المبحوثين ترى أن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة لا يتمتع بالوسائل و الأدوات و الصلاحيات الكفيلة بالسماح له بآداء دوره.

في حين امتنعت نسبة 33,30% عن الإجابة.

- هناك إجماع شبه كلي من طرف مجموع المبحوثين، على اختلاف فئاتهم العمرية حول أن السبب الرئيسي لعدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة، حماية الصحفي في حالة ارتكابه، هو عدم تعبيرعناصره ومكونيه عن الإرادة الحقيقية للصحفيين الجزائريين المتمثلة في تقديم إعلام موضوعي نزيه، ذو مصداقية للجمهور عن طريق تسهيل عملية الوصول إلى مصادر الخبر و تنويع هذه المصادر من طرف الحكومة، هذا مطلب شرعي حيث تنص المادة (35) من قانون الإعلام 1990 على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الإعلام و حق عدم ذكرها (السر المهني).

ضف إلى هذا من أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، التباين الموجود بين مكونيه، ترتفع نسبة الصحفيين الذين لديهم نفس الموقف السابق الذكر فيما يخص المجلس، لدى من ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30سنة و 40سنة، يرجع ذلك إلى أنهم أكثر المبحوثين ارتكاباً لجنح القذف و بالتالي لديهم أكبر خبرة في ميدان الآليات التي يمكن أن يعتمد عليها الصحفي لحماية نفسه.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي: علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا		- المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
العدالة تعيق سير عمل و فعالية المجلس.	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95
دوره ينحصر في الدفـاع و الحماية فقط و لا يتعدى ذلك.	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95
التباين في موقف مكونيه.	02	1.90	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.90
يملك سلطة ردعية لكن على الصحفيين فقط.	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95
لا يملك صلاحيات تخول له آداء مهامه قانونيا.	01	0.95	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.90
فاقد للتمثيلية الكاملة للصحفيين.	03	2.85	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95	0	0	0	0	0	0	01	0.95	0	0	0	0	06	%5,71
نشاطه جمد.	03	2.85	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	04	3.80
الافتقاد للجدية و حسن التدبير و المهنية.	02	1.90	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.90
عدم اهتمامه بالصحافة.	0	0	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95
يخدم أغراض سياسية و هو تابع للسلطة.	01	0.95	0	0	0	0	0	0	02	1,90	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	2.85
مواده غير مطبقة في الواقع.	0	0	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95	0	0	01	0.95	03	2.85
عناصره غير محترفين لمهنة الصحافة.	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95
لا يتمتـع بكل الأدوات و الوسائل الكفيلة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95	01	0.95

جدول رقم78: أسباب عدم فعالية المجالس الأعلى لأخلاقيات المهنة حسب المبحوثين.

قانون الإعلام غير واضح بشأن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95
لأن المجلس انتهت عهدته.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95
لأنه لا يعمل سوى في المناسبات.	0	0	0	0	0	0	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95
انعدام المصداقية.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95
المفاهيم التي تتعلق بأخلاقيات المهنة غير محددة.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.95
بدون إجابة	22	20.95	13	%12,38	02	1.90	02	1.90	04	3.80	04	3.80	02	1.90	03	2.85	05	%4,76	0	0	01	0.95	05	4.76	06	5.71	02	1.90	71	67.61
المجموع	**38**	**36.19**	**18**	**%17,14**	**02**	**1.90**	**03**	**2.85**	**06**	**5.71**	**06**	**5.71**	**02**	**1.90**	**05**	**4.76**	**05**	**%4,76**	**01**	**0.95**	**01**	**0.95**	**07**	**6.66**	**06**	**5.71**	**05**	**4.76**	**105**	**100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 2,85% من مجموع مبحوثي تخصص الإعلام، ترى أن عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يعود لكونه فاقد للتمثيلية الكاملة للصحافيين، نسبة 2,85% كذلك ترجع السبب لكون السلطة أو غيرها جمدت نشاطه المجلس كما أن نسبة 1,90% من مجموع المبحوثين تؤكد أن السبب يعود إلى التباين الموجود في موقف الأعضاء المكونين له، نسبة 1,90% كذلك ترى أن سبب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، افتقاده للجدية و حسن التدبير و المهنية، كما نلاحظ أن نسبة 5,70% من مجموع المبحوثين تختلف آرائهم حول أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بمعدل 0,95% لكل رأي:

- العدالة تعيق سير عمل و فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.
- دوره ينحصر في الدفاع و الحماية فقط و لا يتعدى ذلك (أي أن بمجرد أن تُعرض قضية القذف أو أي جنحة أخرى أمام العدالة لا يمكن للمجلس أن يتدخل).
- المجلس لا يملك صلاحيات تخول له آداء مهامه قانونيا.
- المجلس يملك سلطة ردعية فقط على الصحفيين.
- المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة جهاز تابع للسلطة لا غير.
- عناصر المجلس غير محترفين لمهنة الصحافة.

في حين امتنعت نسبة 20,95% عن الإجابة.

- أما تخصص العلوم السياسية، نجد أن نسبة 4,75% تختلف آرائهم حول أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بمعدل 0,59% لكل رأي:

- المجلس لا يملك صلاحيات تخول له أداء مهامه قانونيا.
- فاقد التمثيلية الكاملة للصحفيين.
- نشاطه جمد كونه لا يهتم بالصحفيين.
- مواد ميثاق أخلاقيات المهنة غير مطبقة في الواقع.

في حين امتنعت نسبة 12.38% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا تخصص الآداب عن الإجابة.

- نسبة 0,95% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاقتصاد المكتبات، يرون انه من بين أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، أنه لا يعمل سوى في المناسبات. في حين امتنعت نسبة 1,90% عن الإجابة.

- نسبة 1,90% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاجتماع، ترى أن السبب يكمن في أن المجلس يخدم أغراضًا سياسية كونه تابع للسلطة، في حين امتنعت نسبة 3,80% عن الإجابة.

- أما تخصص علم النفس، نلاحظ أن نسبة 1,90% تختلف أرائهم حول أسباب عدم فعالية المجلس بمعدل 0,95% لكل رأي:
- الأمر يعود إلى قانون الإعلام 1990 الذي لم يكن واضحًا بشأن صلاحيات المجلس.
- المجلس انتهت عهدته تمامًا.

في حين امتنعت نسبة 3,80% عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا تخصص الفلسفة عن الإجابة.

أما نسبة 0,95% من مبحوثي تخصص العلوم القانونية، ترى أن المجلس فاقد التمثيلية الكاملة للصحفيين، نسبة 0,95% كذلك ترى أن المجلس لا يملك المصداقية، في حين امتنعت نسبة 2,85% عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا تخصص الاقتصاد عن الإجابة.

- نسبة 0,95% من مجموع مبحوثي تخصص الصيدلة، أن من بين أسباب عدم فعالية المجلس، كون المفاهيم المتعلقة بأخلاقيات المهنة غير محددة.

- امتنع مبحوثوا تخصص الطب البيطري عن الإجابة.

- أما نسبة 0,95% كذلك من مجموع مبحوثي تخصص الإلكترونيك، ترى أن سبب عدم فعالية المجلس يعود إلى كونه فاقد للتمثيلية الكاملة للصحفيين، نسبة أخرى تقدر بـ 0,95% تؤكد أن السبب يكمن في كون مواد الميثاق غير مطبقة، في حين امتنعت نسبة 4,76% عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا العلوم دقيق عن الإجابة.

- أما نسبة 0,95% من مجموع المبحوثين الحاملون لشهادة البكالوريا، يرون أن سبب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة يعود لكون مواده غير مطبقة في الواقع، نسبة 0,95% كذلك تؤكد أن السبـب يرجـع لكـون المجلس لا يتمتع بالأدوات و الوسائل الكفيلة بالسماح له بآداء دوره، نسبة 0,95% ترجع السبب لإنعدام ثقافة أخلاقيات المهنة في المحيط الإعلامي الجزائري.

في حين امتنعت نسبة 1,90% منهم عن الإجابة.

- أغلبية المبحوثين الذين أدلوا بإجاباتهم فيما يخص أسباب عدم فعالية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة، يرون أن السبب يكمن في عدم تعبير أو تمثيل عناصر المجلس أو مكونيه عن الإرادة الحقيقية للصحفيين الجزائريين و الواقع العملي للصحافة الجزائرية، ضف إلى هذا عدم تمتع المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بالوسائل التي تسمح له بآداء مهامه على أكمل وجه، كذا عدم تمتعه بالصلاحيات التي تجعل منه جهاز فعال يخدم الصحافة الجزائرية ككل...[1].

---

[1] - مقابلة مع السيد "رابح عبد ا "، السكرتير العام للنقابة الوطنية للصحفيين و صحفي بجريدة Le Soir d’Algérie، يوم 2006/04/15، على الساعة 09:45، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

جدول رقم 79: موقف الصحفيين الجزائريين من ميثاق أخلاقيات المهنة.

المتغير / الإجابة	السن (من 20 سنة – 30 سنة) التكرار	النسبة %	(من 30 سنة-40 سنة) التكرار	النسبة %	(من 40 سن- 50 سنة) التكرار	النسبة %	المجموع	
مؤيد.	03	%2.83	02	%1.88	05	%4.71	10	%9.43
غير فعال.	0	%0	02	%1.88	0	%0	02	%1.88
معارض.	06	%5.66	09	%8.49	0	%0	15	%14.15
غير راضي.	02	%1.88	0	%0	0	%0	02	%1.88
لا يوجد ميثاق موحد لأخلاقيات المهنة خاص برجال الإعلام الجزائريين متفق عليه.	01	%0.94	04	%3.77	0	%0	05	%4.71
بدون تعليق.	01	%0.94	0	%0	0	%0	01	%0.94
الميثاق مهم شريطة أن تكون لديه سلطة معنوية.	02	%1.88	01	%0.94	0	%0	03	%2.83
غير صريح.	0	%0	01	%0.94	0	%0	01	%0.94
لم أطلع على مواد الميثاق.	01	%0.94	03	%2.83	0	%0	04	%3.77
الميثاق ضيق جدًا لا يترك مجال للعمل بكل حرية.	0	%0	01	%0.94	0	%0	01	%0.94
الميثاق مستوحى من المواثيق الدولية لكن غير معمول به في الواقع.	0	%0	06	%5.66	02	%1.88	08	%7.54
احترام مواد الميثاق لأنني احترم جميع القوانين.	01	%0.94	0	%0	01	%0.94	02	%1.88
هو الإطار الأنجع لترقية مهنة الصحافة.	01	%0.94	0	%0	0	%0	01	%0.94
مؤيد نسبًا.	0	%0	0	%0	02	%1.88	02	%1.88
يجب إعادة صياغته و النظر في مواده.	01	%0.94	01	%0.94	0	%0	02	%1.88
الميثاق حبر على ورق.	0	%0	04	%3.77	0	%0	04	%3.77
الميثاق حسن.	01	%0.94	0	%0	0	%0	01	%0.94
يسمح للصحفي بتفادي الوقوع في الأخطاء.	0	%0	0	%0	02	%1.88	02	%1.88
يجب أن يتم إعداده من طرف أهل الاختصاص، أي رجال الإعلام.	0	%0	03	%2.83	0	%0	03	%2.83

يحمـي الميثاق الصحفي و يدافع عنه.	0	%0	0	%0	01	%0.94	01	%0.94
الصحفيين الذين اعتمدواه لا يؤمنون بأفكاره	0	%0	01	%0.94	0	%0	01	%0.94
الميثاق بعيد عن واقع الصحفيين.	01	%0.94	0	%0	0	%0	01	%0.94
الميثاق يخدم أطراف معينة و لا يراعي قواعد العمل الإعلامي.	0	%0	01	%0.94%	0	%0	01	%0.94
غياب الجدية و الإنضباط في تطبيق مواده.	01	%0.94	0	%0	0	%0	01	%0.94
بدون إجابة	16	%15.09	08	%7.54	08	%7.54	32	%30.18
المجموع	**38**	**%36.79**	**47**	**%46.42**	**21**	**%22.64**	**106**	**%100**

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 5,66% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 سنة و 30 سنة معارضون لما جاء بميثاق أخلاقيات المهنة الذي حرره أعضاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بتاريخ 13 أفريل 2000، أما نسبة 2,83% منهم فإنها تؤيد ما جاء في الميثاق من مواد، كما نلاحظ أن نسبة 1,88% من مجموع المبحوثين غير راضية على الميثاق، بينما نجد نسبة 1,88% كذلك ترى أن الميثاق مهم شريطة أن يملك سلطة معنوية.

كما نجد نسب متساوية تقدر بـ0,94% من مجموع المبحوثين تختلف أجوبتهم حول ميثاق أخلاقيات المهنة:

- لا يوجد ميثاق موحد لأخلاقيات المهنة، خاص بالصحفيين الجزائريين.
- ميثاق أخلاقيات المهنة، الإطار الأنجع لترقية مهنة الصحافة.
- من الضروري إعادة صياغة مواد الميثاق
- هناك من لم يطلع على مواد الميثاق.
- غياب الجدية و الانضباط في تطبيق مواده.

بينما امتنعت نسبة 15,09% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما يشير الجدول إلى أن نسبة 8,49% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة معارضون لما جاء في الميثاق، أما نسبة 5,66%

منهم فيرون أن مواد الميثاق مستوحاة من المواثيق الدولية، لكن غير معمول بها في الواقع.

- كما نلاحظ أن نسبة 3,77% من مجموع المبحوثين يرون أنه لا يوجد ميثاق موحد لأخلاقيات المهنة خاص برجال الإعلام، كما نجد نسبة أخرى تقدر بـ 3,77% ترى أنه حبر على ورق، ضف إلى هذا نجد نسبة 2,83% من مجموع المبحوثين تختلف آرائهم حول ميثاق أخلاقيات المهنة كمايلي:
- هناك من يؤيد الميثاق.
- و من يرى أن الميثاق غير فعال.
- الميثاق مهم شريطة أن تكون لديه سلطة معنوية.
- الميثاق ضيق لا يترك المجال للعمل بكل حرية.
- يجب إعادة صياغة مواده.
- الميثاق يخدم أطرافًا معينة و لا يراعي قواعد العمل الإعلامي.

بينما امتنعت نسبة 7,54% عن الإجابة.

- نسبة 4,71% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمـارهم ما بين 40 سنة و 50 سنة مؤيدين للميثاق، بينما نسبة 1,88% من مجموع المبحوثين يرون أن مواد الميثاق مستوحاة من المواثيق الدولية، كما نجد نسبة أخرى تقدر بـ 1,88% من المبحوثين مؤيدين نسبيًا للميثاق، أما نسبة 0,94% من مجموع المبحوثين، ترى أنه من الضرورة احترام مواده، وأخيرًا نجد نسبة 0,94% أيضا ترى أن الميثاق يحمي الصحفي و يدافع عنه.

بينما امتنعت نسبة4,71% عن الإجابة.

- نستنتج من خلال الإحصائيات أن أغلبية المبحوثين، معارضين لما جاء في ميثاق أخلاقيات المهنة المحرر بتاريخ 13 أفريل 2000 من طرف الجمعية الوطنية

للصحفيين، "النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين"، حيث نلاحظ أن شدة المعارضة تزداد لدى المبحوثين الذين ينتمون للفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30 سنة و 40 سنة.

وهذا ما يدل على الرفض القاطع لأغلب الصحفيين لكل مبادرة تأتي من النقابة الوطنية للصحفيين، لاعتبارهم أنها لا محالة جاءت لتخدم مصالحها و العاملين بها من الصحفيين فقط.

كما أن مواد الميثاق لا تعدوا أن تكون مجرد حبر على ورق، فهي لا أساس لها من التطبيق في الواقع العملي للصحفي الجزائري.

جدول رقم 80: موقف الصحفيين الجزائريين من ميثاق أخلاقيات المهنة.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي: علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا		المجموع	-
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
مؤيد.	02	1.88	03	2.83	0	0	01	0.94	0	0	03	2.83	0	0	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	10	9.43
غير فعال.	0	0	02	1.88	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88
معارض.	11	10.37	0	0	01	0.94	0	0	02	1.88	0	0	0	0	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	15	14.15
غير راضي.	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88
لا يوجد ميثاق موحد لأخلاقيات المهنة خاص برجال الإعلام و متفق عليه.	02	1.88	02	1.88	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94	0	0	0	0	05	4.71
بدون تعليق.	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94
الميثاق مهم شريطة أن يكون لدية سلطة معنوية.	01	0.94	02	1.88	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	2.83
غير صريح.	0	0	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94
لم أطلع على مواد الميثاق.	01	0.94	0	0	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94	01	0.94	0	0	0	0	0	0	04	3.77
الميثاق ضيق جدًا لا يترك مجال للعمل بكل حرية.	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94

الميثاق مستوحى من المواثيق الدولية لكنه غير معمول به في الواقع.	05	4,71	0	0	0	0	01	0.94	01	0.94	01	0.94	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	09	8.49
احترم مواد الميثاق لأنني أحترم جميع القوانين.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88
هو الإطار الأنجع لترقية مهنة الصحافة.	01	0.94	0	0	0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94
مؤيد نسبيًا.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88	0	0	02	1.88
يجب إعادة صياغته و النظر في مواده.	01	0.94	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88
الميثاق حبر على ورق.	03	2.83	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	04	3.77
حسن.	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94
يسمح للصحفي بتفادي الوقوع في الأخطاء.	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88
قواعده مفروضة فرضًا من طرف الحكومة.	02	1.88	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	2.83
يجب أن يتم إعداده من طرف أهل الاختصاص أي رجال الإعلام.	02	1.88	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	2.83
يحمي الميثاق الصحفي و يدافع عنه.	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94
الصحفيين الذين اعتمدوه لا يؤمنون بأفكاره.	0	0	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94
الميثاق يخدم أطراف معينةو لايراعي قواعد العمل الإعلامي	01	0.94	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94
غياب الجدية و الإنضباط في تطبيق مواده	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.94	01	0.94
بدون إجابة	01	0.94	03	2.83	0	0	01	0.94	02	1.88	02	1.88	01	0.94	02	1.88	03	2.83	0	0	0	0	06	5.66	04	3.77	04	3.77	29	27.35
المجموع	**38**	**36.79**	**17**	**16.03**	**02**	**1.88**	**03**	**2.83**	**06**	**5.66**	**07**	**6.60**	**02**	**1.88**	**07**	**6.60**	**04**	**3.77**	**01**	**0.94**	**01**	**0.94**	**07**	**6.60**	**06**	**5.66**	**05**	**4.71**	**106**	**100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 10,37% من مجموع مبحوثي تخصص الإعلام، معارضون لميثاق أخلاقيات المهنة الصادر في أفريل 2000، أما نسبة 4.71% من مجموع المبحوثين ترى أن الميثاق مستوحى من المواثيق الدولية لكن غير معمول بمواده في الواقع العملي، ضف إلى هذا نلاحظ أن نسبة 2,83% ترى بأن الميثاق حبر على ورق، كما أن نسبة 7,52% من المبحوثين تختلف آرائهم حول الموضوع بمعدل 1.88% لكل رأي:

- هناك من يؤيد نص الميثاق.
- هناك من يؤكد أنه لا يوجد ميثاق موحد لأخلاقيات المهنة، خاص برجال الإعلام متفق عليه.
- قواعد الميثاق مفروضة من طرف الحكومة، لا دخل للصحفيين في تحرير مواده.
- كما يجب أن يتم إعداده و صياغة مواده من طرف أهل الاختصاص أي رجال الإعلام.

كما هناك مجموعة من المبحوثين تختلف آرائهم حول ميثاق أخلاقيات المهنة بمعدل 0,94% لكل رأي:

- الميثاق مهم شريطة أن يكون لديه سلطة معنوية.
- وهناك من لم يطلع حتى على مواده.
- كما أن هناك من يرى أن نص الميثاق ضيق جدًا لا يترك مجالاً للصحفيين للعمل بكل حرية.
- في حين نجد بعض المبحوثين يؤكدون، على أن الميثاق هو الإطار الأنجع لترقية مهنة الصحافة، لكونه يسمح للصحفي بتفادي الوقوع في الأخطاء و يحميه.
- الميثاق يخدم أطرافا معينة و لا يراعي قواعد العمل الإعلامي.
- يجب إعادة صياغة مواد الميثاق.
- الميثاق حسن.
- الميثاق حبر على ورق.

في حين امتنعت نسبة 0,94% عن الإجابة.

- في تخصص العلوم السياسية، نلاحظ أن نسبة 2,83% مؤيدة للميثاق، أما نسبة 1,88% ترى أن الميثاق غير فعال، كما نجد نسبة 1,88% كذلك ترى أنه لا يوجد ميثاق موحد لأخلاقيات المهنة خاص برجال الإعلام و متفق عليه، كما نلاحظ أن نسبة 1,88% أيضا ترى أن الميثاق مهم لكن يجب أن يحضى بسلطة معنوية.

أما نسبة 4,7% من مجموع المبحوثين تختلف آرائهم حول ميثاق أخلاقيات المهنة بمعدل 0,94% لكل رأي:

- يجب إعادة صياغة مواد الميثاق.
- كذلك الميثاق حبر على ورق.
- الصحفيين الذين اعتمدوه، لا يؤمنون بأفكاره.
- قواعد الميثاق، مفروضة فرضًا من طرف الحكومة.
- الميثاق غير صريحة مواده.

في حين امتنعت نسبة 2,83% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- أما نسبة 1,88% من مجموع مبحوثي تخصص الآداب، تختلف آرائهم حول الميثاق بين من يعارضه تمامًا و بين من لم يطلع حتى على مواده، بنسبة 0,94% لكل رأي:

- نلاحظ أن نسبة 1,88% من مجموع مبحوثي تخصص علم اقتصاد المكتبات، تختلف أرائهم حول الميثاق بين المؤيد نسبة 0,94% و من يرى أن الميثاق مستوحى من المواثيق الدولية لكنه غير معمول به في الواقع بنسبة 0,94% كذلك.

في حين امتنعت نسبة 0,94% عن الإجابة.

- أما فيما يخص تخصص علم الاجتماع، نجد أن نسبة 1,88% من مجموع المبحوثين معارضة لنص الميثاق، بينما نجد نسبة 1,88% كذلك تختلف آرائهم حول الميثاق بين من هو غير راضي عن مواد الميثاق بنسبة 0,94% أومن يرى أن الميثاق غير معمول به في الواقع بنسبة 0,94% كذلك.

في حين امتنعت نسبة 1,88% عن الإجابة.

- نسبة 2,83% من مجموع مبحوثي تخصص علم النفس، مؤيدين للميثاق، في حين نجد نسبة 1,88% منهم غير راضية عن مواده، بينما امتنعت نسبة 0,94% عن الإجابة.
- أما نسبة 0,94% من تخصص الفلسفة، ترى أن مواد الميثاق غير معمول بها في الواقع في حين امتنعت نسبة 0,94% عن الإجابة.

- نسبة 1,88% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم القانونية، ترى أنه من الضروري احترام ما ورد في الميثاق من مواد، لأنها امتداد للقانون الذي يجب احترامه هو الآخر.

أما نسبة 2,88% تختلف آرائهم حول الميثاق بمعدل 0,94% لكل رأي:

- هناك من يؤيد مواد الميثاق.
- هناك من يعارض نص الميثاق.
- الميثاق يسمح للصحفي بتفادي الوقوع في الخطأ.

في حين امتنعت نسبة 1,88% عن الإجابة.

أما نسبة 0,94% من مجموع مبحوثي تخصص الاقتصاد، ترى أنه يجب أن يتم إعداد و صياغة مواد الميثاق من طرف أهل الاختصاص من رجال الإعلام، في حين امتنعت نسبة 2,83% عن الإجابة.

كما تؤكد نسبة 0,94% من مجموع مبحوثي تخصص الصيدلة، أنها لم تطلع على الميثاق.

- مبحوثوا تخصص الطب البيطري يؤكدون أنهم لم يطلعوا على مواد الميثاق بنسبة 0,94%.

أما نسبة 0,94% من مجموع مبحوثي تخصص الإلكترونيك، ترى أنه لا يوجد ميثاق موحد لأخلاقيات المهنة خاص برجال الإعلام في مختلف المؤسسات (المكتوبة، السمعية، السمعية البصرية)، في حين امتنعت نسبة 5,66% عن الإجابة.

- نسبة 1,88% من مجموع مبحوثي العلوم الدقيقة، تؤكد أنها مؤيدة لمواد الميثاق و لكن نسبيًا و ليس تمامًا، في حين امتنعت نسبة 3,77% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- أما نسبة 0,94% من مجموع المبحوثين الحاملين لشهادة البكالوريا، يرون أنه لا توجد جدية وانضباط في تطبيق مواد الميثاق، في حين امتنعت نسبة 3,77% عن الإجابة.

- نستنتج أن أغلبية المبحوثين و على اختلاف تخصصاهم الدراسية، معارضون لما جاء في ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر في أفريل 2000 من مواد، فهو حسب رأي هؤلاء مجرد حبر على ورق قواعده مفروضة من طرف الحكومة الجزائرية، كما هناك من يؤكد أن حتى الصحفيين الذين اعتمدوه و قاموا بصياغة مواده لا يؤمنون به، حيث لا بد أن يحضى الميثـاق بسلطـة معنويـة تجعـل مـواده مطبقة في الوقع العملي (حقوقًا وواجبات)...[1].

[1] - مقابلة مع السيد "مراد محامد"، صحفي بجريدة الخبر، يوم 2006/04/20، على الساعة 13:55، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

جدول رقم 81: جملة الاقتراحات المقدمة من طرف الصحفيين الجزائريين لتفادي الوقوع في جنحة القذف خاصة و جنح الصحافة عامة.

المتغير / الإجابة	- السن						- المجموع	
	(من 20 سنة – 30 سنة)		(من 30 سنة-40 سنة)		(من 40 سن- 50 سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
توفر الأدلة المادية و الوثائـق القانونيـة و الرسمية التي تدعم المقال و تجعله غير قابل للنفي.	02	%1.41	04	%2.83	02	%1.41	08	%7.27
تفادي المصادر غير الموثوقة.	0	%0	02	%1.41	0	%0	02	%1.41
إعادة النظر في تكوين، الصحفيين بصفة عامة.	0	%0	0	%0	02	%1.41	02	%1.41
التأكد من مصادر الخبر و من صحة المعلومة قبل نشرها.	08	%5.56	11	%7.80	04	%2.83	23	%20.30
الالتزام بالضمير المهني.	01	%0.70	0	%0	0	%0	01	%0.70
العمل الصحفي الجماعي بإشراك الأسرة الإعلامية العمومية و الخاصة.	0	%0	0	%0	01	%0.70	01	%0.70
تلقي المعلومة من المنبع.	01	%0.70	0	%0	0	%0	01	%0.70
التحري الجيد.	0	%0	04	%2.83	0	%0	04	%2.83
الرقابة الذاتية.	02	%1.41	02	%1.41	0	%0	04	%2.83
توخي الصدق و المصداقية و النزاهة.	03	%2.12	01	%0.70	0	%0	04	%2.83
العمل على الإصلاح في مجال الإعلام.	0	%0	0	%0	01	%0.70	01	%0.70
عدم إصدار أحكام و تأويلات في صياغة الخبر.	0	%0	02	%1.41	0	%0	02	%1.41
التزام الصحفي بالحياد في صياغة الخبر و نقل المعلومة.	01	%0.70	01	%0.70	0	%0	02	%1.41
الاعتماد على الدقة.	01	%0.70	0	%0	0	%0	01	%0.70
تفادي الوقوع في فخ الإغراءات التي تجعل الصحفي آداة في يد جهات محددة.	0	%0	0	%0	01	%00.7	01	%0.70
فتح السلطات أبواب المؤسسات الإعلامية أمام الصحفيين خاصة قطاع السمعي، البصري.	0	%0	01	%0.70	0	%0	01	%0.70
عدم تدخل الصحفي كطرف في الموضوع محل النزاع.	0	%0	02	%1.41	0	%0	02	%1.41
إعطاء فرص للتعبير عن جميع الأطراف دون تمييز أو إقصاء لرأي معين.	0	%0	0	%0	02	%1.41	02	%1.41
منح أكبر حرية للصحفيين و إعادة النظر في مفهوم عبارة "حرية الصحافة" لأنها لا تتطابق و الواقع العملي.	01	%0.70	0	%0	0	%0	01	%0.70
إعادة النظر في قانون العقوبات 2001 و تعديله من خلال ترقية الحوار الشامل بين جميع الأطراف.	0	%0	05	%3.54	02	%1.41	07	%4.96
استشارة أهل الاختصاص في صياغة قوانين الصحافة بعد الاستماع إلى المعنيين بالنصـوص و مراعـاة و وضعياتهم المهنية.	0	%0	0	%0	01	%0.70	01	%0.70
حماية الصحفي و الممارسة	02	%1.41	01	%0.70	0	%0	03	%2.12

الإعلامية، حيث يجب أن يتمتع الصحفي بالحصانة.								
رفع التجميد عن قانون الإعلام 1990.	0	%0	01	%0.70	0	%0	01	%0.70
إلغاء المادة (296) من قانون العقوبات 2001.	0	%0	03	%2.12	02	%1.41	05	%3.54
تحويل عقوبة سجن الصحفيين إلى عقوبة غرامات مالية.	0	%0	01	%0.70	0	%0	01	%0.70
خلق هيئات رقابية أولية تسبق اللجوء إلى العدالة التي تعتبر أول و آخر ما يتبع في الوقت الحالي لدى توجيه التهم للصحفيين.	0	%0	0	%0	01	%0.70	01	%0.70
إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام للفصل في القضايا قبل اللجوء إلى لعدالة.	01	%0.70	0	%0	0	%0	01	%0.70
إعادة النظر في مفهوم البطاقة المهنية للصحفي.	01	%0.70	0	%0	0	%0	01	%0.70
تقديم تعريف دقيق للمؤسسة الصحفية.	01	%0.70	0	%0	0	%0	01	%0.70
إعادة تعريف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة و منحه الفرصة ليكون أكثر فعالية.	02	%1.41	0	%0	0	%0	02	%1.41
جعل الصحفي جزء كامل في المؤسسة.	01	%0.70	0	%0	0	%0	01	%0.70
إعطاء تعريف دقيق للجريدة الإخبارية و منع منعًا باتًا تدخل أي حزب فيها.	0	%0	01	%0.70	0	%0	01	%0.70
إلغاء جنحة الصحافة.	03	%2.12	03	%2.12	01	%0.70	07	%4.96
صياغة قانون إعلام جديد أكثر مرونـة يضمن حقوق و واجبات الصحفي.	01	%0.70	0	%0	0	%0	01	%0.70
فرض عقوبات على الصحفي من نوع آخر أقل وطئـة مـن الحبس والغرامات المالية الخيالية.	0	%0	01	%0.70	0	%0	01	%0.70
إلغاء الحكم بالسجن على الصحفيين الفنانين أصحاب الرسوم الكاريكاتورية فمن غير الممكن أن يحكم على الفنان "علي ديلام" بالسجن عدة مرات فبهذا الريتم سيجد نفسه محكوم عليه بالمؤبد في حين نجد إرهابيين حقيقيين يصولون بكل حرية.	0	%0	0	%0	02	%1.41	02	%1.41
السلطة الرابعة يجب أن تمارس بمهنية خدمة للصالح العام لا السياسيين و أصحاب النفوذ.	0	%0	0	%0	01	%0.70	01	%0.70
تحديد نطاق جنح الصحافة من طرف القوانين.	0	%0	01	%0.70	0	%0	01	%0.70
تحديد مفهوم القذف بدقة.	0	%0	03	%2.12	01	%0.70	04	%2.83
بدون إجابة	16	%11.34	12	%8.51	07	%4.96	35	%24.82
المجموع	**48**	**%34.04**	**62**	**%43.96**	**31**	**%21.98**	**141**	**%100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 5.67% من مجموع المبحوثين، الذين تتـراوح أعمارهـم ما بين 20 سنة و 30 سنة ترى انه لتفادي الوقوع في جنحة القذف

و جنح الصحافة بصفة عامة، يجب التأكد من مصادر الخبر ومن صحة المعلومة قبل نشرها، كمـا نجـد نسبـة 2.12% منهم يرون أنه لابد من توخي الصدق و المصداقية و النزاهة في العمل الإعلامي، نسبة أخرى تقدر بـ 2.12% تؤكد على ضرورة إلغاء جنحة الصحافة كلياً من القوانين الجزائرية (قانون الإعلام و قانون العقوبات).

من جهة أخرى نلاحظ نسبة 1,41% من مجمـوع المبحوثين ترى أنه لابد من توفر الأدلة المادية و الوثائق القانونية و الرسمية التي تدعم المقال و تجعله غير قابل للنفي لتفادي الوقوع في جنح الصحافة، نفس النسبة تؤكد على ضرورة ممارسة الرقابة الذاتية، كما نجد أن نسبة 1,41% أيضا من المبحوثين تؤكد على ضرورة حماية الصحفي و الممارسة الإعلامية، حيث يجب أن يتمتع الصحفي بالحصانة، نسبة 1.41% كذلك ترى أنه من الضروري إعادة تعريف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة و منحه الفرصة ليكون أكثر فعالية لأنه آداة مهمة في يد الصحفي لتفادي الوقوع في جنح الصحافة بصفة عامة.

كما تحصلنا على نسب متساويةتقدر بـ 0,70%، يختاف المبحوثين من خلالها في الإجابة كمايلي:

- الالتزام بالضمير المهني.
- يجب تلقي المعلومة من المنبع والالتزام بالحياد في صياغة الخبر عند نقل المعلومة.
- ضرورة إعتماد الصحفي على الدقة.
- ضرورة منح أكبر حرية للصحفيين و إعادة النظر في مفهوم عبارة حرية الصحافة، لأنها لا تتطابق و الواقع العملي.
- ضرورة إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام، للفصل في القضايا قبل اللجوء إلى العدالة.
- إعادة النظر في مفهوم البطاقة المهنية للصحفي.
- تقديم تعريف دقيق المؤسسة الصحفية.
- جعل الصحفي جزء كامل في للمؤسسة الإعلامية.
- يجب صياغة قانون إعلام جديد أكثر مرونة، يضمن حقوق و واجبات الصحفي.

بينما امتنعت نسبة 11,34% عن الإجابة.

- كما نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 7.80% من مجموع المبحوثين والذين تتـراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة، ترى أنه لابد من التأكد من مصادر الخبر و من صحة المعلومات قبل نشرها لتفادي الوقوع في جنح الصحافة، من جهة أخرى نجد نسبة 3.54% منهم تؤكد على ضرورة إعادة النظر في قانون العقوبات 2001 و تعديله من خلال ترقية الحوار الشامل بين جميع الأطراف، من جهة أخرى نجد أن نسبة 3,54% منهم ترى أنه من الضروري توفر الأدلة المادية ،الوثائق القانونية و الرسمية التي تدعم المقال الصحفي و تجعله غير قابل للنفي، نسبة 3,54% أيضا ترى أنه لابد من التحري الجيد قبل نشر المعلومة، ضف إلى ذلك نسبة 2,12% من مجموع المبحوثين ترى أنه من الضروري إلغاء المادة (296) من قانون العقوبات 2001،نسبة أخرى تقدر بـ2.12% تؤكد على ضرورة إلغاء جنحة الصحافة كليًا من القوانين الجزائرية، كما نجد نسبة 2,12% تؤكد على ضرورة تحديد وبدقة مفهوم القذف، من طرف المشرع الجزائري.

نجد نسب متساوية تقدر بـ1.41% يختلف المبحوثين في الإجابة من خلالها كالتالي:

- إعادة النظر في تكوين الصحفيين بصفة عامة.
- ضرورة ممارسة الرقابة الذاتية.
- يجب عدم إصدار أحكام و تأويلات في صياغة الخبر.
- لابد على الصحفي ألا يدخل كطرف في الموضوع محل النزاع.
- تفادي المصادر غير الموثوقة.

من جهة أخرى تختلف آراء المبحوثين في الإجابة عن هذا السؤال بنسب متساوية تقدر بـ 0,70% كمايلي:

- ضرورة توخي الصدق و المصداقية والنزاهة أثناء تحرير المقال الصحفي، لتفادي الوقوع في جنح الصحافة.
- الالتزام بالحياد.

- فتح السلطات أبواب المؤسسات الإعلامية أمام الصحفيين، خاصة قطاع السمعي البصري.
- رفع التجميد على قانون الإعلام 1990.
- ضرورة حماية الصحفي و تمتعه بالحصانة.
- تحويل عقوبة السجن إلى غرامات مالية.
-
- ضرورة تحديد نطاق جنح الصحافة، من طرف القوانين الجزائرية.

بينما امتنعت نسبة 8,51% من المبحوثين عن الإجابة.

- كما يشير الجدول إلى نسبة 2.83% من مجموع المبحوثين، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 40 سنة و 50 سنة، هناك نسب متساوية يختلف المبحوثون في الإجابة من خلالها كما يلي:

- ضرورة التأكد من مصادر الخبر و من صحة المعلومة قبل نشرها.
- توفير الأدلة المادية و الوثائق القانونية الرسمية التي تدعم المقال و تجعله غير قابل للنفي.
- ضرورة إعادة النظر في تكوين الصحفيين بصفة عامة.
- إعطاء فرص للتعبير عن جميع الأطراف دون تمييز أو إقصاء لرأي معين.
- ضرورة إعادة النظر في قانون العقوبات 2001 و إلغاء الحكم بالسجن على الصحفيين الفنانين، أصحاب الرسوم الكاريكاتورية مثل "**علي ديلام**".

من جهة أخرى نلاحظ نسب متساوية تقدر بـ 0,70% يختلف المبحوثين في الإجابة من خلالها حول وسائل تفادي الوقوع في جنح الصحافة كمايلي:

- يجب التأكيد على العمل الصحفي الجماعي، بإشراك الأسرة الإعلامية.
- ضرورة القيام بعمليات إصلاح في المجال الإعلامي ككل.
- ضرورة تفادي الصحفي الوقوع في جنح الإغراءات، التي تجعل منه آداة في يد جهات محددة (من يدفع أكثر).

- السلطة الرابعة يجب أن تمارس بمهنية، خدمة للصالح العام لا السياسيين و أصحاب النفوذ.
- ضرورة استشارة أهل الاختصاص عند صياغة قوانين الصحافة. وبالتالي الاستماع إلى المعنيين بالنصوص و مراعاة ظروفهم و وضعياتهم المهنية.
- ضرورة خلق هيئات رقابة أولية تسبق اللجوء إلى العدالة التي تعتبر أول و آخر ما يتبع في الوقت الحالي لدى توجيه التهم للصحفيين.
- إلغاء جنحة الصحافة.
- تحديد مفهوم القذف بدقة.

في حين امتنعت نسبة 4,96% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- و منه حسب أغلبية المبحوثين من مختلف الفئات العمرية، يرون أن من الضروري تأكد الصحفي من مصادر الخبر و من المعلومة قبل نشرها، لتفادي الوقوع في جنحة القذف بصفة خاصة و جنح الصحافة عامة، و نلاحظ انها نفس الإجابة التي كان قد قدمها أغلب المبحوثين بشأن تفادي جنحة القذف فقط، مما يؤكد لنا أهمية هذه الخطوة و المتمثلة في التأكد من صحة المعلومة قبل نشرها في مقال صحفي، و بالطبع قبل ذلك التأكد من مدى نزاهة و مصداقية المصدر المعتمد عليه، حيث يجب أن يكون رسميًا.

كما قدم المبحوثون و على اختلاف أعمارهم، عدة توصيات لتفادي الوقوع في جنحة القذف بصفة خاصة و جنح الصحافة بصفة عامة، و قد ارتأينا إدراجها ضمن توصيات و اقتراحات الدراسة، ليعتمد عليها الصحفيون الذين يعملون بالميدان و كذا صحفيوا المستقبل الذين لا يزالوا في طور التكوين.

جدول رقم 82:جملة الاقتراحات المقدمة من طرف الصحفيين الجزائريين لتفادي الوقوع في جنحة القذف خاصة و جنح الصحافة عامة.

المتغير / الإجابة	التخصص الدراسي: علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا		- المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
توفر الأدلة المادية و الوثائق القانونية و الرسمية التي تـدعـم المقـال و تجعله غير قابل للنفي.	04	2.83	02	1.88	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	08	7.27
تفادي المصادر غير الموثوقة.	02	1.88	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88
إعادة النظر في تكوين الصحفيين بصفة عامة.	01	0.70	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88
التأكد من مصادر الخبر و من صحة المعلومة قبل نشرها.	14	12.61	03	2.12	0	0	0	0	02	1.88	0	0	01	0.70	02	1.88	0	0	0	0	0	0	01	0.70	0	0	0	0	23	20.90
الالتزام بالضمير المهني.	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
العمل الصحفي الجماعي بإشراك الأسرة الإعلامية العمومية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70

تـوخـي الصـدق و الـمصـداقـيـة و النزاهة.	02	1.88	02	1.88	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	04	2.83
العمل على الإصلاح في مجال الإعلام.	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
عـدم إصـدار أحكام و تأويلات في صياغة الخبر.	01	0.70	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88
التزام الصحفي بالحياد في صياغة الخبر و نقل المعلومة.	01	0.70	0	0	0	0	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88
الاعتماد على الدقة.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70	01	0.70
تفادي الوقوع في فخ الإغراءات التي تجعل الصحفي آداة في يد جهات (من يدفع أكثر).	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
فتح السلطات أبواب المؤسسات الإعلامية أمام الصحفيين خاصة قطاع السمعي البصري.	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
عدم تدخل الصحفي كطرف في الموضوع محل النزاع.	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70	0	0	0	0	02	1.88
إعطاء فرص للتعبير عن جميع الأطراف دون تمييز أو إقصاء لرأي معين.	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.88
منح أكبر حرية للصحفيين و إعادة النظر في مفهوم عبارة "حرية الصحافة"لأنها لا تتطابق و الواقع العملي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	.070

إعادة النظر في قانون العـقـوبـات 2001 و تعديله من خلال ترقية الحوار الشامل بين جميع الأطراف	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70	0	0	01	0.70
إستشارة أهل الإختصاص في صياغة قوانين الصحافة بين الإستماع إلى المعنيين بالنصوص و مراعاة ضروفهم و وضعيتهم المهنية	03	2.12	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	2.12
حـمـايـة الصحفي و الممارسة الإعلامية، حين أن يتمتع الصحفي بالحصانة.	03	2.12	01	0.70	0	0	02	1.88	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70	01	0.70	0	0	08	7.27
رفع التجميد عن قانون الإعلام 1990	01	0.70	01	0.70	0	0	0	0	01	0.70	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	04	2.83
إلغاء المادة (296) من قانون العقوبات 2001.	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
تحويل عقوبة سجن الصحفيين إلى عقوبة غرامات مالية.	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
خلق هيئات رقابية أولية تسبق اللجوء إلى العدالة التي تعتبر أول و آخر ما يتبع في الوقت الحالي لدى توجيه التهم للصحفيين.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام للفصل في القضايا قبل اللجوء إلى العدالة.	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
إعادة النظر في مفهوم البطاقة المهنية للصحفي.	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
تقديم تعريف دقيق للمؤسسة الصحفية.	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70

إعادة تعريف المجالس الأعلى لأخلاقيات المهنة و منحه الفرصة ليكون أكثر فعالية.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
جعل الصحفي جزء كامل في المؤسسة.	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
إعطاء تعريف دقيق للجـ ريـ دة الإخبارية و منع منعًا باتًا تدخل أي حزب فيها.	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
إلغاء جنحة الصحافة.	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
صياغة قانون إعلام جديد أكثر مرونة يـضمـن حقـ ـوق و واجبات الصحفي.	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70	01	0.70
فرض عقوبات على الصحفي من نوع أخر أقـل وطئـة من الحبس و الغرامات المالية الخيالية.	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
إلغاء الحكم بالسجن على الصحفيين الفنانين أصحاب الرسوم الكاريكاتورية فمن غير الممكن أن يحكم على الفنان "علي ديلام" بالسجن عدة مرات فبهذا الريتم سيجد نفسه محكوم عليه بالمؤبد في حين نجد إرهابيين حقيقيين يصولون بكل حرية.	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
السلطة الرابعة يجب أن تمارس بمهنية خدمة للصالح العام لا السياسيين و أصحاب النفوذ.	0	0	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
تحديد نطاق جنح الصحافة من طرف القوانين.	0	0	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
تحديد مفهوم القذف بدقة.	0	0	0	0	0	0	01	0.70	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.70
بدون إجابة	12	8.51	03	2.12	01	0.70	02	1.88	03	2.12	04	2.83	03	2.12	02	1.88	03	2.12	01	0.70	02	1.88	02	1.88	04	2.83	04	2.83	46	32.62
المجموع	**58**	**41.13**	**20**	**14.18**	**04**	**2.83**	**07**	**4.96**	**07**	**4.96**	**05**	**3.54**	**06**	**4.25**	**09**	**6.38**	**04**	**2.83**	**01**	**0.70**	**02**	**1.88**	**06**	**4.25**	**06**	**4.25**	**06**	**4.25**	**141**	**100**

- تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 12,61% من مجموع مبحوثي، تخصص الإعلام و الاتصال أن التأكد من مصادر الخبر و من صحة المعلومة قبل نشرها من أنجح الوسائل لتفادي الوقوع في جنحة القذف خاصة و جنح الصحافة عامة، أما نسبة 2.83%ترى أنه لابد من توفر الأدلة المادية والوثائق القانونية و الرسمية التي تدعم المقال و تجعله غير قابل للنفي ليستطيع الصحفي أن يواجه جميع الأطراف و بالتالي تفادي الوقوع في جنح الصحافة، أما نسبة 2.12% من مجموع مبحوثي هذا التخصص، ترى أنه ليتفادى الصحفي الوقوع في جنح الصحافة لابد من فتح أبواب مصادر الخبر على مستوى المؤسسات المختلفة حتى يستطيع الصحفي التأكد من صحة الخبر، قبل تحرير مقاله و نشره.

- نسبة أخرى تقدر بـ2.12% ترى أن لا بد من استشارة أهل الإختصاص في صياغة قوانين الصحافة بعد الإستماع إلى المعنيين بالنصوص و مراعات ظروفهم و وضعياتهم المهنية، نسبة 2.12% كذلك تؤكد على ضرورة حماية الصحفي و الممارسة الإعلامية، حيث يجب أن يتمتع الصحفي بالحصانة .

أما نسبة 1.88% تؤكد على ضرورة تفادي الصحفي المصادر غير الموثوقة، نسبة أخرى تقدر بـ1.88% كذلك ترى أنه لابد من أن يتحرى الصحفي جيدًا قبل نشر المعلومة، نسبة 1,88% أيضا ترى أنه لابد أن يتوخى الصحفي الصدق و المصداقية و النزاهة.

- أما نسبة 11.20% من مجموع مبحوثي هذا التخصص تختلف أرائهم حول كيفية تفادي الوقوع في جنحة القذف خاصة و جنح الصحافة عامة، بمعدل 0.70% لكل رأي:

- لابد من إعادة النظر في تكوين الصحفيين بصفة عامة.
- لابد من التزام الصحفي بالضمير المهني.
- ممارسة الرقابة الذاتية.
- العمل على الإصلاح في مجال الإعلام.
- عدم إصدار أحكام و تأويلات في صياغة الخبر.

- الالتزام بالحياد.
- لابد على الصحفي تفادي الوقوع في فخ الإغراءات التي تجعله آداة في يد جهات محددة (من يدفع أكثر).
- إلغاء المادة (296) من قانون العقوبات من سنة 2001.
- إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام للفصل في القضايا قبل اللجوء إلى العدالة.
- تقديم تعريف دقيق للمؤسسة الصحفية.
- إلغاء جنحة الصحافة.
- إلغاء الحكم بالسجن على الصحفيين الجزائريين.

في حين امتنعت نسبة 8.51% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 2.12% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علوم سياسية يؤكدون على وجوب التأكد من مصادر الخبر و من صحة المعلومة قبل نشرها لتفادي الوقوع في جنح الصحافة، أما نسبة 1,88% منهم فترى أنه من الضروري توفر الأدلة المادية و الوثائق القانونية الرسمية، التي تدعم المقال الصحفي و تجعله غير قابل للنفي نسبة أخرى تقدر بـ 1.88% من المبحوثين ترى انه لابد على الصحفي، من توخي الصدق والمصداقية و النزاهة لدى تحرير مقاله.

تختلف آراء مجموعة من المبحوثين، حول كيفية تفادي الواقع في جنح الصحافة بمعدل 0.70% لكل رأي:

- إعادة النظر في تكوين الصحفيين.
- ممارسة الرقابة و الرقابة الذاتية.
- اجتناب الصحفي إصدار الأحكام و التأويلات عند صياغة الخبر.
- فتح السلطات أبواب المؤسسات الإعلامية أمام الصحفيين خاصة قطاع السمعي البصري.
- ضرورة مراجعة الصحفي المعلومة قبل نشرها.

- تحويل عقوبة سجن الصحفيين إلى عقوبة غرامات مالية.
- ضرورة إعادة النظر في مفهوم البطاقة المهنية.
- جعل الصحفي جزء كامل في المؤسسة.

بينما امتنعت نسبة 2.12% من المبحوثين عن الإجابة.

أما نسبة 0.70% من مجموع المبحوثين الذين تخصصهم آداب، فيرون أنه من الضروري تلقي المعلومة من المصدر، نسبة 0.70% كذلك تؤكد على أن السلطة الرابعة يجب أن تمارس بمهنية و بالتالي يجب تحديد نطاق جنح الصحافة من خلال القوانين الجزائرية، في حين امتنعت نسبة 0.70% عن الإجابة.

أما نسبة 1,88% من المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي علم اقتصاد المكتبات، تؤكد على أنه يجب مراجعة المعلومة قبل نشرها، أما نسبة 0.70% فتؤكد على ضرورة تحديد مفهوم القذف و بدقة، كذا نسبة 0.70% تؤكد على ضرورة تحري الصحفي جيدا قبل نشر أو بث الخبر.

في حين امتنعت نسبة 1,88% من مجموع مبحوثي هذا التخصص عن الإجابة.

- أما نسبة 1,88% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاجتماع، يرون أنه من الضروري تأكد الصحفي من مصادر الخبر و من صحة المعلومة قبل نشرها، أما نسبة 0.70% منهم ترى أنه لابد على الصحفي الالتزام بالحياد لدى صياغته للخبر ونقله للمعلومة في حين امتنعت نسبة 2.12% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- أما نسبة 0.70% من مجموع مبحوثي تخصص علم النفس، يرون بأنه من الضروري أن يتحرى الصحفي جيدًا حول الموضوع المراد تحريره و نشره، لعدم الوقوع في جنحة القذف أو جنحة الصحافة،نسبة 0.70% كذلك ترى أنه لابد من ممارسة الرقابة. في حين امتنعت نسبة 2.83% عن الإجابة.

- أما مبحوثي تخصص الفلسفة، يرون أنه لابد من التأكد من مصادر الخبر و من صحة المعلومة قبل نشرها بنسبة 0.70%، في حين امتنعت نسبة 2.12% عن الإجابة.

- أما نسبة 1,88% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم القانونية، يرون أنه لابد من توفر الأدلة المادية و الوثائق القانونية التي تدعم المقال و تجعله غير قابل للنفي لتفادي جنح الصحافة، نسبة 1.88% كذلك ترى أن من الضروري تأكد الصحفي من مصادر الخبر قبل نشر المعلومة، أما نسبة 2.10% من مجموع المبحوثين تختلف أرائهم حول كيفية تفادي جنح الصحافة بصفة عامة بحيث بمعدل 0.70% لكل رأي:

- وجوب إعطاء فرص للتعبير عن جميع الأطراف دون تمييز أو إقصاء لرأي معين.
- لابد من منح أكبر حرية للصحفيين.
- إعادة النظر في مفهوم عبارة حرية الصحافة لأنها لا تتطابق و الواقع العملي.
- إعادة تعريف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.
- فرض على الصحفي عقوبات من نوع آخر أقل وطئة من الحبس والغرامات المالية الخيالية.

في حين امتنعت نسبة 1,88% عن الإجابة.

- أما نسبة 0.70% من مجموع مبحوثي تخصص الاقتصاد، ترى انه يجب التأكيد على العمل الصحفي الجماعي باشتراك الأسرة الإعلامية العمومية و الخاصة، في حين امتنعت نسبة 2.12% من المبحوثين عن الإجابة.

- نسبة 0.70% من مجموع مبحوثي تخصص الصيدلة، يرون أنه لابد على الصحفي ممارسة الرقابة والرقابة الذاتية عند تحرير مقاله، في حين امتنعت نسبة 0.70% عن الإجابة.

- أما مبحوثوا تخصص الإلكترونيك، تختلف آرائهم حول كيفية تفادي الصحفي الموقع في جنح الصحافة، بمعدل 0.70% لكل رأي:
  - ضرورة تأكد الصحفي من مصادر الخبر و من صحة المعلومة قبل نشرها.
  - وجوب توخي الصدق و المصداقية و النزاهة.
  - عدم تدخل الصحفي كطرف في الموضوع محل النزاع.

- ضرورة ممارسة الرقابة.

في حين امتنعت نسبة 1,88% عن الإجابة.

- أما نسبة 0.70% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الدقيقة، ترى أنه يجب على الصحفي إعادة النظر في قانون العقوبات 2001 و تعديله من خلال ترقية الحوار الشامل بين جميع الأطـراف، نسبة 0.70% كذلك تؤكـد على ضرورة حماية الصحفي و الممارسة الإعلامية ، بينما امتنعت نسبة 2.83% عن الإجابة.

- فيما يخص المبحوثين الحاملين لشهادة البكالوريا، نجدهم يؤكدون على ضرورة الاعتماد على الدقة لتفادي الوقوع في الخطأ بنسبة 0.70%، أما نسبة 0.70% أيضا ترى أنه من الضروري صياغة قانون إعلام جديد، في حين إمتنعت نسبة 2.83% عن الإجابة.

- نستنتج مما سبق ذكره أن أغلبية المبحوثين رغم اختلاف تخصصاتهم الدراسية، يؤكدون على أنه لتفادي الوقوع في جنحة القذف بصفة خاصة و جنح الصحافة بصفة عامة، لابد على الصحفي التأكد من مصـادر الخبـر و من صحة المعلومة قبل نشرها، و ترتفع نسبة هذه الإجابة لدى المبحوثين الذين تخصصهم الدراسي إعلام واتصال.

جدول رقم 83: جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 في مجال جنح الصحافة حسب المبحوثين.

المتغير / الإجابة	السن						المجموع	
	(من 20سنة – 30سنة)		(من 30سنة – 40سنة)		(من 40سنة – 50سنة)			
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
إلغاء عقوبة حبس الصحفيين.	06	%4.91	07	%5.73	05	%4.09	18	%14.75
تعديل قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 لن يغير شيء على مستوى الممارسة الإعلامية في الجزائر.	0	%0	0	%0	01	%0.81	01	%0.81
الرجوع إلى قانون الإعلام 1982 لأنه أكثر مرونة.	0	%0	0	%0	01	%0.81	01	%0.81
إلغاء جنحة القذف.	01	%0.81	03	%2.45	0	%0	04	%3.27
عدم تجريم الصحفي	02	%1.63	01	%0.81	01	%0.81	04	%3.27
إلغاء عقوبة الغرامات المالية المبالغ فيها	01	%0.81	0	%0	0	%0	01	%0.81
اعتبار الصحفي أحد الفاعلين في كشف التجاوزات و إعلام الرأي العام و كشف الوقائع.	01	%0.81	01	%0.81	0	%0	02	%1.63
إلغاء قانون العقوبات لسنة 2001 لأنه يكرس الدكتاتورية و قمع لحرية التعبيـر و الصحافة في الجزائر.	0	%0	03	%2.45	0	%0	03	%2.45
الغاء قانون الإعلام 1990.	01	%0.81	02	%1.63	0	%0	03	%2.45
تطوير قانون الإعلام 1990 و تحديثه و تعديله بما يسمح بالمحافظة على حرية الرأي و التعبير.	04	%3.27	01	%0.81	05	%4.09	10	%8.19
فتح قطاع السمعي البصري على الخواص.	0	%0	01	%0.81	0	%0	01	%1.81
المهنية الصحفية بحاجة إلى ميثاق لأخلاقيات المهنة ذو مصداقية و ليس إلى قانون إعلام.	0	%0	02	%1.63	0	%0	2	%1.63
تقنيين الحق في احتفاظ الصحفي بمصدر معلوماته.	0	%0	01	%0.81	0	%0	01	%0.81

تقنين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.	0	%0	01	%0.81	0	%0	01	%0.81
إشراك الصحفي في إعادة صياغة مواد كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001	0	%0	0	%0	01	%0.81	01	%0.81
عدم إدراج النقد كجنحة صحافة لأنه في حق الصحفي.	0	%0	01	%0.81	0	%0	01	%0.81
إدخال تعديلات حول الجدية و الصرامة في العمل الصحفي و تنظيم مهنة الصحافة.	02	%1.63	01	%0.81	0	%0	03	%2.45
العمل بمواثيق أخلاقيات المهنة	0	%0	01	%0.81	0	%0	01	%0.81
الاعتماد على مصادر مختلفة و المقارنة بينها لضمان الخبر نسبة من المصداقية.	01	%0.81	0	%0	0	%0	01	%0.81
فتح أبواب مصادر الخبر على مستوى المؤسسات المختلفة حتى يستطيع الصحفي التأكد من صحة الخبر.	0	%0	02	%1.63	01	%0.81	03	%2.45
مراجعة المعلومة قبل النشر لتفادي الوقوع في الخطأ.	02	%1.63	04	%3.27	02	%1.63	08	%6.55
ممارسة الرقابة.	01	%0.81	02	%1.63	01	%0.81	04	%3.27
فتح مجال الحريـة للصحافة الجزائرية المكتوبة و خلق جسور الحوار بين الصحفي و المسؤولين في مختلف القطاعات بدءًا من المؤسسة الإعلامية.	0	%0	01	%0.81	0	%0	01	%0.81
الابتعاد عن المساومات أو الدخول في تصفية حسابات شخصية.	0	%0	0	%0	01	%0.81	01	%0.81
الاعتماد على الشفافية.	0	%0	01	%0.81	0	%0	01	%0.81
خلق قانون خاص بالصحفي "Statut du Journaliste".	0	%0	01	%.81	0	%0	01	%0.81
تحديد مفاهيم: القذف، الشتم، التشهير و غيرها.	0	%0	01	%0.81	0	%0	01	%0.81
توفير مصادر رسمية لتقديم المعلومات على مستوى المؤسسات الرسمية الحكومية، مشكل غياب "الناطق الرسمي".	01	%0.81	0	%0	0	%0	01	%0.81
بدون إجابة	15	%12.29	16	%13.11	11	%9.01	42	%34.42
المجموع	**38**	**%31.14**	**54**	**%44.26**	**30**	**%24.59**	**122**	**%100**

- يشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 4.91% من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20سنة و30سنة، يؤكدون أنه من بين جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 في مجال جنح الصحافة، إلغاء عقوبة حبس الصحفيين، كما نجد نسبة 3.27% منهم ترى أنه من الضروري تطوير قانون الإعلام 1990، و تحديثه و تعديله مما يسمح بالمحافظة على حرية الرأي و التعبير، كما نلاحظ أن نسبة 1.63% من مجموع المبحوثين تؤكد على ضرورة عدم تجريم الصحفي، نسبة 1.63% كذلك ترى انه من الواجب إدخال تعديلات حول الجدية و الصرامة في العمل الصحفي و تنظيم مهنة الصحافة.

كما نلاحظ أن هناك نسبة 5.67% يختلف المبحوثين من خلالها في الإجابة عن هذا السؤال بمعدل 0.81% لكل رأي:

- ضرورة إلغاء جنحة القذف.
- إلغاء عقوبة الغرامات المالية المبالغ فيها.
- اعتبار الصحفي أحد الفاعلين في كشف التجاوزات و إعلام الرأي العام.
- ضرورة إلغاء قانون الإعلام 1990.
- ممارسة الرقابة على كل ما يكتب من مقالات قبل النشر.
- توفير مصادر رسمية لتقديم المعلومات على مستوى المؤسسات الرسمية الحكومية و التي تتمثل في الناطق الرسمي الذي نلاحظ غيابه.
- اعتماد على مصادر مختلفة للمعلومات و المقارنة بينها قبل النشر.

بينما امتنعت نسبة % من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما تشير إحصائيات الجدول إلى أن نسبة 5.73%من مجموع المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30سنة و 40سنة، يؤكدون أنه من بين التعديلات الواجب إدخالها على قانون الإعلام 1990 و العقوبات 2001، إلغاء عقوبة حبس الصحفيين.

- كما أن نسبة 3.27% من مجموع المبحوثين تؤكد على ضرورة مراجعة المعلومة قبل النشر لتفادي الوقوع في الخطأ، كما نلاحظ نسبة 2.57% منهم تؤكد على ضرورة إلغاء جنحة القذف، نسبة أخرى تقدر بـ 2.45% ترن انه من الضروري إلغاء قانون العقوبات لسنة 2001، لأنه يكرس الدكتـاتورية و يقمع حرية التعبير و الصحافة في الجزائر.

من جهة أخرى نجد أن نسبة 1.63% من مجموع المبحوثين، تؤكد على ضرورة إلغاء قانون الإعلام 1990، نسبة 1.63% من المبحوثين أيضا ترى أنه من الضروري تدعيم المهنية الصحفية بميثاق أخلاقيات المهنة ذو مصداقية و ليس قانون إعلام، كذا نسبة 1.63% تؤكد على ضرورة فتح أبواب مصادر الخبر على مستوى المؤسسات المختلفة حتى يستطيع الصحفي التأكد من صحة الخبر.

- أما نسبة 10.53% من مجموع المبحوثين تختلف آرائهم حول التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001، في مجال جنح الصحافة بمعدل 0.81% لكل رأيي:
- عدم تجريم الصحفي.
- اعتبار الصحفي أحد الفاعلين في كشف التجاوزات و في إعلام الرأي العام.
- تطوير قانون الإعلام 1990 و تحديثه و تعديله بما يسمح بالمحافظة على حرية الرأي و التعبير.
- فتح قطاع السمعي البصري على الخواص.
- تقنين الحق في احتفاظ الصحفي بمصدر معلوماته.
- تقنين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.
- ضرورة عدم إدراج النقد كجنحة صحافة، لأنه من حق الصحفي.
- العمل بمواثيق أخلاقيات المهنة.
- فتح المجال للحرية الصحفية في الجزائر وخلق جسـور الحـوار بيـن الصحفي و المسؤولين في مختلف القطاعات، بدًّا من المؤسسة الإعلامية.

- الاعتماد على الشفافية.
- خلق قانون خاص بالصحفي "Statut du Journaliste" يبين حقوقه و واجباته.
- تحديد كل من مفاهيم : القذف، الشتم والتشهير وغيرها من المفاهيم اللصيقة بجنح الصحافة.

في حين امتنعت نسبة 13.11% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما تشير نسبة 4.09% من مجموع المبحوثين الذين تتـراوح أعمارهم ما بين 40 سنة و 50 سنة إلى انه من بين أهم التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001، في مجال جنح الصحافة: إلغاء عقوبة حبس الصحفيين، نسبة 4.09% كذلك من المبحوثين تؤكد على ضرورة تطوير قانون الإعلام 1990 و تحديثه وتعديله، بما يسمح بالمحافظة على حرية الرأي و التعبير.
- كما نلاحظ أن نسبة 1.63% من مجموع المبحوثين، تؤكد على ضرورة مراجعة المعلومة قبل النشر لتفادي الوقوع في الخطأ.
- و يختلف مجموع المبحوثين عن الإجابة على هذا السؤال، بنسبة 5.67% و بمعدل 0.81% لكل رأي:
- تعديل قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 لن يغير شيئا على مستوى الممارسة الإعلامية في الجزائر.
- الرجوع إلى العمل بقانون الإعلام 1982 كونه أكثر مرونة.
- عدم تجريم الصحفي.
- إشراك الصحفي في إعادة صياغة مواد كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001.
- ضرورة ممارسة الرقابة على المقالات الصحفية قبل نشرها.
- الابتعاد عن المساومات أو الدخول في تصفية حسابات شخصية.

- فتح أبواب مصادر الخبر على مستوى المؤسسات المختلفة حتى يستطيع الصحفي التأكد من الخبر.

في حين امتنعت نسبة 9.01% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نستنتج من خلال الإحصائيات السابقة، أن معظم المبحوثين باختلاف فئاتهم العمرية يؤكدون انه من أهم التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 و قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001، إلغاء عقوبة حبس الصحفيين، إذ نجد أن نسبة الصحفيين الذين لديهم نفس الموقف، ترتفع لدى الذين ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30 سنة و 40 سنة، كونهم من أكثر الفئات ارتكابا لجنحـة القـذف، و بالتالي الأكثر تعرضًا للحبس، كما أضاف المبحوثون عدة اقتراحات و توصيات تجدر بالمشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار لدى صياغة قوانين الإعلام.

المتغير	التخصص الدراسي																												- المجموع	
	علوم الإعلام والاتصال		علوم سياسية		آداب		علم اقتصاد المكتبات		علم الاجتماع		علم النفس		فلسفة		علوم قانونية		اقتصاد		صيدلة		طب بيطري		الكترونيك		علوم دقيقة		بكالوريا			
الإجابة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %		
إلغاء عقوبة حبس الصحفيين.	09	7.37	02	1.63	0	0	0	0	01	0.81	01	0.81	01	0.81	02	1.63	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81	01	0.81	18	14.75
تعديل قانون الإعـ ـلام 1990 و قانون العقوبات 2001 لن يغير شيء على مستوى الممارسة الإعلامية في الجزائر.	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
الرجوع إلى قانون الإعلام 1982 لأنه أكثر مرونة.	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
إلغاء جنحة القذف.	03	2.45	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	04	3.27
عدم تجريم الصحفي.	01	0.81	01	0.81	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	04	3.27
إلغاء عقوبة الغرامات المالية المبالغ فيها	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81	01	0.81

جدول رقم 84: جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 في مجال جنح الصحافة حسب المبحوثين.

إعتبار الصحفي أحد الفاعلين في كشـف التجاوزات و إعلام الرأي العام و كشف الوقائع.	02	1.63	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.63
إلغاء قانون العقوبات لسنة 2001 لأنه يكرس الدكتاتورية و قمع لحريـة التعبيـر و الصحافة في الجزائر.	02	1.63	0	0	0	0	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	2.45
إلغاء قانون الإعلام 1990.	01	0.81	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	2.45
تطوير قانون الإعـلام 1990 و تحديثه و تعديله بما يسمح بالمحافظة على حريـة الـرأي و التعبير.	04	3.27	02	1.63	0	0	01	0.81	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81	0	0	01	0.81	10	8.19
فتح قطاع السمعي البصري على الخواص.	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
المهنية الصحفية بحاجة إلى ميثاق لأخلاقيات المهنة ذا مصداقية و ليس إلى قانون إعلام.	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	02	1.63

تقنين الحق في احتفاظ الصحفي بمصدر معلوماته.	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
تقنين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
اشراك الصحفي في إعادة صياغة مواد كل من قانون الإعـــلام 1990 و قانون العقوبات 2001	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
عدم إدارج النقد كجنحة صحافة لأنه من حق الصحفي.	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
إدخال تعديلات حـــول الجديـــة و الصرامة في العمـــل الصحفي و تنظيم مهنة الصحافة.	01	0.81	01	0.81	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	03	2.45
العمل بمواثيق أخلاقيات المهنة	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
الاعتماد على مصـــادر مختلفـــة و المقارنة بينها لضمان الخبر نسبة من المصداقية.	03	2.45	0	0	0	0	0	0	01	0.81	01	0.81	0	0	02	1.63	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	07	5.73
فتح أبواب مصادر الخبر على مستوى المؤسسات المختلفة حتى يستطيع الصحفي التأكد من صحة الخبر.	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
مراجعة المعلومة قبل النشر لتفادي الوقوع في الخطأ.	01	0.81	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81	03	2.45

ممارسة الرقابة.	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
فتح مجال الحرية للصحافة الجزائرية المكتوبة و خلق جسور الحوار بين الصحفي و المسؤولين في مختلف القطاعات بدءًا من المؤسسة الإعلامية.	03	2.45	01	0.81	0	0	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	05	4.09
الابتعاد عن المساومات أو الدخول في تصفية حسابات شخصية.	0	0	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
الاعتماد على الشفافية.	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
خلق قانون خاص بالصحفي "Statut du Journaliste".	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81
تحديد مفاهيم: القذف، الشتم، التشهير و غيرها.	01	0.81	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	081	0.81
توفير مصادر رسمية لتقديم المعلومات على مستوى المؤسسات الرسمية الحكومية، مشكل غياب "الناطق الرسمي".	0	0	02	1.63	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	01	0.81	03	2.45
بدون إجابة	05	4.09	03	2.45	04	3.27	02	1.63	04	3.27	01	0.81	0	0	03	2.45	03	2.45	04	3.27	02	1.63	05	4.09	03	2.45	02	1.63	40	32.78
المجموع	**46**	**37.70**	**18**	**14.75**	**06**	**4.91**	**04**	**3.27**	**07**	**5.73**	**0.4**	**3.27**	**02**	**1.63**	**08**	**6.55**	**04**	**3.27**	**04**	**3.27**	**02**	**1.63**	**06**	**4.91**	**04**	**3.27**	**07**	**5.73**	**122**	**100**

- تشير إحصائيات هذا الجدول إلى أن نسبة 7.37% من مجموع مبحوثي تخصص الإعلام، يرون أنه من جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 في مجال جنح الصحافة إلغاء عقوبة الصحفيين، أما نسبة 3.27% منهم يرون من الضروري تطوير قانون الإعلام 1990 و تحديثه مما يسمح بالمحافظة على حرية الرأي و التعبير، نسبة 3.27% تؤكد على ضرورة إلغاء جنحة الصحافة، أما نسبة 2.45% ترى أن من الضروري إلغاء جنحة القذف تمامًا من قانون الإعلام 1990 ومن قانون العقوبات 2001، نسبة 2.45% كذلك تؤكد على ضرورة إعتماد الصحفي على مصادر مختلفة والمقارنة بينها لضمان أكبر نسبة من المصداقية.

كما أن نسبة 2.45% ترى أنه من الواجب فتح مجال الحرية للصحافة الجزائرية المكتوبة و خلق جسور الحوار بين الصحف و المسؤولين في مختلف القطاعات بدءًا من المؤسسة الإعلامية.

أما نسبة 1.63% من مجموع المبحوثين، يرون انه من الضروري اعتبار الصحفي كأحد الفاعلين في كشف التجاوزات و إعلام الرأي العام و كشف الوقائع، نسبة 1.63% كذلك تؤكد على إلغاء قانون العقوبـات لسنة 2001 لأنه يكـرس الدكتاتـورية و يقمع لحرية التعبير والصحافة في الجزائر، كما ترى نسبة 1.63%من مجموع المبحوثين أنه لابد من تحديد مفهوم القذف و بدقة.

و تختلف آراء نسبة 12.15% حول جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 في مجال جنح الصحافة، بمعدل 0.81% لكل رأي:

-تعديل قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 لن يغير شيئا على مستوى الممارسة الإعلامية في الجزائر.

- الرجوع إلى قانون الإعلام 1982 لأنه أكثر مرونة.
- عدم تجريم الصحفي.

- إلغاء قانون الإعلام 1990.
- جعل ميثاق أخلاقيات المهنة أكثر مصداقية.
- ضرورة تقنين الحق في احتفاظ الصحفي بمصدر معلوماته.
- تقنين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.
- عدم إدراج النقد كجنحة صحافة لأنه من حق الصحفي.
- العمل بمواثيق اخلاقيات المهنة.
- فتح أبواب مصادر الخبر على مستوى المؤسسات المختلفة، حتى يستطيع الصحفي التأكد من صحة الخبر و مراجعة المعلومة قبل النشر.
- الإعتماد على الشفافية.
- خلق قانون خاص بالصحفي "Statut du journaliste".
- تحديد مفاهيم: القذف، الشتم، التشهيرو غيرها.
- العمل بمواثيق أخلاقيات المهنة.

في حين امتنعت نسبة 4.09% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

أما نسبة 1.63% من مجموع المبحوثين، الذين تخصصهم الدراسي علوم سياسية يرون أن من جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 في مجال جنح الصحافة، إلغاء عقوبة حبس الصحفيين، نسبة 1.63% كذلك من المبحوثين ترى أنه لابد من تطوير قانون الإعلام 1990 و تحديثه مما يسمح بالمحافظة على حرية الرأي و التعبير، كما نجد أن نسبة 1.63% أيضا من المبحوثين، ترى أنه من الضروري توفير مصادر رسمية لتقديم المعلومات، على مستوى المؤسسات الرسمية ، مشكل غياب "الناطق الرسمي" .

أما نسبة 7.29% من مجموع المبحوثين تختلف آرائهم حول التعديلات الواجب إدخالها، بمعدل 0.81% لكل رأي:

- إلغاء جنحة القذف.
- عدم تجريم الصحفي.

- ضرورة إلغاء قانون الإعلام 1990.
- فتح قطاع السمعي البصري، على الخواص.
- إشراك الصحفي في إعادة صياغة مواد كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001.
- ضرورة رفع التجميد على قانون الإعلام 1990.
- إلغاء المادة (296) من قانون العقوبات 2001.
- تحويل عقوبة سجن الصحفيين إلى عقوبة غرامات مالية.
- إلغاء الحكم بالسجن على الصحفيين الفنانين (أصحاب الرسوم الكاريكاتورية) مثل: "**علي ديلام**".
- تحديد مفهوم القذف بدقة.

بينما امتنعت نسبة 2.45% عن الإجابة.

- أما نسبة 0.81% من مجموع مبحوثي تخصص الآداب، يرون أن من جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 في مجال جنح الصحافة، عدم تجريم الصحفي و حمايته،نسبة أخرى تقدر بـ 0.81% تؤكد على ضرورة مراجعة المعلومة قبل النشر لتفادي الواقع في الخطأ. في حين امتنعت نسبة 3.27% عن الإجابة.

- أما نسبة 0.81% من مجموع مبحوثي تخصص علم اقتصاد المكتبات، يرون أنه من الضروري تطوير قانون الإعلام 1990 مما يسمـح بالمحافظة على حرية الرأي و التعبير، نسبة0.81% كذلك ترى أنه من الواجب إدخـال تعديـلات حـول الجديـة و الصرامة في العمل الصحفي، تنظيم مهنة الصحافة، في حين امتنعت نسبة 1.63% عن الإجابة.

- أما نسبة 3.24% من مجموع مبحوثي تخصص علم الاجتماع، تختلف آرائهم حول حول هذه التعديلات بمعدل 0.81% لكل رأي:

- وجوب إلغاء عقوبة حبس الصحفيين.

- إلغاء قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 تمامًا كونه يكرس الدكتاتورية و يقمع حرية التعبير في الجزائر.
- فتح مجال الحرية للصحافة الجزائرية المكتوبة و خلق جسور الحوار بين الصحفي و المسؤوليين في مختلف القطاعات بدءا من المؤسسة الإعلامية.
- إعتماد على مصادر مختلفة و المقارنة بينها لضمان الخبر نسبة من المصداقية.

في حين امتنعت نسبة 3.27% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- كما نلاحظ أن نسبة 0.81% من مجموع مبحوثي تخصص علم النفس، يرون بأنه من الضروري إلغاء عقوبة حبس الصحفيين، نجد نسبة 0.81% كذلك تؤكد على ضرورة إعادة النظر في قانون العقوبات 2001 و تعديله، مما يسمح بترقية الحوار بين جميع الأطراف، ضرورة اعتماد الصحفي على مصادر مختلفة و المقارنة بينها لضمان الخبر نسبة من المصداقية بنسبة 0.81%، في حين امتنعت نسبة 0.81% عن الإجابة.

- أما نسبة 0.81% من مجموع مبحوثي تخصص الفلسفة، يرون أن من أهم التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و العقوبات 2001، في مجال جنح الصحافة إلغاء عقوبة حبس الصحفيين، كما نجد نسبة 0.81% كذلك تؤكد على ضرورة العمل بميثاق لأخلاقيات المهنة ذا مصداقية لتفادي جنح الصحافة.

- أما نسبة 1.63% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم القانونية، ترى أن إلغاء عقوبة حسب الصحفيين، من أهم التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001، من خلال تعديله (المواد الخاصة بالصحافة)، نسبة 1.63% أيضا تؤكد على ضرورة إعتماد على مضادر مختلفة في صياغة الخبر و المقارنة بينها، أما نسبة 0.81% ترى أنه من ضروري عدم تجريم الصحفي.

في حين امتنعت نسبة 2.45% من مجموع المبحوثين عن الإجابة.

- نسبة 0.81% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الاقتصادية، ترى أنه يجب إلغاء قانون الإعلام 1990 تماماً و العمل بقانون جديد يضمن للصحافة حقوقها، في حين امتنعت نسبة 2.45% عن الإجابة.

- امتنع مبحوثوا تخصص الصيدلة و الطب البيطري عن الإجابة على هذا السؤال.
- مبحوثي تخصص الالكترونيك، يؤكدون على ضرورة تطوير قانون الإعلام 1990 و تحديثه، بما يسمح بالمحافظة على حرية الرأي و التعبير بنسبة 0.81%، بينما امتنع نسبة 4.09% من مجموع البمحوثين عن الإجابة.

- نسبة 0.81% من مجموع مبحوثي تخصص العلوم الدقيقة، ترى أنه من جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001، إلغاء عقوبة حبس الصحفيين، في حين امتنعت نسبة 2.45% عن الإجابة.

- أما نسبة 4.05% من مجموع المبحوثين الحاملين لشهادة البكالوريا، تختلف آرائهم حول جملة التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001، بمعدل 0.81% لكل رأي:
- إلغاء عقوبة حبس الصحفيين.
- تعديل قانون الإعـلام 1990 وتحديثـه ممـا يسمح بالمحافظة على حرية الرأي و التعبير من جهة أخرى.
- إلغاء عقوبة الغرامات المالية الخيالية.
- مراجعة المعلومة قبل نشرها في مقال صحفي.
- توفير مصادر رسمية لتقديم المعلومات على مستوى المؤسسات الرسمية الحكومية، مشكل غياب "الناطق الرسمي".

في حين امتنعت نسبة 1.63% عن الإجابة.

- و منه اتفق جميع المبحوثين رغم اختلاف تخصصاتهم الدراسية، على انه من أهم التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 و قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990، هي إلغاء عقوبة حبس الصحفيين التي عانى منها عدد كبير من رجال الإعلام الجزائريين و لا زالت إلى يومنا هذا و ذلك بإستبدال عقوبة سجن الصحفيين، بدفع غرامات مالية شريطة أن لا تكون هذه الأخيرة خيالية، تؤدي بالمؤسسة الإعلامية و الطاقم الصحفي ككل إلى الهلاك.

كما أكد المبحوثون، على ضرورة إلغاء جنحة الصحافة مهما كان نوعها (قذف، سب، شتم، إهانة هيئة نظامية، ...الخ) لأن هذه الأخيرة لا تتطابق و أسس و مبادئ النظام الديمقراطي، الذي يضمن للصحفي الحرية و الحق في الإعلام

- نتائـج
الدراسـة
- الميـدانيـة

نتـائج الـدراسـة الميـدانيـة :

لقد أسفرت دراستنا الميدانية المتعلقة بجنح الصحافة من خلال قانون العقوبـات و قانـون الإعـلام الجـزائـري، خـلال الفتـرة الممتدة ما بين 01 جانفي 2001 و 01 جانفي 2002، على النتائج التالية:

♦ مفهوم جنح الصحافة يتخلص في المساس بأعراض و شرف و اعتبار الأشخاص دون أدلة، و يشتمل القذف و المساس بالأحوال الشخصية للأفراد و الكذب و الوشاية الكاذبة، الإشاعة، السب، الشتم، الإهانة و المساس بأمن الدولة و هذا ما أكده الصحفيون الذين شملتهم عينة الدراسة.

♦ تعتبر جنحة القذف، الجنحة الأكثر شيوعا في أوساط الصحافة الخاصة الجزائرية المكتوبة، حيث أن 45% من مجموع الصحفيين يؤكدون على ارتكابهم لجنح القذف خلال، ممارستهم الإعلامية و نجد أن الصحفيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و 40 سنة، هم الأكثر ارتكابا لجنحة القذف و بنسبة 24% من مجموع الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة الجزائرية المكتوبة، بالمقابل نجد أن نسبة 20% من مجموع الصحفيين الذين يؤكدون على ارتكابهم لهذه الجنحة هم من تخصص الإعلام و الاتصال، رغم أنهم الأكثر دراية بمفهوم جنحة القذف و تلي جنحة القذف كل من جنحة المساس بأمن الدولة التي تعتبر جنحة خطيرة جداً، يسلط عليها المشرع أقصى العقوبات ثم جنحة الإهانة، فالسب، بهذا الترتيب.

♦ مفهوم جنحة القذف، يتمثل في كل مساس بإعتبار الأشخاص أو الهيئات و كرامتهم بالكتابة المنشورة، المغرضة أو بالألفاظ هذا ما يؤكده الصحفيين الجزائريون العاملون بالقطاع الخاص للصحافة الجزائرية المكتوبة، لكن الملاحظ أن هذا التعريف يشبه إلى حد كبير تعريف الصحفيون لجنح الصحافة بصفة عامة، هذا ما يبين لنا الفراغ القانوني الكبير الذي يعانيه هذا المجال سواء تعلق الأمر بقانون الإعلام خاصة أو قانون العقوبات، الأمر الذي جعل الصحفيين الجزائريين غير قادرين على التمييز بين مختلف الجنح المتصلة بمهنة الصحافة.

♦ تعتبر "الحكومة الجزائرية" الجهاز الأكثر عرضة للقذف، من طرف الصحفيين الجزائريين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة الجزائرية المكتوبة و نقصد بالحكومة كل من رئيس الحكومة و الوزراء الذين نجدهم منخرطين في أحزاب سياسية أو نواب في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، يلي الحكومة حسب الصحفيين الجزائريين، "رئيس الجمهورية" و بنسبة مرتفعة، خاصة من خلال الرسوم الكاريكاتوريـة المشهـورة للصحفـي الفنـان "علي ديلام".

♦ يؤكد الصحفيون الجزائريون العاملون بالقطاع الخاص للصحافة الجزائرية المكتوبة على أن الطرف المدعي في قضايا القذف غالبا ما يكون، رئيس حزب، الأمر الذي يؤكد ما سبق ذكره لدى تعرضنا للأشخاص الأكثر عرضة للقذف من قبل الصحافة، فيما يخص الوزراء الذين يعتبرون أيضا رؤساء لأحزاب سياسية ناشطة، هذا الأخير الذي يكون في غالب الأحيان غائب عن الجلسة القضائية الأمر الذي يزيد من تعقيد وضعية الصحفي الموجود في قفص الاتهام.

♦ يستغرق تحريك الدعوى القضائية ضد الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة الجزائرية المكتوبة في حالة، ارتكابهم لجنحة القذف، مدة أشهر و لم يتم تحديد عدد الأشهر من قبل الصحفيين الجزائريين.

♦ الصحفيون الذين، ينتمون إلى الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30 سنة و 40 سنة هم الأكثر إدانة بتهمة القذف و ذلك بنسبة 10 % من مجموع الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة الجزائرية المكتوبة، في المقابل نجد أن الصحفيين الذين تخصصهم الدراسي إعلام و اتصال هم الأكثر إدانة بتهمة القذف عن غيرهم من التخصصات و بنسبة 7% من مجموع المبحوثين.

♦ منطوق الحكم في أغلب قضايا القذف الموجهة ضد الصحفيين الجزائريين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة الجزائرية المكتوبة، يكون بدفع غرامة مالية حسب مجموع الصحفيين الذين شملتهم عينة الدراسة، هذا لا يعني غياب أحكام

السجن المسلطة على الكثير من الصحفيين الجزائريين الذين يمتثلون يومياً أمام القضاء الجزائري.

♦ رئيس التحرير هو المسؤول عن مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها حسب مجموع الصحفيين الذين شملتهم عينة الدراسة، بحيث يجب على هذا الأخير العمل جاهدا على تفادي جنحة القذف التي يشكلها أي مقال صحفي وردت في مضمونه ألفاظ جارحة و غير صحيحة أو معلومات غير موثوقة، كما يجب على كافة طاقم المؤسسة الإعلامية العمل على محاربة المعلومة الخاطئة و كذا الاعتماد على المصادر الرسمية ذات المصداقية.

♦ يرى أغلبية الصحفيين أن المسؤولية الجنائية عن جنحة القذف يتحملها كل من رئيس تحرير الصحيفة و الصحفي كاتب المقال المتضمن قذفا، لكن القانون الجزائري، قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 يجرم الثلاثة: رئيس تحرير الصحيفة و الصحفي كاتب المقال و كذا مدير نشر الصحيفة وفقاً لنظام المسؤولية المبنية على التتابع كما أورد المشرع الجزائري طرف آخر تقع عليه المسؤولية الجنائية أمام القانون عن جنحة القذف و هو النشرية.

♦ كل مقال يتضمن ضرر معنوي (ألفاظ جارحة و غير صحيحة، عبارات اتهام صريحة ومباشرة...الخ)، دون إثبات مادي (دليل، قرائن، براهين، وثائق، شهادات...الخ) تؤكد ما ورد فيه يعتبر مقال قاذف، مثلا: كاتهام مسؤول مباشر بالتزوير مع ذكر اسمه و لقبه و مهنته و هذا ما يؤكده أغلبية الصحفيين الجزائريين الذين شملتهم عينة الدراسة.

♦ السبب الرئيسي لإرتكاب جنحة القذف من طرف الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة المكتوبة الجزائرية هو غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف بالإضافة إلى لجوء البعض منهم إلى محـاولة تحقيق السبق الصحفي و الإنفراد بالمعلومة أو الخبر و نشرها أو بثها حصريا دون التأكد من صحتها.

♦ لتفادي الوقوع في جنحة القذف لابد على الصحفي الاعتماد على مصادر موثوقة، و رسمية و اللجوء إلى المقارنة بينها للتأكد من صحة المعلومة، قبل نشرها حسب أغلبية الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة الجزائرية المكتوبة.

♦ حسب أغلبية الصحفيين، المادة (296)من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 قابلة للتأويل، و على المشرع الجزائري توضيح مصطلح "الهيئة".

♦ لم يعُرّف قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 مفهوم جنحة القذف، حسب أغلبية الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة المكتوبة الجزائرية والسبب في ذلك يعود إلى أن قانون الإعلام 1990، اهتم فقط بتسليط العقوبات على الصحفيين الجزائريين، حتى أنه سُمي بقانون العقوبات، كما أن صدوره تزامن والعشرية السوداء التي مرت بها البلاد، أين عملت الصحافة مع الدولة جنبا لجنب على محاربة عدو واحد تمثل في "الإرهاب" وبالتالي لم تكن هناك متابعات قضائية آنذاك ضد الصحفيين.

♦ لا توجد جهات رسمية أو غير رسمية تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة القذف وهذا حسب الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة المكتوبة الجزائرية والذين شملتهم عينة الدراسة كما أكد هؤلاء أي الصحفيين أن الصحفي لا تحميه سوى المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها، عند اتهامه بجنحة صحافة أيا كانت، حيث يقع على عاتقها دفع الغرامة المالية التي يحددها القاضي أثناء مثول الصحفي أمامه والذي عليه بدوره حماية نفسه بمعرفة مختلف القوانين السائدة.

♦ يرى أغلبية الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة المكتوبة الجزائرية أنه لا دور للمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة وحماية الصحفي أو الدفاع عنه في حالة وقوعه في مثل هذه الأخطاء وسبب ذلك دائما حسب مفردات عينة الدراسة، يرجع إلى كون أعضاء المجلس لا يعبرون عن الإرادة الحقيقية للصحفيين الجزائريين وعن مشاكلهم اليومية، فالمجلس عبارة عن جهاز تابع للسلطة، يخدم أغراض سياسية معينة.

♦ يعارض الصحفيين الذين شملتهم عينة الدراسة ما جاء في ميثاق أخلاقيات المهنة، فهو حسب رأيهم مجرد، حبر على ورق وقواعده مفروضة من طرف الحكومة.

♦ لتفادي الوقوع في جنحة القذف بصفة خاصة وجنح الصحافة بصفة عامة يؤكد أغلبية الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص للصحافة المكتوبة الجزائرية على ضرورة التأكد من مصادر الخبر ومن صحة المعلومة قبل نشرها.

♦ يتفق جميع الصحفيين الذين شملتهم عينة الدراسة على أنه من أهم التعديلات الواجب إدخالها على كل من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 وقانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990، إلغاء عقوبة حبس الصحفيين واستبدالها بدفع غرامة مالية، شريطة أن لا تكون هذه الأخيرة خيالية تؤدي بالمؤسسة الإعلامية إلى الزوال.

- الاقتراحـات

و -

التـوصيـات

-

الإقتـراحـات و التـوصيـات:

♦ بعد وصف وتحليل النتائج المتوصل إليها في دراستنا الميدانية لجنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، خلال الفترة الممتدة ما بين 01 جانفي 2001 و 01 جانفي 2002، و التي تبين مدى خطورة الوضع الإعلامي في الجزائر الذي انعكس سلباً على الآداء المهني للصحفيين الجزائريين، جراء الفراغ القانوني الذي يعانيه هذا المجال الحساس باعتباره سلطة رابعة لها وزنها و مكانتها في مراقبة باقي السلطات و محاولة النهوض بمختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية، نود المساهمة بهـذه الجملة من الاقتراحات و التي شاركنا في صياغتها كل من رجال الإعلام و رجال القانون و الأساتذة المختصين من أجل دفع عجلة التقدم و السير الحسن للعمل الإعلامي في الجزائر و التي نرجوا أن تؤخذ، بعين الاعتبار من طرف المسؤولين و المشرع الجزائري خاصة على الأمد القريب:

1- ضرورة الإسراع بالحكم على المجموع الهائل من الصحفيين الجزائريين المتهمين بعدة قضايا تتعلق بجنح الصحافة (جنح قذف، سب، إهانة هيئة نظامية،...إلخ)، مع الحد من المتابعات القضائية المتزايدة و الموجهة ضد هؤلاء.

2- إلغاء كل من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 و قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 و تعويضهما بقوانين أخرى أكثر مرونة و أقل صرامة.

3- إلغاء عقوبة حبس الصحفيين من القوانين الجزائريين و تعويضها بعقوبة الغرامة المالية.

4- إلغاء الغرامات المالية الخيالية، التي يفرضها القاضي على الصحفيين المتهمين بجنح الصحافة و التي تثقل كاهل المؤسسة الإعلامية، التي ينتمي إليها هؤلاء و بالتالي تؤدي إلى الزوال من الوجود.

5- تحديد المشرع الجزائري للمفاهيم المتعلقة بجنح الصحافة (القذف، السب، الإهانة،...الخ) و هذا لتفادي الخلط بين مختلف هذه الجنح من قبل الصحفيين الجزائريين.

6- ضرورة اعتماد الصحفي على الأدلة و الوثائق و الشهادات و التسجيلات عند تحرير مقاله و التأكد من مصادر الخبر و من صحة المعلومة قبل نشرها.

7- تعديل المادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001، بما يخدم الصحفي و يحميه و في نفس الوقت تبين الحدود التي لا ينبغي عليه تجاوزها.

8- ضرورة توفير مصادر الخبر الرسمية من طرف الحكومة و فتح القطاع السمعي البصري، على الخواص لتجسيد التعددية الإعلامية في الجزائر.

9- صياغة قانون خاص بالصحفي "Statut du journaliste"، يوضح حقوقه و واجباته، كما يحدد المفاهيم المتعلقة بالمهنة.

10- صياغة قانون إعلام جديد بإشراك جميع الأسرة الإعلامية بمختلف قطاعاتها العامة و الخاصة، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية، و ذلك ليكون هذا الأخير، يعبر عن حقيقة الصحفي و الصحافة في الجزائر و يأخذ بعين الاعتبار العوائق اليومية التي يواجهها الصحفي خلال أداء مهامه.

11- إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي تم إلغاؤه، للنظر في شؤون الصحافة و الصحفيين خاصة في مجال جنح الصحافة عن طريق توفير الحصانة، و الحماية للصحفي إذا حدث و تم اتهامه بجنحة معينة.

12- النهوض بالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة و ذلك بجعله جهاز فعال، و ذا مصداقية بإعادة تعيين أعضاؤه و تحديد مهامه مع السهر على تلبية هذا الأخير لحاجيات الصحافة الجزائرية بمختلف، قطاعاتها.

13- إعطاء لمواد نص ميثاق أخلاقيات المهنة، الطابع الإلزامي عن طريق تطبيق ما تضمنه من حقوق و واجبات في الواقع العملي للصحفيين الجزائريين.

14- ضرورة حضور الطرف المدعي (الشخص المقذوف)، الدعوى القضائية، عندما يتعلق الأمر بجنح الصحافة الموجهة ضد الصحفيين الجزائريين.ليعيد أمام القاضي الألفاظ الجارحة و القاذفة، مما يسمح للقاضي بإصدار حكمه.

15- منح أكبر حرية للصحفيين و إعادة النظر في مفهوم عبارة "حرية الصحافة" لأنها لا تتطابق و الواقع العملي للصحفيين الجزائريين.

16- حماية الصحفـي و الممـارسة الإعلامية من كل تدخل أو تيـارات سياسية و جماعات المصالح التي يقع الصحفي في شراكها و يصبح مجرد آداة في يد جهات محددة (من يدفع أكثر)

17- إعادة النظر في تكوين الصحفيين الجزائريين خاصة على مستوى كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الاتصال و النهوض، بهذا الأخير بتوفير الموارد البشرية و المادية المؤهلة و القادرة على تسيير و توجيه العدد الهائل من الطلبة المتخرجين كل سنة.

- خـــاتمـــة

يُعرف الصحفيون حرية الصحافة على أنها الحصول على الخبر من مصادره، دون تضييقـه و تقديمـه للقـارئ و الرأي العام بصفة عامة دون مصادرة أو رقابة سلطوية أو ذاتية، لكن نتيجة لوجود قوانين غير واضحة و غير محددة للحالات التي يُتهم فيها الصحفي و يتابع قضائيا، تجعله قبل أن يخطو أي خطوة يراقب نفسه بنفسه أي يخضع نفسه لرقابة ذاتية.

بالإضافة إلى الرقابة السلطوية نظرًا لوجود رقابة على مستوى المطابع تمنح من خلالها لمن اصطلح الصحافيون على تسميته "برجل الليل"، صلاحيات حجز العدد الذي يعتبره مخالف لنصوص القوانين و كذا نظرا لتعسف البعض في استعمال مناصبهم، مما يؤكد أنه رغم وجود الدستور و القوانين، الاتفاقيات الدولية الضامنة لحرية الصحافة من الناحية النظرية إلا أنها غير مكرسة عمليا في الواقع المهني للصحفيين الجزائريين، هذا راجع بالدرجة الأولى إلى الغموض على مستوى قانون الإعلام، الذي لم يحدد بعض العبارات و تركها قابلة لتأويلات عديدة: "أمن الدولة"، "الوحدة الوطنية"، "السر الاقتصادي" "السر الإستراتيجي"، "السر الدبلوماسي"، "الهيئة".

كذا قانون العقوبات 2001 في الجزء الثاني منه، الذي تعرض أول قسم من فصله الخامس إلى الإهانة، و التعدي على الموظف العمومي و هو القسم الذي تم تعديل بعض مواده في جويلية 2001، تحت اسم الإهانة و التعدي على الموظف و مؤسسات الدولة، من خلال تشديد أحكام بعض مواده.

وقد جاء قانون 2001 ليدعم العقوبات المنصوص عليها بالباب السابع، من قانون الإعلام رقم 07/90 و المتعلق بالأحكام الجزائية و المتضمن 23 مادة، هذا يعود لكون المصادقة على قانون الإعلام 1990 تمت من طرف المجلس الشعبي الوطني في عهد الأحادية الحزبية، و هو بهذا لا يتماشى و المتغيرات التي يعرفها المجتمع الجزائري في كل الميادين، مما يوجب إعادة النظر فيه بمشاركة رجال الإعلام و

رجال القانون، كل هذا لا يبعد حقيقة عدم مهنية بعض الصحافيين نتيجة جهلهم لقانون الإعلام و احتلال البعض لمناصب مسؤولية على مستوى الصحيفة رغم ابتعاد تخصصهم كلياً عن المجال الإعلامي.

هذا ما جعل بعض الصحافيين، يقومون بتجاوزات عديدة جرتهم إلى المتابعات القضائية، كما أن تدخل السلطة التنفيذية في مدى مصداقية الأحكام الصادرة ضدهم، كذا في بعض الأفعال التي يقوم بها القضاة، التي يعتبرونها تجاوزات في حقهم أمام غياب دور المجلـس الأعلـى لأخلاقيـات المهنـة، فـي مجال جنح الصحافة و حماية الصحفيين و افتقاد ميثاقه للمصداقية، إذ أنه مجرد رباط معنوي غير ملزم.

و ما يمكن قوله في الأخير، أن الحدود التي يحد بها القانون حرية الصحافة في بعض الأوقـات أشبـه ما تكـون بعلامة الخطر أو الإنذار التي نجدها أحيانا في الطريق العام، و ليس من الحكمة مطلقا أن يتجاهل العاقل هذه الأشياء، لكن ليس معنى ذلك أيضا أن يُبالغ في خوفه منها مبالغة تشل حركته و تحد من نشاطه و قوته.

فالصحفي المقيد قلّ ما يكتب شيئا له قيمة، فمتى فعل ذلك حكم على نفسه و على صحيفته بالجمود الأدبي و حال بين وطنه و بين أن يتطور و يتقدم.

الملاحق

ملحق رقم 01

كليـة العلـوم السياسيـة و الإعـلام

قسـم علـوم الإعـلام و الاتصـــال

دليل مقابلة حول موضوع: جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات و قانون الإعلام الجزائري، دراسة وصفية استطلاعية، لجنحة القذف من خلال نموذج: الخبر – اليوم – Liberté – Le Soir d’Algérie من 01 جانفي 2001 إلى 01 جانفي 2002.

1- معلومات شخصية:

أ- الجنس:

- محامي ☐
- محامية ☐

ب- الشهادة المتحصل عليها:

- ليسانس ☐
- ماجستير ☐
- دكتواره ☐
- شهادة أخرى أذكرها...

ج- الخبرة:..

مقابلة مع الأستاذ (ة):

الوظيفة:
المكان:
التاريخ:
التوقيت:

2-معلومات حول الموضوع:

المحور الأول: جنح الصحافة على ضوء قانون العقوبات الجزائري.

1- هل تعتبر جريمة الصحافة: مخالفة، جنحة أو جناية؟
2- ما هو المفهوم القانوني لجريمة الصحافة؟
3- متى نص أول قانون للعقوبات في الجزائر على جريمة الصحافة؟
4- ما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر لاعتبار جريمة ما من جرائم الصحافة؟
5- ما مدى خصوصية جريمة الصحافة – جريمة حق عام أو جريمة خاصة؟
6- ما هي أنواع جرائم الصحافة؟
7- ما هي أركان جريمة الصحافة؟
8- ما هي الجرائم الأكثر شيوعًا في الصحافة الجزائرية- الجرائم الصحفية التي يرتكبها الجزائريون غالبًا؟
9- ما هي جملة التغيرات التي أدخلها المشرع الجزائري في مجال جرائم الصحافة بالتوازي مع جملة التعديلات التي عرفها قانون العقوبات الجزائري؟

المحور الثاني: جنحة القذف على ضوء قانون العقوبات الجزائري.

1- هل تعتبر جريمة القذف: مخالفة، جنحة أو جناية؟
2- ما هو المفهوم القانوني لجنحة القذف؟
3- متى نص أول قانون في الجزائر على جنحة القذف؟
4- ما هي جملة التغيرات التي أدخلها المشرع الجزائري في مجال جنحة القذف بالتوازي مع جملة التعديلات التي عرفها قانون العقوبات الجزائري؟
5- ما هي أركان جنحة القذف؟
6- من هم الأشخاص أو الهيئات الأكثر عرضة للقذف من طرف الصحافة الخاصة الجزائرية؟
7- كيف نحكم على مقال صحفي أنه يتضمن معنى القذف؟
8- ما هي الأسباب التي تجعل الصحفي يرتكب جنحة القذف؟
9- هل يتم التحقق من صحة وقوع جنحة القذف، قبل تحريك الدعوى القضائية و من يحركها؟
10- **ما هي أسباب المماطلة في تحريك الدعوى القضائية ضد الصحفي؟**
11- ما هي مدة تقادم جنحة القذف؟
12- هل توجد محاكم خاصة في الجزائر لمحاكمة الصحفيين عند ارتكابهم جنحة القذف؟
13- ما مدى أهمية حضور الطرف المدعي الجلسة القضائية، عندما يتعلق الأمر بجنحة القذف؟

14- من يتحمل المسؤولية عند ارتكاب جنحة القذف؟

15- ما هي العقوبات المفروضة على الصحفي مرتكب جنحة القذف؟
16- متى يعد القذف مباح؟ أو متى يتم إعفاء الصحفي من مسؤولية جنحة القذف؟
17- ما هي أشهر قضايا القذف التي شهدتها خلال حياتك المهنية؟
18- هل يتم تعويض الصحفي في حالة ثبوت صحة أقواله؟
19- كيف كان منطوق الحكم في أغلب قضايا القذف التي شهدتها؟
20- ما هي نسبة القضايا التي حكم فيها لصالح الصحفيين؟
21- ما هي جملة التعديلات الواجب إدخالها على قانون العقوبات الجزائري في مجال القذف خاصة و جرائم الصحافة عامة؟

المحور الثالث: جنحة القذف على ضوء قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 03 أفريل 1990

هل هناك تعريف دقيق، لمفهوم جرائم الصحافة حسب قانون الإعلام 1990؟
هل فرّق قانون الإعلام 1990، بين مختلف هذه الجرائم الصحفية؟
هل عرّف قانون الإعلام 1990 جنحة القذف؟
هل حدد قانون الإعلام 1990 أركان جنحة القذف؟
ما هي العقوبات التي فرضها قانون الإعلام 1990 على الصحفي مرتكب جنحة القذف؟
هل هناك جهات تحمي الصحفي في حالة ارتكابه لجنحة القذف؟ و ما مدى فعاليتها؟
ما هو دور المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة بصفة عامة و القذف بصفة خاصة؟
كيف يوفق الصحفي بين حق الجمهور في الإعلام من جهة و عدم ارتكابه لجنحة القذف من جهة أخرى؟
ما هي الاقتراحات التي يمكن تقديمها للصحفيين لتفادي الوقوع في جنحة القذف بصفة خاصة و جنحة الصحافة بصفة عامة؟
ما هي جملة التعديلات الواجب إدخالها على قانون الإعلام 1990 في مجال جنحة القذف بصفة خاصة و جنح الصحافة بصفة عامة؟

ملحق رقم02
التاريخ..../..../........

جامعـــــة الجزائـــر
كليـة العلـوم السياسيـة و الإعـلام
قسـم علـوم الإعـلام و الاتصـــال

* عنـوان مذكـرة الماجستير *

جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات و قانون الإعلام الجزائري دراسة وصفية استطلاعية لجنحة القذف من خلال نموذج: الخبر – اليوم - Liberté – Le Soir d'Algérie، من 01 جانفي 2001 إلى 01 جانفي 2002.

- نحن طلبة قسم علوم الإعلام و الاتصال، نضع بين أيديكم هذه الاستمارة و التي تدخل في إطار دراسة علمية جامعية تتعلق بموضوع:

"جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات و قانون الإعلام الجزائري" و هذا من أجل إعداد مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، الرجاء الإجابة على الأسئلة المطروحة، في هذه الاستمارة بكل دقة و موضوعية حيث تتوقف نتائج هذه الدراسة على اهتمامكم و حسن ملئكم لها، و نحن من جهتنا نعدكم بالحفاظ على سرية المعلومات التي تدلون بها.

و تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير.

و شكرًا.

ملاحظـــة:

ضع علامة (×) في الخانة المناسبة.

مـن إعداد الطالبة: **تحـت إشـراف الأستـاذ:**
بوعمرة إلهام. **أ.دعبد القادر شعباني.**

-

-

-

-

-

-

- السنـة الجـامعيـة 2005 - 2006

1- معلـومـات شخصيـة:

الســـن:

- من 20 – 30 ☐
- من 30 – 40 ☐
- من 40 – 50 ☐

التخصـص الـدراسـي:

2- معلومات خاصـة بالمـوضـوع:

ما هو عنوان الصحفية التي تعمل بها؟

....

ما هي الوظيفة التي تشغلها في الصحفية؟

رئيس تحرير ☐

رئيس قسم ☐

مراسل صحفي ☐

وظيفة أخرى أذكرها...

ماذا نقصد بجنح الصحافة؟

....

ما هي الجنح الأكثر شيوعًا؟

القذف ☐

السب ☐

الإهانة ☐

المساس بأمن الدولة ☐

جنح أخرى أذكرها...

من هم الأشخاص الأكثر عرضة للقذف؟

رئيس الجمهورية ☐

الحكومة ☐

البرلمان بغرفتين ☐

أشخاص عاديين ☐

أشخاص آخرين أذكرهم ....

هل أنت على دراية بجنحة القذف؟

نعم ☐

لا ☐

إذا كانت بنعم فما هو مفهومك لجنحة القذف؟

....

هل سبق و أن ارتكبت جنحة قذف؟

نعم ☐

لا ☐

إذا كان بنعم فمن كان الطرف المدعي؟

....

هل تم تحريك الدعوى القضائية ضدك؟

نعم ☐

لا ☐

إذا كان بنعم فكم استغرق الوقت لتحريك الدعوى القضائية؟

أيام ☐

أشهر ☐

سنوات ☐

هل حضر الطرف المدعــي الجلسة؟

نعم ☐

لا ☐

هل تمت إدانتك بتـهمة القذف؟

نعم ☐

لا ☐

كيف كان منطوق الحكم؟

البراءة ☐

دفع غرامة مالية ☐

السجن ☐

السجن و دفع غرامة مالية ☐

أحكام أخرى أذكرها...

من يتحمل مسؤولية مراقبة مضامين المقالات الصحفية قبل نشرها؟

الصحفي كاتب المقال ☐

رئيس التحرير ☐

مدير نشر الصحفية ☐

على من تقع مسؤولية جنحة القذف ؟

الصحفي كاتب المقال ☐

رئيس التحرير ☐

الصحفي كاتب المقال و رئيس تحرير الصحفية ☐

مدير نشر الصحفية ☐

شخص آخر أذكره..

ما الذي يجعل الصحفي يرتكب جنحة القذف ؟

الحرص على تحقيق السبق الصحفي. ☐

ضمان الحق في الإعلام للجمهور. ☐

غياب المفهوم الدقيق لجنحة القذف. ☐

أسباب أخرى أذكرها..

كيف نستطيع أن نحكم على مقال صحفي أنه يتضمن معنى القذف؟

....

كيف يتفادى الصحفي الوقوع في جنحة القذف؟

- الاعتماد على مصادر موثوقة ☐
- ممارسة الرقابة الذاتية ☐
- إعادة الصياغة و المراجعة الدقيقة للمعلومات ☐
- أساليب أخرى أذكرها...

ما تقييمك لنص المادة (296) من قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001؟

- صريحة ☐
- غير صريحة ☐
- قابلة للتأويل ☐

هل عرّف قانون الإعلام 1990 جنحة القذف؟

- نعم ☐
- لا ☐

إذا كان بنعم كيف عرفها؟

....

إذا كان بلا، لماذا؟

هل هناك جهات تحمي الصحفي عند اتهامه بجنحة قذف؟

- نعم ☐
- لا ☐

إذا كان بنعم اذكرها.

....

....

ما هو دور المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في مجال جنح الصحافة؟

- **فعال** ☐
- غير فعال ☐
- لا دور له ☐

إذا كان بغير فعال، أذكر أسباب ذلك.

....

....

ما هو موقفك تجاه ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين؟

....

....

ما هي الاقتراحـات التـي يمكن تقديمها لتفادي الوقوع في جنحة القذف خاصة و جنح الصحافة عامة؟

....

....

ما هـي جملـة التعديلات الواجـب إدخالها على كل من قانون الإعلام 1990 و قانون العقوبات 2001 في مجال جنح الصحافة؟

....

....

....

قائمـة المراجـع

▪ الـمراجـع باللغـة العربيـة

أ- الكتـب:

1) – أبوزيد فاروق، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1998

2) – الشمري سليمان جازع، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

3)- الشواربي عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء و الفقه، الإسكندرية، 1993.

4)- القهوجي عبد القادر، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،.2000

5)- النجار عماد عبد الحميد، النقد المباح، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر،.1977

6)- بن عزوز يزيد وقايدي علي، دليل الباحث المبتدئ، تقنيات تحضير البحوث العلمية والمذكرات والرسائل الجامعية، مراجعة بلقاسم بروان، 2002.

7)- عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، 1960.

8)- مكاوي حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994.

9)- عبيدات محمد وآخرون، البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه، 1982.

10)- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، القاهرة، 1988.

11)- فودة عبد الحكيم، جرائم الإهانة العلنية، القاهرة، 1999.

12)- عبد المجيد ليلى، الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر والتوزيع، بدون سنة.

13)- محمد زيان عمر، البحث العلمي: مناهجه وتقنياته، ط 4، دار الشروق، المملكة العربية السعودية،.1983

14)- فرج محسن فؤاد، جرائم الفكر والرأي والنشر – النظرية العامة للجرائم التعبيرية-، ط1، دار الغد العربي، مصر، 1993.

15)- فهمي خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، 2003.

16)- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، الجزائر، 1997.

ب- المجـلات:

1)- صالح عبد الرحمن نائل، "الجرائم الإعلامية و الصحفية في القوانين الأردنية"، دراسات، العدد 02، ديسمبر .1998

2)- غنيم محمد علي، "أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف"، العدالة، العدد 19، أفريل .1979

3)- المجلة الجزائرية للإتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، العدد رقم 04، الجزائر، 1990.

جـ - الرسائـل الجامعيـة:

1)- كاظم سعود عادل، ركن العلانية في الجرائم الإعلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000/.2001

2)- درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، .2000

3)- طبي مقران، الصحافة المكتوبة بين السلطة و الحرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، .2003

4)- قادم جميلة، الصحافة المستقلة بين السلطة و الإرهاب من 1990 إلى 2001، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، .2003

5)- بن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري و المقارن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003.

د- القواميـس و المعاجـم:

1)- جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الجزء الأول، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، .1998

2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 02، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، .1993

3) حسن مصطفى و بدوي عبد الحميد، قاموس الصحافة و الإعلام، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، 1991.

هـ)- الجرائـد:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 03، العدد 49، الصادر يوم السبت 11 جوان 1966، المطبعة الرسمية.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، للسنة 05، العدد 75، الصادر يوم الثلاثاء 17 سبتمبر 1968، المطبعة الرسمية.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 10، العدد 73، الصادر يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 1973، المطبعة الرسمية.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 19، العدد 06، الصادر يوم الثلاثاء 09 فيفري 1982، المطبعة الرسمية.

5- الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة 27، العدد 14، الصادر يوم الأربعاء 04 أفريل 1990، المطبعة الرسمية.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 38، العدد 34، الصادر يوم الأربعاء 27 جوان 2001، المطبعة الرسمية.

7- ح. سليمان، "خلية أزمة و تجمع احتجاجي وطني"، جريدة **الخبـر**، يوميـة جزائريـة، العدد 2387، 21 أفريل 2001.

8- ح. سليمان، "دعوة إلى يوم بلا صحافة"، جريدة **الخبر**، يومية جزائرية، العدد 2387، 21 أفريل 2001.

9- ر.مالك، "مشروع قانون العقوبات خطر على الديمقراطية"، جريدة **الخبر**، يومية جزائرية، العدد 2497، 21 أفريل 2001.

10- ص.حفيظ،" التضييق على حرية التعبير لا يزال ساريا في الجزائـر"، جريدة **الخبر**، يومية جزائرية، العدد 4098، 29 ماي 2004.

11- ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين الصادر يوم 13 أفريل 2000.

و- المحاضـرات و النـدوات:

1)- أحمد حافظ قادي، دروس في قانون الإعلام، كلية العلوم السياسية و الإعلام، السنة الجامعية 2001/2002.

2)- عبد ا أوهايبية، دروس في القانون الجنائي، كلية الحقوق، السنة الجامعية 1997/1998.

3)- مركـز الخبـر للدراسات الدولية، مفهوم القذف في الصحافة، ندوة دولية، الجزائر من 07 إلى 08 ديسمبر 2003، منشورات الخبر، 2004.

ي- المقابـلات:

1)- مقابلة مع السيد "رابح عبد ا "، السكرتير العام للنقابة الوطنية للصحفيين و صحفي بجريدة Le Soir d’Alger، يوم 2006/04/15، على الساعة 45:09، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

2)- مقابلة مع الأستاذ "محي الدين عكاشة"، محامي و أستاذ بكلية الحقوق، يوم 2006/02/10، على الساعة 11:00، بكلية الحقوق.

3)- مقابلة مع الأستاذة "بن أحمد سعاد"، محامية و باحثة قانونية، يوم 2006/02/03، على الساعة 09:54، في مقر مكتبها بحسين داي، الجزائر.

4)- مقابلة مع الأستاذ "خالد بورايو"، محامي لدى المجلس، يوم 2006/01/28، على الساعة 14:10، في مقر مكتبه بشارع العربي بن مهيدي، الجزائر.

5)- مقابلة مع السيد "محمود بلحيمر"، صحفي بجريدة الخبر، يوم 2005/09/09، على الساعة 15:22، بدار الصحافة، الطاهر جاووت، الجزائر.

6)- مقابلة مع الأستاذ "مصطفى بوشاشي"، محامي و أستاذ بكلية الحقوق، يوم 2005/10/22، على الساعة 13:25، في مقر مكتبه بديدوش مراد، الجزائر.

7)- مقابلة مع الأستاذ "حسان جمال بلولة"، محامي لدى المجلس، يوم 2006/04/20، على الساعة 10:23، بمقر مكتبه بالجزائر العاصمة، الجزائر.

8)- مقابلة مع السيد "مراد محامد"، صحفي بجريدة الخبر، يوم 2006/04/20، على الساعة 13:55، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

9)- مقابلة مع السيد "فيصل ميطاوي"، صحفي بجريدة El Watan، يوم 2006/04/21، على الساعة 10:54، بدار الصحافة الطاهر جاووت، الجزائر.

10)- مقابلة مع الأستاذة "فاطمة بن براهم"، محامية لدى المجلس، يوم 2006/04/28، على الساعة 14:26، بمقر مكتبها بحسين داي، الجزائر.

- **المراجـع باللغـة الفرنسيـة:**

أ- الكتـــب:

1) Ahmed Ancer, Encre rouge, le défi des journaliste Algériens, éditions El Watan, 2001.

2) Brahim Brahimi, Le droit a l'information a l'épreuve du partie unique et de l'état d'urgence, éditions SAEC- liberté, 2002.

3) Brahim Brahimi, Le pouvoir la presse et les intellectuelles en Algérie, édition l'harmattan, paris, 1995.

4) Bouchéne Zakaria et Selami Daoudi, Code pénal, ordonnance n°66-156 du 08 Juin 1966, 1ér éditions.

5) Lazhari Labter, Journalistes Algériens entre la bâillon et les balles, éditions l'harmattan, Paris, 1995.

6) Le guide pratique du journaliste, observatoire des droits de l'homme.

7) M'hamed Rabah, La presse Algérienne : Journal d'un défi, Chihab édition, 2002.

8) Roland Dumas, Le droit a l'information, 1ér édition, Paris, 1981.

ب- المجـــلات:

1) Ahmed Saiah, «le régime de la publication de presse : les raisons d'une refonte » , Revue Algérienne de sciences juridiques économiques et politiques, n°1, 1999.

2) Alexandrine Civard-Racinais, «Justice et médias : Droits et devoirs de l'information Médias pouvoirs, trimestriel, n°1-4émé trimestre, 1997.

3) Hassan Djamel Belloula, «La diffamation, le délit de presse, la liberté d'expression et la liberté de la presse», El Mouhamet, n°01, Octobre 2003.

جـ - القـواميس و المعاجـم:

1) Belot Classique, Français-Arabe, Dar El Machreq édition, Beyrouth, Liban, 1986.

د- الجرائـــد:

1) Pressman Steven, «la diffamation au Etats-Unis», Journal **Horizon**, quotidien Algérien, n°2874, 08 février, 1993.

هـ - الوثائـق الإلكترونيـة:

1) Barbara Vignaux, une presse libérée, mais menacée, http [www. monde diplomatique. Fr], (6 Octobre 2004).

الفهـــرس